جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

شَرْحُ إِرْشَادِ السَّالِكِ المُحْتَاجِ إِلَى بَيَانِ أَفْعَالِ المُعْتَمِرِ وَالحَاجِّ

للشَّيخِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّد بِنْ الْحَسَنِ بِنْ مَسْعُود بَنَّانِي المَغْرِبِي الْفَاسِي الْمَالِكِي (1194هـ)

ـ دِرَاسَةً وَتَحْقِيقاً ـ

مَنَ الوَرَقَةِ 120 إِلَى الوَرَقَةِ 135 مِنْ قَوْلِهِ: مِنَ الحِجْرِ بِسُكُونِ الْجِيمِ إِلَى قَوْلِهِ: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ رِجَلَهُ اليُسْرَى

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: فقه وأصوله

الطالب: مسعود جميلي

المشرف: د. فؤادعطاء لله

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد رشيد بوغزالة	أستاذ دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
فؤاد عطاءلله	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
نبيل موفق	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

شكر وعرفان

الحمد لله ربِّ العالمين ، والشكر والمنة له على كرمه وحسن تفضله وجزيل عطائه،بالتسهيل والتوفيق .

ومن تمام شكر الرحيم الرحمان ،شكر كل من ساهم وأعان ، وعلّم وأبان، وهيأ ظروف العلم دون عنان، ورافق مسيرة طلبي؛ من زملاء وخلّان .

- فالشكر أولا للمشرف الفاضل، الدكتور فؤاد عطاالله ؛ والذي يستحق كل التقدير ، على التوجيه والتعليم والتصويب والتشجيع، وكل ما بذل من وقته الثمين، وصبره على التفرغ إلينا في كل زمان، وفي كل حين .فاللّهم بارك فيه وانفع به وطنه وكل المسلمين .
- كما أشكر كل أساتذتي في هذا المشوار، الذين علموني ونوّروا دربي وشجعوني على خوض الغمار، وكل أساتذة المعهد المبارك ،وكل عمال الجامعة دون اقتصار.
- والشكر والتقدير موصولان إلى كل زملائي وإخواني من الطلبة والطالبات، في معهد العلوم الإسلامية ، وكل طلبة جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، وبالخصوص الثلة الذين تقاسموا معي هذا العمل، فكانوا عضدا وعونا، فجازاهم الله عنّي وعن الآخرين كل خير .
- كما لا أنسى كل من كان عونا ولو بالقليل ، وكان له أثرٌ طيبٌ في هذا العمل من كل مستوى ، ومن كل جيل .

إهداء

إلى من قرن الله الإحسان إليهما بعبادته، وبذلا كل ما يملكان من أجلي...

أبي العزيز ...رحمه الله كما ربّاني صغيرا

أمي الحبيبة ...حفظها الله وجازاها عنّي كل خير

إلى التي آزرتني وشجعتني بكل إمكان، ورافقت مسيرة طلبي بكل إحسان

زوجتي الغالية ...أصلح الله حالها ...

إلى من زيّنوا لي حياتي ،وآنسوني في كل أوقاتـــي...

أنس حاتم رزان...جعلهم الله ذخرا لي ولكل المسلمين

إلى من ساندوني في النوائب، وشدّوا عضدي في الشّدائد

إخوتي وأخواتي

إلى كل عالم وطالب علم عامل بالدين

إلى كل غيور على الدين ومتبع لسنة سيد المرسلين

أهدي عملي هذا

ملخص البحث

هذا العمل هو تحقيق لمخطوط في فقه المناسك ، لأحد علماء المالكية، تحت عنوان شرح إرشاد السالك المحتاج إلى بيان ما يفعله المعتمر والحاج، لمؤلفه الشيخ محمد بن الحسن بنّاني – رحمه الله تعالى – والذي قام فيه بشرح كتاب إرشاد السالك المحتاج إلى بيان ما يفعله المعتمر والحاج لصاحبه يحي بن محمد الحطاب ، والذي هو بدوره شرح وإتمام لكتاب هداية السالك المحتاج إلى بيان ما يفعله المعتمر والحاج، لوالده محمد الحطاب – رحمهم الله جميعا .

فقام الباحث بتقسيم تحقيقه إلى قسمين :

قسم للدراسة تناوله في مبحثين، الأول للتعريف بالمؤلف؛ ترجم فيه لمحمد الحطاب؛صاحب الهداية، وابنه يحي؛ صاحب الإرشاد، والبنّاني صاحب المخطوط مع المرور على أهمّ أحداث عصره، والظروف السياسية، والاجتماعية، والعلمية، التي عاش فيها . وتناول في المبحث الثاني التعريف بالمخطوط، من خلال عنوانه وموضوعه ومصادره وموضوعاته ووصف نسخه الخطية .

وقسم للتحقيق سلك فيه الطريقة المعمول بها في تحقيق التراث والمخطوطات وآثار الأولين.

وختم بحثه باستخراج مجموعة من النتائج ، وجملة من التوصيات.

Abstact

This project is a detection of a script, about Fikah El Maliki refers to a scholar of Malikia under the title "the explanation of guiding the passer who neede to whet a Mobtamer and pelegrim does " written by chiekh Muhammed Ben Hacen El Bannani- passed away- in which he explained the booke eutitled a bove conductad by yahia Ben Muhammed El hattab.the latter worke his book ofter "the pre-guiding the passer who neede to what a Mobtamer and pelegrim does " of his father Muhammed El hattab .

This work is devided into tuo section

In one hand is for survejing, he deals with two braek downe The first for defenitions if the auther. He give the biography of Muhammed El hattab and his Son yahia and even El Bannani the owcen of the scipt and the age of the writing as well . He olse studies the scientific ,social and political conditions when he lived in .

In the second ,he deals with the definitions of the script concerning its title , abjective , sources , subjects and descriping its copies…etc .

In the other hand, second side, he dopts official way of detecting th classcal writing and scripts of the old writers .

The author concludes his work by deducing many results and many recommendations .

Abstact

المـقــدمــة

تمهيـد

الحمد لله ذي الجلال والإكرام ، فرض على عباده حجّ بيته الحرام ، ورتب على ذلك جزيل الأجر ووافر الإنعام فمن حجّ البيت ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمّه نقيا من الذنوب والآثام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك العلّام، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله خير من حج وصلّى وصام، صلوات ربّي وسلامه عليه، وعلى أصحابه الأخيار الأعلام، وعلى من تبعهم واقتفى أثرهم بإحسان .

أما بعد : فإن من رحمة الله –التي وسعت كل شيء– أن بعث فينا رسوله الأمين بالإسلام، والذي بلّغه كما كلّفه وشرّفه به ربُّه دون زيادة أو نقصان، والذي كان مبناه على خمس قواعد وأركان، كما قال عليه الصّلاة والسلام:"**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلاَّ اَللهُ وَأَنَّ مُحَمداً رَسُولُ اَللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ البَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ** ".رواه الشيخان .

ومن كمال رحمته أن كتب علينا عبادته والاستقامة على سبيله؛ تشريفا في صورة تكليف، وإنعاما وتربية على صورة الإلزام، ومن ذلك أن كتب علينا قصد بيته الحرام لمن استطاع إليه سبيلا، فقال جلّ شأنه ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ [آل عمران،97.]، وأمر بإتمامه خالصا لوجهه الكريم فقال ﴿ **وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة،196].

وللمكانة السّامية والقيمة العظيمة للحجّ فقد ضمّنه ربّنا تعالى أطرافا من سائر الطاعات ، وحباه بمعان وأسرار وعبر وآيات، تظهر في اشتماله على الصّلاة والإنفاق والصّوم والذبح والسّعي والطّواف... والتّذكر للعبّاد من السابقين، بداية من أبينا إبراهيم إلى خاتم المرسلين، ومن تبعه من الصّحابة والتّابعين رضي الله عنهم أجمعين .

فالحجّ عبادة جامعة، ومنهاج سلوك، وطريق حياة، ومقام تجديد عهد بربّ السموات، واغتسال من الأدران ومحو للذنوب و والسيئات ليعود المسلم منه كما وعد الصّادق المصدوق، عليه الصّلاة والسّلام:" **مَنْ أَتَى هَذَا البَيْت فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوِمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** ". رواه مسلم .

ومما يبرز القدر الكبير والمكانة العظيمة لهذه العبادة؛كثرت المؤلفات والتصانيف في بيان أحكامها، وشرح شروطها وأركانها من المتقدمين والمتأخرين .

فكان لمشايخ المالكية – رحمهم الله- مؤلفات عديدة في هذا الميدان، غير أن عددا كبيرا منها مازال طيّ النِّسيان، رهين رفوف خزائن الأنام...إلى أن يمنّ الله على مؤلفه ومن يخدمه باختياره وإخراجه إلى واحة العلم بالتحقيق والبيان.

فالحمد لله المنعم المتكرم؛ بأن وفقنا لاختيار هذا المخطوط والموسوم بعنوان "شرح إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاجّ " لصاحبه محمد بن الحسن البناني – رحمه الله- والذي هو شرح لمتن إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج للشيخ يحي بن محمد الحطاب –رحمه الله تعالى- .

ولقد بذلت وسعي في إخراج هذا العمل وفق المنهج المتبع في التّحقيق ، واللهَ الكريمَ أسأل التوفيقَ والإخلاصَ والسّدادَ، فذلك كله من عنده، وما خلاه فمن نفسي والشّيطان.والحمد لله أولاً وأخيرا على كل حال .

أولاً- أسباب اختيار الموضوع :

لقد تنازعت عدة رغبات لاختيار موضوع للبحث، وبعد استخارة الله، واستشارة أهل الميدان رجُحت كفة هذا التحقيق وذلك للأسباب الآتية:-

- التشّوق لمعاينة أعمال وعلوم المتقدمين والإبحار في كتبهم ومؤلفاتهم .
- التعرّف على هذا اللّون من البحوث العلمية التي لم يسبق لنا الخوض فيها والتعرّف عليها.
- فكّ أسر هذا المخطوط وإتاحته لعامّة المسلمين ، وبالخصوص أهلنا وأمّتنا كونه من مؤلّفات المذهب المالكي المعتمد في وطننا العزيز –حرسه الله تعالى ورعاه-.
- الرغبة في الفائدة والمتعة الحاصلة في هذا النّوع من البحوث .

- محاولةُ طرَقِ باب قلّ أو انعدم فتحه من طرف زملائنا الباحثين في هذا المستوى العلمي.
- أن موضوع هذا المخطوط يندرج تحت تخصّصنا في الفقه والأصول.
-الرغبة في خدمة أثار السّلف المتقدمين، وخاصة المغاربة منهم المالكيين.

ثانيًا– أهداف وأهمية الموضوع :

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة أذكر من بينها :

- أن هذا الموضوع هو تحقيقٌ لأحد المخطوطات المهمة في المذهب المالكي في المناسك ، إذ يعتبر من أهم مصنفاته، لاعتماده على أمهات مصادر المذهب .
- تيسير وإتاحة الاستفادة من هذا المخطوط ، وإخراجه للنور ليستفيد منه المسلمون عامة ، وطلبة العلم خاصة .
- خدمة مصنفات العلم الشرعي بصفة عامة، والمذهب المالكي بصفة خاصة.

ثالثا–الدراسات السابقة:

على حسب علمنا أن هذا المخطوط لم يتناول بالدراسة من قبل ، ولذا اخترنا الخوض فيه بفكِّ شفراته ، ودراسة مؤلفيه وموضوعاته . ومع هذا فإن موضوعه الخاص بالمناسك، قد كثرت فيه الدراسات، من المالكية وغيرهم من المذاهب والاتجاهات منذ القرون الأولى وعبر كل الأزمان والفترات .

ومن أهم الدراسات و المصنّفات في المناسك التي سبقت هذا العمل:

1- شرح مناسك خليل، للحطّاب محمد بن محمد الرعيني (ت954هـ).
2- شرح هداية السالك المحتاج، لحسين بن إبراهيم بن حسين الأزهري(ت1292هـ).
3- شرح مناسك الحج للنوري، لمحمد بن محمد ماضور (ت 1380هـ).

رابعا–إشكالية البحث:

يتمحور هذا العمل حول عدة إشكاليات جزئية تدور تحت إشكاليات أهمها:

- ما مدى صحة نسبة المخطوط لمؤلفة محمد بن الحسن بنّاني ؟
- ما الأحداث السياسية والاجتماعية والعلمية المؤثرة في حياة المؤلف؟
- ماهي جملة الأحكام الفقهية المبثوثة في الكتاب ؟

رابعًا– الصعوبات في هذا البحث :

ومع شروعي في هذا العمل اعترضتني عدة عقبات شقّ عليّ معها الوصول إلى المبتغى، فيسّر الله تجاوزها بفضله وكرمه، وبالصّبر والإرشاد ومن أبرز تلك الصعوبات:

- قراءة المخطوطات ،سواء النسخة الأصلية أو النسخ الأخرى التي قابلتها بها لاستخراج النص السليم الصحيح .
- اعتماد المؤلف على بعض المصادر المخطوطة أو المفقودة ، بحيث يصعب أو يتعذر الرجوع إليها.
- صعوبة ترجمة الأعلام المذكورين بسبب التّشابه الكبير بينهم، فشقّ عليّ المقصود منهم .
- مشقّة التّوفيق بين الترجمة لجميع الأعلام المذكورين والالتزام بالصفحات المطلوبة.
- صعوبة تتبع الأقوال وتوثيقها خاصة إذا كانت من مخطوطات.
- عدم يسر التعامل مع عبارات وأقوال العلماء المتقدمين وطرقهم في التأليف.

خامسا– منهج البحث :

طبيعة هذا البحث، وطريقة خدمة هذا المخطوط، تفرض على الباحث التعامل مع مناهج مختلفة، على حسب كل مبحث وما يقتضيه ، وما يناسبه، فقد اعتمدت المنهج التاريخي في المبحث الأول من قسم الدراسة ؛ لتضمنه تراجم وعصر حياة المؤلفين .

والمنهج الوصفي في المبحث الثاني من قسم الدراسة المتضمن التعريف بالمؤلَف ووصفه ...

وفي قسم التحقيق اعتمدت المنهج العام المتبع في تحقيق المخطوطات من أثار العلماء المتقدمين.

سادسا– خطة البحث :

بعد اختيار موضوع البحث، والعزم على تحقيق هذا المخطوط ، وإسناد الجزء الخاص بي ، تم تناوله وفق خطة تشتمل على مقدمة، وقسم خاص بدراسة هذا المخطوط، وآخر خاص بالتّحقيق، وخاتمة وفهارس ملحقة بالبحث .

وفي ما يلي تخطيط موجز لمباحث الخطة المعتمدة :

مقدمة

01- قسم الدراسة

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِف.

المطلب الأول: التعريف بمحمد بن محمد الحطّــاب.

المطلب الثاني: التعريف بيحيى بن محـمد الحطّــاب.

المطلب الثالث: التعريف بمحمَّد بن الحسن بنّــاني.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطـــوط .

المطلب الأول: عنــوان المــخطـــــــوط ومــوضـــوعه .

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلـفه وسبب تأليفه .

المطلب الثالث: منـــهج ومصطلحـــــات المـــــــؤلف .

المطلب الرابع: مصادر الكتاب وموضـــوعاته وقيمته العلمية .

المطلب الخامس: وصـف نســخ المــخطـــــــــــوط .

02- **قسم التحقيق** : ولقد اتبعت فيه الطريقة العامة المعروفة في تحقيق التراث وأهم المواضيع المدروسة هي:

- شروط الطّواف الثـمانية بالتفصيل .
- واجبات الطواف وسننه ومستحباته .

- مكـروهـــات الطّـــواف .
- بعــض سنن الســـــعي .
- مسائل أخرى في الطواف .

خاتـــمة :

فهارس فنية :

عملي في التحقيق:

لقد سلكت في قسم التحقيق الخطوات المتعارف عليها، فاعتمدت فيه على المنهجية التالية :

01- اعتمدت في هذا العمل على النسخة الأصلية لهذا المخطوط ،شرح إرشاد السالك المحتاج في بيان أفعال المعتمر والحاج ، وبعد نسخها وفق قواعد الخط والإملاء العربية الحديثة، قمت بمقابلتها مع بقية النسخ الموجودة، وذلك من أجل الوصول إلى النص السليم أو الأقرب قدر الإمكان إلى النص الصحيح الذي تركه محمد بن حسن البناني – رحمه الله تعالى -.

وقد أثبت الاختلاف بين النسخ – من زيادة أو نقصان أو اختلاف نص-في الهامش

02- سميت النسخة الأولى (الأصل)، ورمزت للنسخة الثانية المكيّة بالرمز (م)، وللنسخة الثالثة الأزهرية بالرمز(ز).

03- وصفت نسخ المخطوط في مطلب خاص سيأتي في مكانه.

04- اعتماد الرسم الإملائي الحديث أثناء التّحقيق، مع استعمال علامات التنصيص المتعارف عليها .

05- عزوُ الآيات القرآنية إلى السّور، مع ذكر أرقامها ؛ وذلك في المتن .

06- تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة إلى المصادر المروية فيها، وإردافها بحكم العلماء عليها ؛ إن لم تكن في الصحيحين .وعند توثيقه أُشير إلى اسم المؤلف، والكتاب ، والباب، ورقم الحديث، ورقم الجزء والصفحة.

07- أشرت في المتن إلى نهاية كل وجه لوحة من النسخة المخطوطة وأثبت ذلك في المتن بوضع [لو .../...].

08- العبارات أو الكلمات الساقطة، أو الزائدة، أو المختلفة التركيب ،أضعها بين معكوفتين [...]،وأشير في الهامش إلى بيان ذلك .

09- النصوص والنقول والآراء التي نقلها المؤلف في كتابه مصرحا بكتب أصحابها، اجتهدت في تخريجها من مصادرها الموجودة فيها، فإذا كان النص منقولا كما هو فإني أوثقه بذكر اسم المؤلف، ثم الكتاب، ثم ذكر الجزء والصفحة ؛ إن وجدا .
وإن كان فيه تصرف أوثّقه كما سبق ، وأبتدئ التوثيق بكلمة: ينظر .

10- في حالة انعدام المصدر الذي نقل منه المؤلف أو عدم قدرتي على العثور عليه لجأت إلى توثيقه من كتب أخرى .

11- شرح المفردات والمصطلحات الغامضة من المصادر المعتمدة في ذلك ، وذلك في أول ذكر لها . وفي حال تعريف المؤلف لمفردة ، فإنيّ أحيل للمصدر الذي عرّفها مع ذكر الجزء ، والصفحة .

12- التّرجمة الموجزة للأعلام الوارد ذكرهم في هذا العمل، ما عدا المشهورين منهم، وذلك في أول ذكر لهم في النص وأحلت إلى المصادر المترجمة لهم، بذكر الجزء والصفحة.وقد حاولت الترجمة لكل من مصادر مذهبه .

13- ضبط الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار الواردة، بالشّكل التّام، وكتابتها بخط ثخين لتمييزها.

14- ضبط الكلمات والألفاظ التي قد تُشكِلُ قراءتها بالشكل الذي يزيل لُبْسَها، مع شكل الكلمات الأخرى بما يبين حالة إعرابها ويزيد معنى النص وضوحا وجلاء.

15- قمت بوضع فهارس تفصيلية للتحقيق وهي كالآتي:-

أ- فهرس الآيات القرآنية .

ب- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ت- فهرس الأعلام .

ث- قائمة المصادر والمراجع .

ج- فهرس الموضوعات .

وفي الختام ومع ما يعتري العمل البشري من العجز والخطأ والنسيان، والغفلة والوهم والنقصان، فإني أسأل الله الغفور الرحيم ، أن أكون قد وُفِّقت إلى تقديم خدمة إلى هذا المصنَّف العظيم، لرؤيتة النور قريبا، وحصول النفع به لي ولجميع المسلمين .

والشكر مسبقا للجنة المناقشين، الذين تفضلوا بقبول قراءة ومناقشة بحثي هذا ، منتظرا ملاحظاتهم السّديدة، وتوجيهاتهم الرّشيدة، لإخراجه في الصورة الأقرب للصواب والأنفع للعباد.

وفي الأخير أسأل الله الكريم أن يرزقنا علما نافعا ورزقا طيبا وعملا صالحا متقبّلا ، إنّه القادر عليه ومولاه .وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين .

قـــسم

الـدِّراســـة

المبحث الأول

تراجم مؤلفي الكتاب

وفيه ثلاث مطالب

01 - المطلب الأول: التعريف بالشيخ محمد بن محمد الحطّاب

02- المطلب الثاني: التعريف بالشيخ يحي بن محمد الحطّاب

03 - المطلب الثالث: التعريف بالشيخ محمد بن حسن البنّاني

المبحث الأول: التعريف بمؤلفي الكتاب

تطرقت فيه لترجمة محمد الحطّاب؛ باعتباره صاحب أصل هذا الكتاب، ويحي الحطّاب صاحب شرح متن أبيه، ومحمد بن حسن البنّاني ؛ مؤلف مخطوط شرح إرشاد السالك المحتاج إلى بيان ما يفعله المعتمر والحاج .

المطلب الأول :– ترجمة الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الحطّاب

الفرع الأول :– اسمه ونسبه

هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُعَينيّ، المعروف بالحطّاب، ، المكّي المولد والقرار، فقيه مالكي، من العلماء الكبار المحقّيقن الأخيار.[1] عاد في أواخر حياته إلى طرابلس الغرب [2].

الفرع الثاني :– مولده ونشأته

وُلِدَ في رمضان سنة 902 هـ بمكّة، من عائلة اشتهرت بالعلم فيها. ونشأ بها، وأخذ العلم على مشائخها وعلمائها ، وأصبح من الشيوخ والعلماء الذين يرجع إليهم في زمانه ومكانه.[3] فكان من سادات العلماء، متقنا محقّقا للفقه وأصوله، حافظا للحديث وعلومه، عالما باللّغة وغريبها، متبحّرا في النّحو والصّرف[4]

الفرع الثالث: أعماله وآثاره

ترك الشيخ محمد بن محمد الحطّاب، تآليف وآثار تدل على سعة حفظه وجودة نظره، استدرك فيها على أعلام من أئمة الفقه والحديث كابن عرفة وابن عبد السلام وخليل والسّخاوي وابن حجر والسيوطي، منها:

01- شرح المختصر، لم يؤلف عليه مثله بالنسبة لأوائله في الجمع والتحصيل .

02 - شرح منسك خليل .

03 - شرح قرة العين في الأصول لإمام الحرمين .

---

[1] الزركلي، الأعلام،58/7.

[2] التُّنْبُكْتي، نيل الابتهاج، ص592

[3] الحطّاب، شرح إرشاد السالك المحتاج، ص39.

[4] الزّاوي، أعلام ليبيا، ص371 .

04- تحرير الكلام في مسائل الالتزام لم يسبق إلى مثله .

05- شرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة .

06- تفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وتأخر من الذنوب جمع فيه تأليفي ابن حجر والسيوطي .

07 - القول المبين في أن الطاعون لا يدخل البلد الأمين .

08 – رسائل في استخراج أوقات الصلاة .

09 - تأليف في تفضيل نبينا على سائر الأنبياء والمرسلين والملائكة .[1]

وما لم يكمل منها: تفسير وصل فيه الأعراف، وحاشية على البيضاوي، وحاشية على الإحياء نحو ثلاثة أرباعه، وشرح قواعد عياض، وتعليق على ابن الحاجب، وتعليق على شرح بهرام على المختصر وعلى الحوفية، والقاموس، وغير ذلك[2]

الفرع الرابع : شيوخه وتلاميذه

أخذ الشّيخ الحطّاب عن عدد كبير من العلماء، وعنه أخذ جمّ غفير منهم، نقلته كتب التراجم والسير، وسنقتصر على عدد منهم .

أولا– شيوخه :

أخذ الشّيخ محمد بن محمد الحطّاب العلم وتفقه عن كثير من العلماء والمشايخ منهم:

01 – والده أبو عبد الله محمَّد بن عبد الرحمن الرعيني.[3]

02– أحمد بن عبد الغفار .[4]

---

[1] ابن مخلوف، شجرة النور الزكية ، 390/1.

[2] نفسه.

[3] محمَّد بن عبد الرحمن الرعيني(861-945هـ): أبو عبد الله. المعروف بالحطّاب الكبير الأندلسي الأصل الطرابلسي المولد المكّي الدّار والقرار، تفقه بطرابلس عن الشيخ محمَّد بن الفاسي وأخيه ثم في سنة 877 هـ تحول مع بقية أهله إلى مكّة وحضر عند السراج معمر في الفقه وأخذ العلم عن النور السنهوري ويحي العلمي والشيخ أحمد زروق وانتفع به وغيرهم جلس للإقراء وأفاد وأخذ عنه جماعة منهم ولداه محمَّد وبركات. ينظر : ابن مخلوف، المصدر نفسه ، 389/1.

[4]. أحمد بن عبد الغفار(؟؟؟): شهاب الدين أحمد بن موسى بن عبد الغفار ولد بمصر وتوطن طيبة، له من المصنفات شرحان على لمع ابن الهائم، وشرح موشح السيوطي في النحو، أخذ عنه العلامة محمد الحطّاب نقل عنه أبحاثًا نفيسة في شرح المختصر في الأنكحة وغيرها قال عنه التنبكتي أنه كان حيا في سنة 937هـ .ينظر : التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص139.

03– عبد المعطي بن خصيب المحمّدي[1].

04– قاضي المدينة محمَّد بن أحمد السخّاوي.[2] وغيرهم

ثانيا– تلاميذه:

كان للشيخ محمد بن محمد الحطّاب فضل كبير على العديد من طلبة العلم ،حيث تتلمذ على يديه رهط كثير ، وكانوا من أشهر وأكبر العلماء الذين نبغوا على يديه نذكر منهم:

01 – ابنه يحي بن محمد الحطّاب [3] والذي كان من جهابذة العلماء في الفقه الإسلامي وخاصة في المذهب المالكي .

02– أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الطرابلسي المصري.[4] وأخرون .

الفرع الخامس : مكانته وثناء العلماء عليه .

للإمام محمد بن محمد الحطّاب مكانة علمية كبيرة بين علماء عصره، ومن جاء بعده، من أهل المذهب، أو من خارجه .

فقد قال عنه التّنبكتي في نيله:" شيخ شيوخنا الإمام العلاّمة المحقق البارع الحافظ الحجّة الجامع الثّقة النّظار الورع الصالح الأبرع الجليل، كان من سادات العلماء وسراتهم جامعًا فنون العلم متقنًا محصِّلًا متفنِّنًا نقّادًا عارفًا بالتفسير ووجوهه، محققًا في الفقه وأصوله، عارفًا بمسائله

---

[1]. عبد المعطي بن خصيب(829–؟؟؟هـ): عبد المعطي المحمدي نسبة لقبيلة بالمغرب، التونسي. أخذ عن أبي القاسم المصمودي والتقي الفاسي . وحضر درسي أحمد ومحمد القلشانيين وابن عقاب. وعنه أخذ الشيخ محمَّد الحطّاب الكبير وغيره.ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور،375/1.

[2] محمَّد بن أحمد السخاوي(؟؟؟): أبو محمد عبد المعطي بن أحمد بن محمد السخاوي، المدنِي من بيت علم وفضل، أخذ عن أبي عبد الله محمد بن محمد السخاوي وغيره. ولقيه والد الشيخ أحمد بابا بالمدينة له تآليف منها تفسير القرآن العظيم سماه فتح الحميد في ستة أسفار، وتاريخ المدينة وشرح الشامل. كان بالحياة قرب سنة 960 هـ ينظر: ابن مخلوف، المصدر نفسه، 404/1.

[3] ستأتي ترجمته لاحقا .

[4] التّاجوري(؟؟؟): أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الطرابلسي المصري، الفقيه العالم الناسك العارف صاحب الطريقة والحقيقة علامة الزمان في الميقات وغيره. أخذ عن الشمس والناصر اللقانيين وغيرهما وعنه البنوفري وعلي بن المرحل وأبو العباس بن حميدة وأبو العباس أحمد التنبكتي والبدر القرافي وانتفع به. توفي قريباً من سنة 960 هـ ينظر: ابن مخلوف، المصدر نفسه، 405/1.

مقتدرًا على استنباطه يقيس على المنصوص غيره، حافظًا كبيرًا للحديث وعلومه، محيطًا باللغة وغريبها، عالمِا بالنحو والتصريف، فرضيًا حسابيًا معدلًا محققًا لها، له الإمامة المطلقة في ذلك جامعًا لسائر الفنون. وبالجملة فهو آخر الأئمة المتصرفين في الفنون التصريف التام بالحجاز وآخر أئمة المالكية بها.

له تآليف بارعة تدل على إمامته وسعة علمه وحفظه وسيلان ذهنه وقوة إدراكه وجودة نظره وحسن اطلاعه، يستدرك فيها على الأئمة الفحول كابن عبد السلام وخليل وابن عرفة، فمن فوقهم، وفي الحديث على الحفاظ كابن حجر والسخاوي والسيوطي وناهيك به في درجته".[1]

وقال عنه صاحب شجرة النّور: "الفقيه العلّامة الحافظ النظّار، أحد العلماء الكبار، المحقّقين الأخيار، الشّيخ الصّالح الورع، المؤلّف المحقّق، المطّلع المتبحّر في العلوم نقليها وعقليها، وبالجملة فإنّه أحد أفاضل الأمّة، خاتمة الأئمة وسادات العلماء وسراتهم"[2].

الفرع السادس : وفاته

توفي بطرابلس الغرب في ربيع الثاني سنة 954 هـ.

تاركا وراءه رجالا و تآليفَ وآثاراً تدل على مكانته وعلمه .[3]

[1] ينظر: أبو العباس أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج،592/1.

[2] ينظر:ابن مخلوف، شجرة النّور، 389/1.

[3] ينظر: ابن مخلوف،المصدر نفسه ،390/1.

المطلب الثاني : ترجمة يحيى بن محمد بن محمد الحطّاب الرعيني

الفرع الأول: اسمه ونسبه

هو أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد الحطّاب الرُعَينِي، الأندلسي، المكّي المولد، المالكي و هو فقيه مكّة المكرمة وعالمها.

من عائلة أندلسية الأصل، نزلت طرابلس سنة 861هـ ، ثم ارتحلت إلى مكّة سنة877هـ، وكان جدُ هذه العائلة صاحب علم ومعرفة، حيث إنه أخذ العلم عن الإمام السخّاوي، وفي مكّة وُلد محمد الحطّاب والد يحيى.[1]

الفرع الثاني: مولده ونشأته

وُلِد الشيخ يحي الحطّاب– رحمه الله –في مكة المكرمة، وتربّى وترعرع بها، ونشأ في كنف عائلة إشتهرت بالعلم، فجدّه كان صاحب علم ومعرفة، ووالده العلّامة الحطّاب من أعمدة المذهب المشهود لهم بالتّبحّر والتّأليف، وأسرة الحطّاب معروفة بالعلم والتّصنيف وكثرة علمائها، فسار المترجم له على درب أسلافه؛ فكان من العلماء الأفذاذ المشهود لهم بالعلم والصّلاح. حتى وُصف بأنه عالم مكّة وفقيهها.

الفرع الثالث:– أعماله وآثاره

للشيخ– رحمه الله تعالى – عطاء و نفع يدل على غزارة علمه، وحرصه على نفع الأمة بذلك وبذل ما باستطاعته، فحصل أن ترك كتباً و مؤلفاتٍ عديدة، نذكر منها:[2]

1. وسيلة الطلاب في علم الفلك بطريق الحساب وهو مطبوع .
2. الأجوبة في الوقف و هو مطبوع.
3. إرشاد السالك المحتاج إلى بيان المعتمر والحاج و هو مطبوع، وعملنا في شرحه للبناني.
4. مختصر سلك الدرين في حل النيرين وهو مخطوط في الميقات.
5. شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين و هو مطبوع.

[1] يُنظر: ابن مخلوف، شجرة النور،404/1. وكحّالة، معجم المؤلفين، 226/13.

2 ينظر: الزركلي، الأعلام، 169/8.

6. و نُسب له كتاب الالتزامات أيضا.[1]

و له نظرية تُسمى بـ:" نظرية الجوائح في الشريعة الإسلامية" اعتمد فيها على أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكرها في كتابه القول الواضح في بيان الجوائح، وقد قام محقق الكتاب بدراستها وبيانها[2].

الفرع الرابع:– شيوخه و تلاميذه

تكوين الشّيخ يحي الحطّاب وغزارة مصنّفاته دليل على تنوّع مشاربه وتعدّدها فلا شكّ أنّه أخذ عن جملة من علماء عصره –كما أنّه كانت له ثمرات يانعة تمثلت في تلاميذه من بعده– نذكر من أبرزهم :

أولا:– شيوخه:

تتلمذ الشيخ يحي الحطّاب على مشايخ من أصوله وحواشيه وغيرهم ، ومن أبرزهم :

1.والده: محمد بن محمد الحطّاب [3].

2.عمه: بركات بن محمد بن عبد الرحمن الحطّاب .[4]

ثانيا:– تلاميذه:

كما كان للشيخ يحي الحطّاب مؤلفات كبيرة الشأن، فقد تتلمذ عليه ثُلة من العلماء الذين خلفوه في رسالته، نذكر منهم :

1. أبو العباس أحمد بن عمر بن أبي العافية[5] .

---

1 ينظر: محمد الحجوي، الفكر السامي، 321/2.

2 ينظر : الحطاب ،القول الواضح، ص 9.

3 سبقت ترجمته .

4 بركات الحطّاب(ت بعد980هـ): بركات بن محمد بن عبد الرحمن الحطّاب المكي. أخذ عن والده وغيره وعنه جماعة منهم ابن أخيه يحي بن محمد الحطّاب له شرح على خليل في أربعة أسفار سماه المنهج الجليل. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية،404/1

5 ابن القاضي(960-1025هـ): أبو العباس أحمد بن عمر بن أبي العافية، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب، ألّف ثمانية عشر تأليفاً منها درة الحجال في أسماء الرجال وغنية الرائض في طبقات أهل الحساب والفرائض وجذوة الاقتباس فيمن حلّ من الأعلام بفاس. ينظر: ابن مخلوف، المصدر نفسه، 1/ 430،431

2. أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمَّد بن عبد الله، ابن القاضي العباسي السجلماسي.[1]
3. أبو السعود بن علي الزّين المعروف بالقسطلاني المكّي .[2]

الفرع الخامس:– أخلاقه وثناء العلماء عليه

لاشك أن الشيخ يحي الحطّاب صاحب علم كبير، وإطلاع واسع، سواء في المذهب المالكي أو المذاهب الأخرى، ويظهر هذا من خلال كتابه " إرشاد السالك"، فكان ينقل باستنباط ونظر وتمحيص، وقد أثنى عليه العلماء كثيرا فمن ذلك:

قال عنه تلميذه أحمد التنبكتي في نيل الابتهاج:" يحي بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطّاب المكّي، فقيهها وعالمها، شيخنا بالإجازة، الفقيه العالم العلامة، المتفنن المؤلف الصالح آخر فقهاء الحجاز من المالكية"[3].

وقال عنه ابن مخلوف صاحب شجرة النور:" أبو زكريا يحي بن محمد بن محمد الحطّاب المكّي: فقيهها وخاتمة علماء الحجاز المالكية الإمام العالم العامل العمدة الفاضل المعروف بالصلاح والدين المتين."[4]

قال فيه صاحب الأعلام : " فقيه المالكية في عصره بمكّة"[5].

وقال عنه صاحب معجم المؤلفين : " فقيه، فرضي، حاسب، ميقاتي"[6].

---

1 السجلماسي (963-1036هـ): أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمَّد بن عبد الله ابن القاضي العباسي السجلماسي له نيل الابتهاج بالذيل على الديباج ،واختصاره المسمى كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج وترجم لنفسه فيه وامتُحن بالأسر خلال حياته، وتوفي في تنبكتو . ينظر: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 17.

2 القسطلاني (ت 1033هـ): أبو السعود بن علي الزين المعروف بالقسطلاني المكي ، له مؤلفات منها الفتح المبين في شرح أم البراهين وفوح العطر بترجيح صحة الفرض في الكعبة والحجر، وشرح الأجرومية، ومنظومة في مسوغات الابتداء بالنكرة، وله شعر حسن. توفي بمكّة .ينظر: ابن مخلوف ،شجرة النور، 1/ 421.

3 ينظر: التنبكتي، المصدر نفسه، ص639.

4 ينظر: ابن مخلوف، المصدر نفسه، 11/ 404.

5 ينظر: الزركلي، الأعلام، 169/8.

6 ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، 226/13.

الفرع السادس:– وفاته

تُوفي ـ رحمه الله ـ بعد حياة علمية نفع الله بها الأمة، وقد خلّف بعده عديد المؤلَفات منها المطبوع و المخطوط، استفاد منها طلاب العلم كثيرا.

هذا وقد كانت وفاته بعد سنة 996 هـ، على ما قاله محقق كتاب القول الواضح في بيان الجوائح، وقيل: بعد 993هـ، بمكّة[1].

المطلب الثالث: التعريف بالشيخ محمد بن الحسن بنّاني

وتناولت هذا المطلب في فرعين، أولهما خصصته للأحداث المختلقة، و الظروف، التي من شأنها التأثير على شخصية المؤلف، وذكرت في الثاني ترجمته الشخصية.

الفرع الأول : دراسة عامة لعصر المؤلف.

إن للأوضاع السياسية، والظروف الاجتماعية، والحياة العلمية السائدة في عصر ما تأثيرا كبيرا في حياة العلماء وغيرهم، وتدخل في تكوين شخصياتهم، وتساهم في عوامل نبوغهم الفكري ، وتفوقهم العلمي.

لذا سنحاول تسليط الضوء على تلك الفترة الزمنية التي عاش فيها البنّاني –رحمه الله– في بلاد المغرب الأقصى وخاصة منطقة فاس وما جاورها .

أولا :– الأوضاع السياسية الداخلية

عاش الشيخ محمد بن حسن البناني – رحمه الله تعالى– تحت حكم دولة الأشراف العلويين بالغرب، وكان ذلك منذ بداية سنة 1075هـ-1664م .

ومؤسس هذه الدولة هو محمد بن علي[2]، حيث دخل مدينة فاس وقضى على السعديين ، وأشهر سلاطين هذه الدولة إسماعيل السمين بن محمد[3] ،والذي دام حكمه 57 سنة .

---

[1] ينظر: ابن مخلوف ، شجرة النورالزكية، 1/ 404.

[2] محمد بن علي(ت1075هـ) :محمد بن علي الشريف السلجماني، سلطان مغربي علوي، حكم بين 1635 و1664م، كان متصوفا، أكبر أبناء علي ، بايعه إخوته برئاسة حركة الجهاد، قتل مع أخيه الرشيد قرب مدينة وجدة. ينظر : موقع ويكيديا ar.wikipedia.org.

[3] إسماعيل السمين بن محمد (1082-1139هـ):المعروف بمولاي إسماعيل ، من السلاطين العلويين ولد بتافيلالت حكم بعد أخيه الرشيد وكانت الدولة في أزهى أيامها،نقل عاصمة المغرب إلى مكناس،وبني قصرا امبراطوريا متقنا، ووقع معاهدات صلح مع فرنسا في إحدي مدنها. ينظر : المصدر نفسه.

وقد استقر له الحكم ، فاتجه إلى الفرنجة وانتصر عليهم ، في معارك عديدة، واسترد المهدية والعراش من الأسبان، وطنجة من الانكليز ، وقد وصل ملكه إلى تخوم السودان ، ونهر النيجر.[1]

بعد وفاة إسماعيل اختلف أبناؤه على الحكم، ثم بُويِّع ابنه أحمد[2]، ولم يلبث طويلا حتى ثار عليه أهل فاس ، وتبعهم بعد ذلك أهل مكناسة، فقبضوا عليه ، وبايعوا أخاه عبد الملك[3]، فنفى أخاه إلى سجلماسه . ثم انتفض العبيد على عبد الملك، ففر إلى فاس ، وأعيد أحمد إلى المُلك مرة أخرى، وقُبض على أخيه عبد الملك .

ولما أحس بدنوِّ أجله أمر بقتل أخيه ، ومات بعده بثلاثة أيام سنة 1141هـ. وتولّى الأمر بعده أخوه الثالث عبد الله، وحكم ست مرات وخلع أربعة منها.وتوفي سنة 1171هـ، وحكم بعده علي، ثم محمد زين العابدين ، ثم المستضيء .

ثم توَّلى أمر الأشراف محمد بن عبد الله بن إسماعيل ، واتخذ مدينة مراكش عاصمة له، فأصلح المدن وزارها وبنى مدن أخرى مثل الصويرة ، وازدهر الوضع وبنى السفن ، وصد هجوم الفرنسيين على منائي سلا والعرائش، وصدّ غزوَ البرتغاليين على ميناء الجديدة،وأنفق أموالا كثيرة في تحرير أسرى المسلمين، مع كل هذا إلاّ أنه جعل مدينة طنجة مركزا للأوربيين . وبعد وفاة محمد سنة 1204هـ توالى أولاده على الحكم، فكان أولهم يزيدا ،الذي ثار على والده، والذي اتجه إليه ليؤدبه إلا أنه توفي في طريقه إليه .[4]

[1] ينظر: أحمد معمور العسيري، موجز التاريخ الإسلامي منذ آدم عليه السلام إلى عصرنا الحاضر، ص 397,398.

[2] أحمد بن إسماعيل(1677-1729م): أحمد الذهبي بن إسماعيل،ولد بمكناس، بُيع بعد وفاة أبيه 1139هـ، كان باسطا يده بالعطاء، وبعد توليه قتل كثيرا من عمال أبيه، كان ضعيف الإرادة، فثار عليه أهل فاس ونقضو بيعته.توفي متأثرا بمرض السل. ينظر : موقع ويكيديا ar.wikipedia.org.

[3] السلطان عبد الملك(ت 1728م): عبد الملك بن إسماعيل، سلطان مغربي علوي ، كان وليا للعهد سنة1728، يُصف بالزهد والإصلاح، حلّ جيش العبيد، وقلص سلطتهم مما أدى مقتله .. ينظر : موقع ويكيديا ar.wikipedia.org.

[4] ينظر: محمود شاكر ، التاريخ الاسلامي، 344/14، 346.

ثورة أهل فاس سنة 1139هـ:

وفي سنة 1139هـ ثار أهل فاس على السلطان وقتلوا القائد أبا علي بن عبد الخالق بن عبد الله الروسي ، وذلك بما أضمروا له من الحقد ؛ لتصرفه فيهم بالمغارم، وعدم أخذ حق المظلوم من الظالم ، ولعدم إتخاذ منهم العمال و...

وبعد محاولة مدافعتهم وقتالهم، ثم تحصّنه بالدار المقابلة لمسجد الأندلس، لكنه لم يمنعهم منه شيء، فقتلوه ومثّلوا به وبمن تمكنّوا منه من أصحابه .

ثمّ اجتمعوا وفوضوا أشراف قومهم للتوجه للاعتذار من السلطان إسماعيل بمكناسه، فتغيّظ منهم أولاً، ثمّ فرح بهم ، وبالغ في تعظيمهم، ورجعوا إلى فاس فرحين.واشتغلوا باللّهو والهذيان واللعب، ولم تصبح للأحكام السّلطانية نفوذا، وكثرت الفتن والأهوال ،فكانت هذه الأحداث هي سبب كل ما جاء بعدها .[1]

ثانيا : الأوضاع الاجتماعية

نقل صاحب نشر المثاني أنه – أي في سنة 1133هـ – ساد بالمغرب غلاء كبير، وارتفاع للأسعار ، وأمراض فتّاكه، وموت كثير بسبب المرض والجوع، حتىّ إنيّ رأيت –يقول– بالمارستان الذي يجمعون ويجهزون فيه الموتى تراكم بعضها على بعض حتى صعدوا من الأرض نحو القامتين [2].

وفي هذه الفترة، وقع الطاعون في البلدة الإدريسيّة سنة ستٍّ وخمسين بعد المئة والألف، وقد عمّ في هذه السّنة غالب بلاد المغرب.وكما سبق الذكر فإن الشيخ البنّاني –رحمه الله– توفي بهذا البلاء العام .

وفي أوائل رجب سنة 1134هـ غضب السلطان إسماعيل على الرعية من أهل فاس ، فكلفهم بإعطاء ضرائب كبيرة، وبعث حمدون الروسي لقبضها منهم .[3]

وفي سنة 1134هـ بعث محمد بن علي بن يشي، واليا على فاس ، وأمره بأخذ المال منهم وطرحه في الواد ،لأن المال هو سبب طغيانهم ، حتى استخفوا بأمر السلطان[4].

---

[1] محمد القادري، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني ،3/291-292.

[2] ينظر: محمد القادري، المصدر نفسه،252.

[3] المصدر نفسه، 261.

[4] الناصري، الاستقصاء،7/134.

ثالثا: الأوضاع العلمية والثقافية:

كانت مدينة فاس في هذه الفترة محور العلم والثقافة لكل مدن المغرب الاقصى ، فكثرت فيها المدارس ودور العلم ومنها : مدرسة الشراطيين ،ومدرسة العطّارين ، والمدرسة المصباحية، والمدرسة الصفّارية وغيرها .[1]

لم تقتصر فترة حكم السلطان إسماعيل على استتباب الأمن والرخاء الاقتصادي فقط بل انصرفت جهوده، خصوصا بعد استتباب ملكه، إلى تأسيس كثير من المرافق العلمية والدينية. ومنها اهتمامه الكبير بفتح الكتاتيب القرآنية، وتجديد المدارس وإحياء الكراسي العلمية، وبناء المكتبات وإغنائها بالكتب والمصنفات الفكرية، وتحبيس الأوقاف عليها من أجل صيانتها، وصرف المنح للقيمين على مرافقها.

وتأسيس خزانات علمية كبرى تحتوي على أكبر وأشهر المصنفات في العالم الاسلامي ،وجعل على رأسها أبرز وأقرب العلماء ،وفتحها لجميع العلماء من سائر البلاد المغربية.

كما اشتهر السلطان إسماعيل بجلب النساخين والوراقين المتهرة من فاس إلى مكناس لنسخ الكتب العلمية وكتابتها بمختلف الخطوط المغربية، وصف السلطان إسماعيل بكونه ملك جماعة للكتب.[2]

وبتولّي السلطان محمد بن عبد الله مقاليد الحكم، عرفت الحياة العلمية ازدهاراً ملحوظاً في شتّى أصناف العلوم، وخصوصاً علوم الشريعة. وقد أثنى الكثيرون على مجهوداته في الرقي بالشؤون العلمية والتعليمية، وعدَّدوا مناقبه في تكريم العلماء ورعاية أحوالهم، والسهر على توفير الكتب وإشاعتها بين العلماء والطلبة وعموم القراء، والاعتناء بوقفها على المساجد والمدارس والزوايا بمختلف جهات المغرب[3].

---

[1] ينظر : الزبير مهداد، حول المدارس بفاس، (مقال) بدعوة الحق، عدد 363، ص55 .

[2] ينظر:أحمد ايشرخان، جهود السلطان مولاي إسماعيل في تأسيس الخزانة العلمية ، (مقال) بمجلة دعوة الحق، عدد: 404، ص73

[3] ينظر:محمد العمراني، جهود السلاطين العلويين في توفير الكتب وتحبيسها على المؤسسات العلمية والدينية، (مقال) ب دعوة الحق، عدد:404 ، ص85.

الفرع الثاني: ترجمة الشيخ محمد الحسن بنّاني

أولاً: اسمه ونسبه

هو محمَّد بن الحسن بن مسعود بن علي بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي القاسم، البناني، كنيته أبو عبد الله[1].

وقد ذكر أبو الربيع سليمان الحوات[2] –رحمه الله– في الترجمة التي قيّدها تعريفا بشيخه البنّاني أنّ بني بنان قبيلة مشتهرة بجميع حواضر المغرب، وذكر أيضا أنّ أصولهم من قرية عظيمة من قرى إفريقيّة، وإليها نسبة البنّانيّين الذين بفاس وبلاد المغرب، وَرَدُوا منها إلى فاس مع من ورد أوائل المائة الثّالثة[3].

ثانيا : مولده

قال أبو الرّبيع سليمان الحوّات –رحمه الله–: "ولم أقف على تاريخ ولادة شيخنا صاحب الترجمة؛ مع كثرة البحث عنه فيما قيّده بخطّه ورسمه؛ إلا ما أخبرني به الثّقة من آله؛ أنه ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة وألف؛ من غير تعيين الشّهر والليلة"[4].

وذهب صاحب "سلوة الأنفاس"، وصاحب "زهر الآس" إلى أنه ولد في سنة ثلاث وثلاثين ومائة وألف[5]، والله أعلم بالصّواب.

ثالثاً: نشأته وطلبه للعلم

نشأ المؤلِّف –رحمه الله– في أسرة معروفة بالاشتغال بالعلم، وتربّى في بيئة علميّة مكّنته من استجماع آليّات ومفاتيح التمرّس على دراسة العلوم الشّرعيّة واللغويّة.

---

[1] ينظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 1، وجه: 2. و محمد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس ، 1/ 171.

[2] الحوّات (1160– 1231هـ): سليمان بن محمد بن عبد الله الشفشاوني، الفاسيّ، الشهير بالحوّات، أديب مؤرخ، نشأ في فاس، من كتبه: (الروضة المقصودة في مآثر بني سودة). انظر ترجمته في سيرته الذاتية التي سمّاها: ثمرة أنسي في التعريف بنفسي.

[3] ينظر: سليمان الحوات، المصدر نفسه، لوحة: 1، وجه: 2.

[4] ينظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 1، وجه: 2.

[5] ينظر: محمد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس، 1 / 171؛ و عبد الكبير الكتّاني، زهر الآس في بيوتات أهل فاس1/ 155.

وأسرة بني بنّان بيت من بيوتات العلم المعروفة في المغرب عموما وفي حاضرة فاس خصوصا؛ قال صاحب "زهر الآس في بيوتات أهل فاس" عن بيت بني بنّان ما نصّه: "أولاد بنّاني من قدماء فاس، وهم فرق كثيرة معلومة، منها الفرقة البنّانيّة النّفزيّة، وهي أشهرها فقها، وعلما، وخيارة، ومروءة"[1]، والفرقة البنّانية النّفزيّة هي التي تنتسب إليها أسرة المؤلِّف رحمه الله.

كما كان المؤلّف حريصا على طلب العلم والاستفادة من شيوخه منذ صغره، قال أبو الرّبيع سليمان الحوّات في وصف المؤلِّف في صباه: "كان –رحمه الله– استهلّ هلاله يسير في فلك الصّيانة والعفاف، معرضا عمّا عليه أبناء الجنس من اتّباع هوى الشّيطان والنّفس، فما جرى قطّ في مجال الصِّبا، ولا حلّ في غير الطّاعات، راكبا متن الجدّ والاجتهاد في الطّلب، ناصبا حبالته بالمجالس؛ لاقتناص ما يلقيه الأشياخ من النّفائس، منفقا بضائع الشّباب في المطالعة والتقيّيد، مجرّدا صوارم البحث من أمعان ذهنه في وجه المعضلات"[2].

رابعا: أعماله ووظائفه

تولّى المؤلّف –رحمه الله – وظائف مهمّة كالتدريس ونشر العلم، والخطابة والإمامة، أمّا التدريس فقد ذكر صاحب "سلوة الأنفاس" أن مجلس درسه "كان يُذهِلُ العقول، من كثرة ما يستحضر فيه من النّقول، مع بديع التخلّص، وحسن الترتيب، وفصاحة العبارة، وشدّة التقريب"[3].

وقد كان له دروس كثيرة على طول النّهار، فكان يدرّس التفسير، وصحيح البخاري بعد صلاة الفجر، ويقرأ في وقت الضّحى "مختصر خليل" في الفقه، وبعد الظّهر يشرح "الألفيّة" وغيرها من كتب النّحو، وبين المغرب والعشاء يدرّس "الرّسالة" لابن أبي زيد القيرواني –رحمه الله–.

وذكر صاحب "سلوة الأنفاس" أنه "أعطي في نشر العلم القبول التّامّ والحظوة الكاملة لدى الخاصّ والعام، فكان له فيه مجلس حفيل، معمور بالطّلبة من كلّ جيل، وله عند أهل وقته ظهور ومكانة وتعظيم، وحظوة وجاه ورفعة وتكريم"[4].

---

[1] ينظر: عبد الكبير الكتّاني، زهر الآس في بيوتات أهل فاس 1/ 149.

[2] ينظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 2، وجه: 2.

[3] محمد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس، 1/ 171.

[4] نفسه.

وأمّا الإمامة والخطابة فقد تولّاها في سنة تسع وسبعين ومائة وألف (1179هـ)، وقام عليها نحوا من أربعة عشر سنة، قال صاحب "سلوة الأنفاس": "وكان يجمع في خطبه بين الترغيب والترهيب، ويراجع كتاب سيدي عبد العظيم المنذري في ذلك، ولا يتسامح في الأحاديث، بل لا يذكر غالبا إلا ما صحّ أو حسُن"[1].

خامسا: شيوخه وتلامذته

وفيه تعريف بشيوخ المؤلّف وتلامذته.

01- شيوخه

تتلمذ المؤلّف -رحمه الله -على يد جمع من أهل زمانه، منهم[2]:

1. الشيخ علي بن محمّد قصارة الحميري[3]، درس عنه النّحو في صغره.
2. الشيخ محمّد الكندوز[4]، المعروف بإمام النّحاة.
3. الشيخ أبو العبّاس الهلالي[5].
4. الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد السّلام البنّاني[6].

[1] ينظر: محمد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس، 1/ 171.

[2] ينظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 2، وجه: 2.

[3] الحميري (ت 1185هـ): أبو الحسن علي بن محمّد قصّارة، ، الفقيه النّوازلي المفتي، وليَ النّيابة في القضاء بفاس عن الشّيخ عبد القادر بوخريص، والإمامة بمسجد الأبارين، والتّوقيت بجامع القرويين،. ينظر: محمّد القادري، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثّاني، 198/4.

[4] الكندوز(ت 1148هـ): أبو عبد الله محمّد بن الحسن الجندوز المصمودي، ، العلّامة النّحوي الكبير، أخذ عن شيوخ المغرب، كالشّيخ المسناوي وطبقته، وتخرّج به جماعة منهم الشّيخ عبد المجيد الزّبادي. ينظر: القادري، المصدر نفسه، 374/3-378.

[5] الهلالي(ت 1175هـ): أحمد بن عبد العزيز، قرأ بسجلماسة على العلّامة سيدي أحمد الحبيب، وبفاس على سيدي أحمد بن مبارك، ودرّس بمدغرة، وسجلماسة، وبفاس وغيرها، ألّف شرح خطبة القاموس، والزّواهر الأفقية على الجواهر المنطقية، وشرح مختصر خليل لم يُكمله،. ينظر: القادري، المصدر نفسه، 143/4-151.

[6] البنّاني(ت 1163هـ): أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الفاسي، أخذ عن الشّيخ أحمد بن ناصر، وأخذ عنه أعلام منهم الخرشي، وعبد الباقي الزّرقاني. له تآليف منها شرح لامية الزّقّاق، وتكميل شرح حدود ابن عرفة. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النّور، 507/1-508.

5. وفي أيّام المجاعة توجّه مع شيخه أبي عبد الله البنّاني لثغر تطوان في سنة خمسين ومائة وألف (1150هـ) في جملة الأهل والبنين والأقارب، ثمّ لمّا عاد الله تعالى بالخير رجع معه إلى فاس[1].

6. ولمّا ارتحل إلى الحجاز في رحلة الحجّ لقي في مصر من علمائها وأشياخها وأخذ عنهم، ومن هؤلاء :

7. الشيخ أبو عبد الله محمد بن سالم الحفناوي المصريّ الشّافعي [2].

8. الشيخ أبو العبّاس أحمد بن المصطفى الصّبّاغ الإسكندري.[3].

02- تلامِذَتُه

تتلمذ على يد المؤلِّف -رحمه الله -عدد من الطلبة الذين نبغوا، وصار لهم ذكر بين أهل زمانهم[4]، منهم:

01-الشيخ أبو عبد الله بنيس[5].

02-الشيخ الطيّب ابن كيران[6].

---

[1] عبد الكبير الكتّاني، زهر الآس في بيوتات أهل فاس، 1/ 155.

[2] الحفناوي(1101-1181هـ): أبو عبد الله محمد بن سالم الحفناوي المصريّ الشّافعي. ، من علماء العربية، ولد بحفنة بمصر، وتعلم في الأزهر، وتولى التدريس فيه، وتوفي بالقاهرة ، من كتبه الثمرة البهية في أسماء الصحابة البدرية. ينظر: الزركلي، الأعلام، 6، / 135.

[3] الصّبّاغ (ت 1163هـ): أبو العبّاس أحمد بن المصطفى الصّبّاغ الإسكندري، فقيه مالكي من المشتغلين بالحديث، تفقّه في الأزهر واستقرّ إلى أن توفي بالقاهرة سنة 1163هـ، نقل أنه جاور بالحرمين نحو خمس سنين . ينظر: الزركلي، المصدر نفسه، 1/ 157.

[4] ينظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 4، وجه: 1.

[5] بنيس (1160- 1214هـ): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمّد بنيس، أخذ عن الشّيخ محمّد جسوس، والشّيخ عبد القادر بن شقرون، وعنه أبو الرّبيع سليمان، وعبد القادر الكوهن، له شرح على الهمزية، وعلى فرائض خليل. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النّور الزّكية، 536/1. عمر كحّالة، معجم المؤلّفين، 240/8.

[6] ابن كيران (1172هـ/1227): أبو عبد الله محمد الطّيب بن عبد المجيد، ، مفسّر محدّث، تخرج عليه عدة من العلماء، من تصانيفه: تفسير القرآن لم يكمل ، شرح السّيرة النّبوية، شرح الحكم العطائية، ومنظومة في المجاز والاستعارة. ينظر: الزّركلي، المصدر نفسه، 178/6 .عمر كحّالة، المصدر نفسه،109/10.

03-الشيخ أبو محمّد عبد القادر ابن شقرون.[1]

سادسا : مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه

حظي المؤلِّف -رحمه الله-بثناء عطر من بعض من عرفوه من أشياخ زمانه، فقد قال عنه تلميذه أبو الرّبيع سليمان الحوّات: "فقام بذلك —التّعليم والخطابة- أحسن مقام، ملازما الصّمت عن فضول الكلام، فحصلت له البركة في الزّمان؛ حتّى تخرّج على يديه خلق كثير من سائر البلدان، وصنّف كتبا مختلفة الأوضاع"[2].

وقال عنه ولده الشيخ محمّد: "والدنا العلّامة فريد عصره، ووحيد مصره، آخر المحقّقين على الإطلاق وأزهد العلماء باتّفاق"[3].

وقال عنه تلميذه أبو عبد الله بنيس -رحمه الله- ما نصّه: "شيخنا العلّامة الحافظ، الحجّة الفهّامة، الجامع بين المنقول والمعقول، المحقّق للفروع والأصول، خاتمة المحقّقين الأكابر، محصّل أشرف المراتب والمآثر، مؤلّف الحاشية التي عمّ نفعها الحاضر والبادي، والتي رجع إليها الشيخ والمنتهي والبادي، وطار صيتها في المشارق والمغارب، وقصر عليها كلّ المآرب"[4].

وقال صاحب "سلوة الأنفاس" ما نصّه: "وأعطي في نشر العلم القبول التّامّ والحظوة الكاملة لدى الخاصّ والعام، فكان له فيه مجلس حفيل، معمور بالطّلبة من كلّ جيل، وله عند أهل وقته ظهور ومكانة وتعظيم، وحظوة وجاه ورفعة وتكريم، مع القيام على ساعد الجدّ والاجتهاد في التّدريس وغيره ممّا ينفع العباد، واللّين المتين والتّؤدة العظيمة، والأخلاق الزّكيّة الجسيمة، والمروءة والحياء، والوقار والاهتداء، منقبضا عن السلطان ومن والاه، زاهدا في عطاياه، لا يأخذها ولا ينتفع بها، بل يفرّقها على من يستحقّها"[5].

---

[1] ابن شقرون(ت 1219هـ): أبو محمّد عبد القادر بن أحمد بن العربي بن شقرون الفاسي، فقيه، نحوي، لغوي، أديب، محدّث، أخذ عن عبد القادر بوخريص، وأبي حفص الفاسي، وعنه أبو الرّبيع سليمان، له من المؤلّفات: شرح العشرة الثّانية من الاربعين النّووية، ونظم اليواقيت الثّمينة، ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور 537/1 .

[2] ينظر: سليمان الحوات، المصدر السابق، لوحة: 3، وجه: 2.

[3] محمد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس، ج:1، ص: 173.

[4] نفسه.

[5] المصدر نفسه، 1/ 171.

وقال صاحب "الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى" ما نصّه: " الشَّيخ العَلامَة الإمَام المحَقق البارع أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بناني الفاسي الفَقِيه المِشهُور صَاحب التآليف الحسان مثل حَاشِيَته البديعة على شرح الشَّيخ عبد البَاقِي الزّرْقَانِيّ على مُختَصر خَلِيل"[1].

وقال عن صاحب "زهر الآس في بيوتات أهل فاس" ما نصّه: "الفقيه العلّامة، النّحرير الدّرّاكة، المشارك المتقن النّقّادة، حامل اللّواء المُذهب في تحرير هذا المذهب...كان رحمه الله أحد مشائخ الإسلام، وأئمّة الدّين الأعلام، درّاكا للعلوم، غوّاصا على دقائق المنطوق والمفهوم، كانت له مشاركة في فنون عديدة، من فقه، وحديث، وتفسير، ونحو، ولغة، وبيان...وكانت له حظوة، ومكانة، ووجاهة، ونفوذ الكلمة، وكان منقبضا عن السّلطان ومن والاه، زاهدا في عطاياه، لا يأخذها ولا ينتفع بها، بل يفرّقها على من يستحقّها"[2].

سابعا: وفاته

توفّي الشيخ البنّاني – رحمه الله– بعد مرضه تسعة أيّام بالوباء العامّ، وكان ذلك عشيّة يوم الخميس الآخر من ربيع الثّاني من عام أربعة وتسعين ومائة وألف، وصلّي عليه من الغد بعد صلاة الجمعة بالقرويين، وكانت جنازته مشهودة[3].

ثامنا: مؤلفاته

صنّف المؤلِّف – رحمه الله – عددا من المؤلفات منها ما هو مطبوع، ومنها المخطوط، والمفقود، منها[4]:

1. الفتح الربّاني فيما ذهل عنه الزّرقاني.

وهو حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل.

2. شرح السّلّم المرونق في المنطق.

وهو شرح لكتاب السلّم المرونق للشيخ عبد الرّحمن الأخضري –رحمه الله–.

3. حاشية على شرح السّنوسي لمختصره في المنطق.

---

[1] أحمد الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، 3، /85.

[2] عبد الكبير الكتّاني، زهر الآس في بيوتات أهل فاس، 1/ 155.

[3] نفسه.

[4] ينظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 4، وجه: 1.

4. حواش على شرح المكّودي.
5. حواش على محاذي ابن هشام.
6. تكملة حاشية ابن زكري على ابن هشام.
7. شرح مختصر خليل.

   لم يكمله، وصل فيه إلى السّهو.
8. شرح النّصيحة الزّرّوقيّة. لم يكمله.
9. اختصار الآيات البيّنات.

المبحث الثاني

التعريف بالمخطوط

وفيه خمس مطالب

01 - المطلب الأول: عنـــوان المخطـــوط وموضـــــــوعه

02- المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه وسبب تأليفه

03- المطلب الثالث: منهج ومصطلحات المؤلـف في كتـــابه

04- المطلب الثالث: مصادر الكتاب وموضوعاته وقيمته العلمية

05- المطلب الثالث: وصـــف نســـخ المخطـــــــوط

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَّف

تناولت في هذا المبحث مطالب تتضمن التعريف بالمخطوط، من خلال دراسة عنوانه وموضوعه، وسبب تأليفه وصحة نسبته إلى مؤلفه، كما تعرضت إلى منهجه ومصطلحاته التي اعتمد عليها، بالإضافة إلى وصف نسخه الخطية.

المطلب الأول:عنوان وموضوع الكتاب

مما يظهر أن الشيخ البنّاني لم يجعل عنوانا واضحا خاصا بهذا المخطوط، إلاّ أن الناسخ لهذا الكتاب، كتب على صفحته الخارجية عنوانا على حسب موضوع ومحتوى المخطوط ، وهو شرح إرشَاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاجّ، فاختِير عنوانا للمخطوط.

ويتناول كتاب شرح إرشَاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاجّ، كما هو واضح من خلال تسميته، شرح لأحكام الحج والعمرة، على ضوء مذهب السادة المالكية –رحمهم الله تعالى-؛ حيث بيَّن فيه مؤلفه –رحمه الله- أحكام وأفعال الحج والعمرة ، بإسهاب وشرح وتوضيح، لكل جزئية مع ذكر حكمهما المستقل، لأن هذا هو سبب تأليف الكتاب.

وكتاب "شرح إرشَاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج"، هو شرح لكتاب يحي بن محمد الحطّاب ، المسمّي "إرشَاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج"، والذي هو بدوره شرح وتتمة لكتاب والده محمد بن محمد الحطّاب، المسمّى "هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج" .

ولقد أكثر المالكية – رحمهم الله – التأليف في فقه المناسك منذ القرون الأولى، ومن بين تلك المصنفات ما يلي:

01- **المناسك** : لعبد الله بن وهب القرشي المصري[1].

[1] ابن وهب(ت 197هـ): أبو عبد الله الفهري بالولاء ، عبد الله بن وهب بن مسلم، من تلاميذ مالك والليث بن سعد ، جمع بين الفقه والحديث والعباده، كان حافظا مجتهدا، من آثاره :تفسير الموطأ ، والأهوال ،وسماعه على مالك. ينظر:ابن فرحون، الديباج المذهب،1/413-417.

02- **كتاب مختصر في المناسك** : لسحنون[1] عبد السلام بن سعيد التنوخي .

03- **التحفة المختارة في الرد على منكري الزيارة** : لتاج الدين الفاكهاني [2].

04- **المناسك** : لإبراهيم بن هلال الفيلاني السجلماسي [3].

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وسبب تأليفه

أولاً: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

نسبة كتاب شرح إرشَاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج للشيخ محمد بن الحسن البنّاني –رحمه الله– صحيحة، ويدل على ذلك أمور:

الأول: ذكر النّاسخ اسم المؤلف في بداية المخطوط.

الثاني:نسبه عبد الله النّجدي التميمي، في كتابه مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام إلى بيت الله الحرام، إلى صاحبه، بقوله: "وفي منسك الشيخ يحيى الحطاب من المالكية، قال مالك: ومن حج في البحر من أهل مصر والشام وشبههما أحرم إذا حاذى الجحفة، قال شارحه الشيخ محمد البنّاني: أي ولا يؤخره إلى البر..."[4].

الثالث: صحّح محقق كتاب إرشَاد السالك نسبة الكتاب إلى الشيخ البنّاني –رحمه الله–[5]. وكذا صححه مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث في المغرب، وهو مركز بحثي تابع للرابطة المحمّدية.[6]

---

[1] سَحْنُون(160 – 240 هـ):عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، أصله شامي، من حمص، ومولده في القيروان. ولي القضاء بها سنة 234 هـ واستمر إلى أن مات. روى " المدونة " في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك .ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور،103/1.

[2] الفاكِهاني(654 – 734 هـ): تاج الدين عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، عالم بالنحو، من أهل الإسكندرية. له كتب، منها :الإشارة في النحو، و التحرير والتحبير و في شرح رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني، في فقه المالكية.ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب،80/2.

[3] السجلماسي (ت 903هـ): أبو إسحاق إبراهيم بن هلال، أخذ عن القوري وابن هلال وغيرهما له نوازل وفتاوى مشهورة وله الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير وشرح مختصر خليل. ينظر: ابن مخلوف، المصدر السابق، 388/1.

[4] عبد الله التميمي، مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام إلى بيت الله الحرام،59/1.

[5] الحطّاب، إرشَادالسالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، ص 74 مقدمة المحقق.

[6] ينظر : http://www.almarkaz.ma/

ففي حديثه عن إرشَاد السالك ليحي الحطّاب قال :"ولمكانته بين كتب المالكية اهتم به العلماء وأقبلوا عليه، ووضعت عليه الشروح؛ ومن العلماء الذين اعتنوا بشرحه أو التعليق عليه، نجد شرح العلامة محمد الحسن البنّاني (ت1194)، ويمتاز هذا الشرح بالإطالة والتفصيل، واهتم كثيراً بعرض الأقوال المتعددة في المذهب المالكي في كثير من المسائل المتعلقة بالمناسك، مع دراستها، والترجيح بينها ."[1]

الرابع:ذكر صاحب هدية العارفين إسماعيل البابانى، في أثناء ترجمته للشيخ محمد بن حسن البنّاني ،أن من بين أهم كتبه وآثاره كتاب في المناسك ، الذي يعضد القول بأنه هذا الشرح الخاص بالمناسك له .[2]

الخامس: أسلوب المؤلف في الكتاب يتشابه مع أسلوبه في كتبه المطبوعة، والتي يُقطع بصحّة نسبتها إليه مثل كتابه "الفتح الربّاني فيما ذهل عنه الزّرقاني".

بحيث يتشابه مخطوط شرح إرشَاد السالك المحتاج في بيان أفعال المعتمر والحاج مع كتابه الفتح الربّاني فيما ذهل عنه الزّرقاني، ونذكر من ذلك:

الموضع في المخطوط وما يشابهه في الفتح:-

المخطوط: أو وجدهما بثمن فاحش بأن يزيد ثلث القيمة .[3]

الفتح الرباني: (أو غلوّه فاحشا) قول ز بأن يزيد ثمنه على الثلث يعني بأن يزيد ثمنه عليه بالثلث .[4]

ثانياً: سبب التأليف

لم يتطرق الشارح -رحمه الله- إلى سبب التأليف، في بداية كتابه، بل ولم يجعل مقدمة خاصة به، وإنّما اعتمد مقدمة صاحب "إرشَاد السالك"، وبدأ مباشرة في الشرح و التعليق.

هذا وقد ذكر صاحبُ "إرشَاد السالك"، أسباب تأليف كتابه، فكان من أهمها:

أنْ قال:" ...إلا أنه ظهر لي من ليس عنده حفظ لمسائل الإحرام، ولا كثرة ممارسة لها ولا إلمام، ربما يصعب عليه عند إرادة الكشف عن شيء من مسائله ، هل هو واجب أم سنة

[1] ينظر : http://www.almarkaz.ma/.

[2] إسماعيل البابانى، هدية العارفين، 2/342-343.

[3] البنّاني، شرح إرشَادالسالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، لوحة، 68، وجه 2

[4] الزّرقاني، شرح مختصر خليل ، والبنّاني، الفتح الرباني في ما ذهل عنه الزرقاني، ص، 526 .

أم مستحب؟...أن يصل إلى المطلوب و المرام، إلا بعد تعب بسبب مراجعة مافيه من كثرة الأقسام...فرأيت أنّ ذكر الأحكام في الفصل المذكور أسهل تناولا و ترتيب الأقسام على الصفة الآتية أقرب و أولى".

فيظهر- والله أعلم- أنّ صاحبَ "إرشَاد السالك"، أراد أن يُقدمَ الأحكام المتعلقة بمناسك الحج و العمرة بصورة أسهل وأيسر من طريقة عرض والده . رحمه الله . في كتاب " هداية السالك المحتاج"، وذلك أنه يذكرها حسب أحكامها : واجبات، سنن، مكروهات... .

ومما سبق أن الشارح اعتمد مقدمة "إرشَاد السالك"و التي كان قصدُ صاحبها التسهيل والتيسير و الترتيب حسب زمانها، لا على حسب أحكامها، فعلى هذا قد يكون أنه اتفق معه على سبب التأليف، و مما يقوي هذا، أن الشّارح، زاد في الشرح والتوضيح و التعريفات و أكثر من الأدلة وأحيانا يرجح،كل هذا بلغة سهلة و واضحة و مفهومة .

المطلب الثالث: منهج المؤلف ومصطلحاته في التأليف

سلك البنّاني – رحمه الله تعالى – منهجا معينا في تأليفه لهذا الكتاب ، واستعمل ألفاظا ، ومصطلحات ، ميّزت طريقة عمله ،وسبيله في التأليف .

أولاً: منهج المؤلف في الكتاب

و هي الطريقة التي اتبعها المؤلف خلال شرحه، وذلك من خلال قراءة وتفحص و استقراء العناصر والموضوعات التي ذكرها و تطرق لها في كتابه. وسأركز خصوصا ماكان في الجزء الذي أُسند إليَّ في هذه المذكرة :

1. كما تقدم في سبب التأليف، أنّ قصد البناني – رحمه الله – هو الشرح و التوضيح والتبيسط، والتفصيل في كل جزئية ،لأن كتابه موضوع لذلك، فكان كثيرا ما يتعقب كلام المؤلف بـ : (أي كذا)، و(بمعنى كذا)...
2. الاعتناء بذكر الأحاديث النبوية و الآثار الواردة في أفعال الحج والعمرة – رواية ودراية –كلما أراد الاستدلال على حكم شرعي جديد، أو التفصيل في حالات العمل في النسك الواحد.

3. ينقل الأقوال المشهورة في المذهب المالكي من الكتب المعتمدة فيه، وينقل أحيانا الأقوال المخالفة لها، وينقل الإجماع أحيانا، ويعبر عليه بـ: اتفاقا ، ولا خلاف ... ويكون صحيحا وثابتا.
4. تنوّع المصادر الفقهية التي اعتمد عليها المؤلف وكثرتها، ويذكر ويعدد أسماء العلماء المتفقين والمخالفين في الحكم أو المسألة الواحدة. ويرجح المسائل المختلف فيها .
5. كثرة النقول عن فقهاء المالكية -رحمهم الله- والإسهاب في مناقشتها والترجيح بينها.
6. شرح بعض المصطلحات والمسميات اللغوية والفقهية غير الواضحة وغير المعروفة مثل الشاذروان... .
7. اعتنى ببيان كل الأحكام الشرعية في كل عمل ، وذكر كل الأوجه الممكنة في نفس النسك وإردافه بحكمه الشرعي ورتبته.
8. له عناية خاصة بكتب ومؤلفات الشيخ محمد بن محمد الحطّاب، فله إضافة إلى هذا العمل ، اختصار لكتاب آخر في أحكام الطاعون .
9. إضافة فوائد وتنبيهات و تتمات عند الحاجة.
10. يخالف الشيخ محمد بن الحسن البناني -رحمه الله- قول المؤلف أحيانا، ويوافقه أحيانا أخرى، ويعبّر عن ذلك بقوله: وهو المعتمد في الفتوى.
11. بالرغم من أن الكتاب على الفقه المالكي، إلا أن البنّاني- رحمه الله- يذكر آراء المذاهب الأخرى عند الحاجة .

.ثانياً: مصطلحاته في الكتاب

استعمل الشيخ البنّاني – رحمه الله تعالى- في كتابه مصطلحات فقهية للتمييز والتفريق بين الأقوال والأحكام . ومن أهمها:-

أ- **المشهور** :- يستعمله المؤلف بكثره ، ومن بين مواقعه"(كما ينسحب إحرام الصلاة على أفعالها، وهو المشهور) .

وقد تعددت واختلفت التعاريف والأقوال في ضبط معنى المشهور ومنها:-

01 – أنه ما كان دليله قويا فيكون بمعنى الرّاجح.

02 – ما كثر قائله ،وهو المعتمد .

03 – هو قول ابن القاسم في المدونة .

*ولقد رجح بعض المالكية كالشيخ الدسوقي والشيخ عليش –رحمهما الله– وغيرهما أنه يقصد به ما كثر قائله .[1]

ب– **الظّاهر:–** ولقد ورد ذلك في مواضع منها "فالظّاهر أنّ مشيه على النجاسة لا يضر" .

و يطلق الظاهر ويراد به ما لا نص فيه، ويراد به الظاهر من الدليل أو الظاهر من المذهب.[2] أي النظر فيما تدل عليه قواعد المذهب وأصوله.

ت– **المعروف:–** ورد ذلك في مواضع عدة منها "فالمعروف من المذهب أنها شرط." ويقصد به أنه هو القول الثابت عن مالك أو أحد أصحابه، ويقابله المنكر وهو الذي لم تثبت نسبته إلى مالك أو أحد أصحابه .[3]

ث– **المعتمد:–** وردت في مواضع منها "(والمعتمد في باب الحج الاقتداء...) ويقصد به أنه: القوي سواء كانت قوته لرجحانه، أو لشهرته، فإن كان قويَّ الدليل وكثر قائلوه فهو المعتمد من الأقوال .[4]

ج– **باتفاق، اتفاقا** :واستعمل هذا المصطلح في مواضع منها "(أو طواف العمرة باتفاق")، و"(لم يصح طوافه اتفاقا)".

ويقصد به اتفاق علماء المذهب المُعْتَدِ بهم دون غيرهم .[5]

ح– **الرّاجح:–** جاء في مواضع منها "يبتدئ كالصّلاة ، قلت وهذا هو الراجح"

---

[1] ينظر: الراجراجي، منار السالك ، ص44. والدسوقي ،الحاشية على الشرح الكبير،20/1. وعليش ،منح الجليل ، 20/1.

[2] ينظر:ابن فرحون ،كشف النقاب الحاجب ، ص69-97.

[3] المصدر نفسه ، ص110

[4] ينظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 15/1.

[5] ينظر :الحطّاب ، مواهب الجليل، 40/1

وهو ما قوي دليلة ، وهو الصواب ، وقيل ما كثر قائله، والذي عليه الجمهور أنه ما قوي دليله.[1]

المطلب الرابع: مصادر الكتاب وموضوعاته

اعتمد الشيخ محمد البنّاني على عدة كتب تعتبر من أمهات الكتب وأصولها، سواء في القرآن الكريم وعلومه، أومتون الحديث وشروحه، أو كتب الفقه عامة، ومصادر الفقه المالكي خاصة، بالإضافة إلى كتب تاريخ وأخبار البقاع المقدسة .

أولا: المصادر المعتمد عليها

اعتمد الشارح –رحمه الله –على كثير من المصادر، نذكر منها:

- القرآن الكريم .
- كتب ومتون الحديث الشريف كالصحيحين والسنن والموطأ .
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (ت1126هـ) .
- المعونة على مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب بن نصير الثعلبي (ت422هـ) .
- النَّوادر والزِّيادات وكذلك الرسالة لابن أبي زيد القيرواني(ت386هـ) .
- المدونة الإمام مالك لسحنون(240هـ).
- التوضيح لخليل ابن إسحاق الجنيدي (ت776هـ).
- المختصر لابن الحاجب(ت646هـ)، المسمى بجامع الأمهات.
- الذخيرة للقرافي (624هـ) .
- شروح مختصر خليل من ذلك:
- مواهب الجليل للحطّاب(ت 954هـ).
- شرح الزرقاني(ت1099هـ).
- المختصر الفقهي لابن عرفه(ت803هـ).
- البيان والتحصيل لابن رشد الجد(ت 520هـ).
- أخبار مكّة للأزرقي(ت250هـ) .
- طراز المجالس لسند بن عنان (ت541هـ) مخطوط.

[1] ينظر: الدسوقي ،حاشيته على الشرح الكبير،20/1 . وعليش ،منح الجليل ،20/1.

- منسك خليل (ت776هـ) مخطوط .

ثانياً:موضوعات المخطوط

موضوع الكتاب عموما يظهر من خلال عنوانه " شرح إرشَاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاجّ" بأنه كتاب فقهي بحت، يشتمل على أحكام الحج و العمرة ، أما الجزء المسند إليَّ من خلال هذه المذكرة، فقد تناول الموضوعات الآتية:

أولا:شروط الطواف مجملة ، ثم فصّلها، وهي على الترتيب التالي:

01- طهارة الحدث الأصغر والحدث الأكبر .

02- طهارة الخبث.

03- ستر العورة.

04- إكمال السبعة الأشواط.

05- الموالاة.

06- كون البيت عن يسار الطائف.

07- كون الطواف داخل المسجد.

08- خروج كل البدن عن الستة الأذرع.

ثانيا: واجبات الطواف وسننه ومستحباته .

ثالثا: مكروهات الطواف.

رابعا: أحكام متعلقة بالطواف.

خامسا: أحكام وحدود الحِجْر وما يتعلق بذلك.

سادسا: ذكر الخلاف في الشّاذروان والقول الراجح فيه.

سابعا: ذكر بعض سنن السّعي:-

01 – تقبيل الحجر الأسود .

02 - الشرب من زمزم .

03- الخروج إلى الصفا من بابه... .

ثالثاً: قيمة الكتاب العلمية

يمكن بيان القيمة العلمية العالية لهذا الكتاب النفيس من خلال:-

01- ثراء وتنوع الأقوال الفقهية الموجودة فيه، والشّروح والتفاصيل الدقيقة والأوجه الممكنة وأحكامها الصحيحة والثابتة المبثوثة فيه.

02- تنوع وثراء وتعدد المصادر الفقهية التي جعلت الكتاب كنزا جامعا لأقوال المالكية-رحمهم الله- في هذا الباب .

03- المنهج المتميز الذي سلكه البناني –رحمه الله- في شرح وتبسيط أحكام المناسك والاستدلال عليها ، والاستشهاد بأقوال أهل المذهب –رحمهم الله- وذِكْر كل الحالات الممكنة في النسك الواحد والتفصيل في حكم كل حالة.

04- المستوى العلمي المتميز، والثراء الزاخر الذي تتصف به مؤلفات الشيخ محمد بن الحسن البناني –رحمه الله- في مجملها مثل كتابه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، وثناء علماء المالكية –رحمهم الله – على ذلك .

05- اعتماد العلماء عليه – الكتاب- في دراساتهم ، حيث رجع إليه محمد خميس بامؤمن محقق" إرشَاد السالك المحتاج " .

المطلب الخامس: وصف نسخ المخطوط

لقد اعتمدت – بفضل الله تعالى- في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ ، وهي المسماة بـ "شرح إرشَاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج " وأطلقت عليها اسم "الأصل"، تحتوي على متن إرشَاد السالك ليحي الحطّاب وشرح الشيخ محمد بن الحسن البنّاني، وهي نسخة حسنه، تقع في 180 ورقة، خطها معتاد، واضحة ومفهومة وقليلة الأخطاء، وذلك لأن ناسخها له علم ودراية بفقه المناسك، وهي نسخة محفوظة في مكتبة جامعة الملك سعود في الرياض.

والنسخة الثانية والتي رمزنا لها بالرمز (م)، والثالثة التى رمزنا لها بالرمز (ز) .

وفيما يلي بيان للنسخ الثلاثة :-

01- النسخة الأولى: تقع في 180 ورقة، وهي نسخة حسنه، خطها معتاد، وهي محفوظة في مكتبة المخطوطات بجامعة الملك سعود في الرياض.

- **اسم المخطوط:** شرح إرشَاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج .
- **اسم المـــؤلف:** محمد بن الحسن البنّاني .
- **اسم النـــاسخ:** محمد بن عبد الله المنصوري ، ت 1299هـ .
- **مكـــان الحفظ:** مكتبة المخطوطات بجامعة الملك سعود بالرياض، المملكة العربية السعودية .
- **عدد الأوراق:** 180 ورقة .
- **رقم الحفـظ:** 1312 .
- **نـوع الخـــط:** خط النسخ .
- **عدد اللوحات:** 202 .
- **عدد الأسطر:** 17 .
- **المســـــطرة:** 17.5×25 سم .

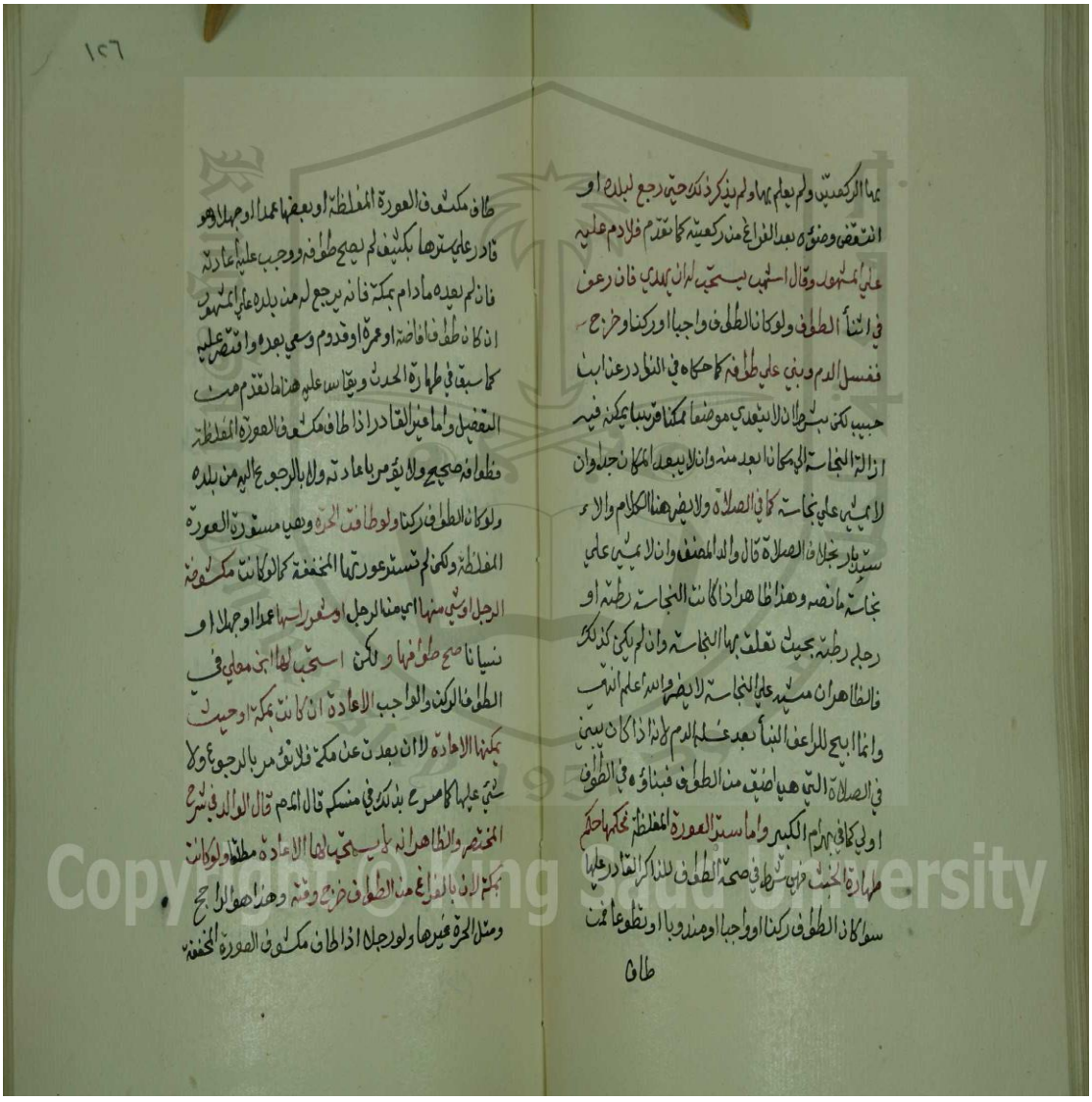

صورة لوحة من النسخة الأولى." الأصل" .

02- **النسخة الثانية :** وهي نسخة جيدة ذات خط واضح، تعتمد التعقيبة، عليها حواشي وتعقيبات كثيرة.

- **اسم المخطوط:** إرشَادالسالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج .
- **اسم المؤلف:** يحي بن محمد بن محمد بن عبد الرحمان الحطّاب الرعيني .
- **نوع الخط** :خط النسخ .
- **عدد الأوراق:** 60 ورقة .
- **مكان الحفظ:** مكتبة مكّة، المملكة العربية السّعوديّة .
- **عدد الأسطر:** 21 .

صورة لوحـة من النسخـة الثانيــة (م)

03- **النسخة الثالثة :** وهي نسخة جيدة ذات خط نسخ واضح، تعتمد التعقيبة، عليها بعض الحواشي .

- **اسم المخطوط:** إرشَادالسالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج .
- **اسم المؤلـف:** يحي بن محمد بن محمد بن عبد الرحمان الحطّاب الرعيني .
- **عدد الأوراق:** 62 ورقة .
- **مكان الحفظ:** المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر .
- **رقمها في القسم:** – رقم خاص: 2048 .

– رقـم عـام : 66116 .

- **نوع الخـــط:** خط النسخ .
- **عدد الأسطر:** 21سطرا .

صورة لـوحة من النسخة الثالثة (ز) .

قـــسـم

الـتّـحـقـيـق

قسم التحقيق

منَ الحِجْرِ بسكونِ الجِيمِ[لو120/ب] لما ثَبتَ أنَّهُ منَ البَيتِ، وأنَّ قُريشًا أَدخلُوهُ فِي الحِجْرِ، فَلوْ طَافَ منْ داخلِ الستَّةِ الأَذرُعِ فِي الحِجْرِ؛ لمْ يَصحَّ طَوافُه مُطلقًا اِتفاقًا[1]؛ إِنْ فَعلَ ذَلكَ فِي جَميعِ الأَشواطِ السَبعةِ، وَإِلَّا فَالبَاطلُ مَا فَعلهُ فِيهِ، وَإِنَّمَا كَانَ بَاطلًا لأَنَّهُ طَافَ فِي البَيتِ؛ لَا بِالبَيتِ، وَقدْ أَمرَ اللهُ تَعالَى بِالطَّوافِ بَالبيتِ؛ لَا فِيهِ، بِقوْلِهِ جلَّ ذِكرُهُ ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج،29]انتهى.[2]

قَالَ **بَهْرَام**[3]: وَيجبُ عَليهِ أنْ يَطوفَ وَجميعَ بَدنِهِ خَارجٌ عنْ ستَّةِ أذرُعٍ منَ الحِجْرِ، وَذلكَ لأَنَّ القَدْرَ الذِي منَ البَيتِ مِنهُ مِقدارُ ستّةِ أَذرُعٍ. **عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيخُ خَليلٍ صَاحبُ المُختَصرِ**[4] **وَمنْ تَبعَهُ** منْ شُرَّاحهِ وَغيرُهمْ.[5]

قَالَ المُصنِّفُ: وَكلامُ أَصحَابنَا المُتقَدمينَ [كَسندٍ[6]**]**[7]وَغيرِه[8] **يَقتضِي اِشتِرَاطَ كَونِهِ** -أيْ الطَّائفُ- **خَارجًا** بِجميعِ بَدنِهِ، **عنْ** جَميعِ **الحِجْرِ ومَحُوطِهِ** الذِي هُوَ عَلى صُورَةِ نِصفِ دَائرَةٍ.

---

1 قال الحطّاب رحمه الله: "لأن الطواف إنما شرع بجميع البيت إجماعا، فإذا سلك في طوافه الحجر أو على جداره أو على شاذروان البيت لم يعتد بذلك، وهو قول الجمهور". الحطّاب، مواهب الجليل ،3 /72.

2 نفسه.

3 بهرام الدَّمِيري(734 – 805 هـ):بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري القاهري، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره. له كتب منها االشامل، والمناسك، والدرة الثمينة. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية،345/1.

4 خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ، 570/2

5 الحطّاب، المصدر نفسه ،71/3.

6 سند بن عنان (ت541هـ-1156م): أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري إمام وفقيه فاضل، تفقه بأبي بكر الطرطوشي، وجلس لإلقاء الدروس بعده، وعنه أخذ جماعة وانتفعوا به منهم أبو الطاهر إسماعيل بن عوف ترك مؤلفات أبرزها: الطراز، وله تآليف في الجدل، توفي بالإسكندرية. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية ،184/1.

7 سقطت من (م).

8 مثل: ابن شاس ، والقرافي، وابن جزي، وابن جماعة التونسي، وابن الحاجب ، وابن عبد السلام...ينظر: الحطّاب ، المصدر نفسه،70/3.

وَيدلُّ لِذلكَ مَارواهُ مَالكٍ عنْ **ابْنِ شِهاب**[1] سَمعتُ بعضَ عُلمَائِنَا يَقولُ: "**مَا حُجِّرَ الحِجْرُ، وَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِه إِلَّا لِإِرادَةِ اِسْتِكْمَالِ الطَّوافِ كُلِّهِ**"[2] انتَهَى.

قَالَ **الغَيْثِي**:[3] لأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسلم طَافَ مِنْ وَرائِهِ، وَقالَ: "**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِككُمْ**"[4]، وَالمعتَمدُ فِي بَابِ الحجِّ الاقْتداءُ بِفعلِه صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسلم، فَوجبَ الطَّوافُ بجَميعِهِ.[5]

وَكَوْنَهُ خَارجًا عَنِ الشَّاذُرَوان، هَذَا مَعطُوفٌ عَلَى مَا قَبلهُ، وَالمعْنَى[لو121/أ]: أَنَّ كَلامَ أَصحَابنَا المتَقدِمِينَ، يَقتضِي أَنْ يُشتَرطَ فِي صِحَّةِ الطَّوافِ، أنْ يَكونَ فِي جَميعِ طَوافِهِ خَارجًا بِجميعِ بَدنِهِ عَنْ الشَّاذُرَوانِ، وَهوَ البِناءُ المحَددُ بِاللَّطيفِ الملتصِقِ بِحائِطِ الكَعبَةِ مِنْ جِهَاتِهَا الثَّلاثِ،[6] مَا عدَا دَاخلَ الحِجْرِ فَلمْ يَكنْ فِيهِ شَيءٌ مِنهُ، فَلوْ طَافَ عَليهِ أَوْ طَافَ خَارجَهُ، إِلَّا أَنَّهُ جَعلَ إِحدَى رِجْليهِ مَثلًا عَلَيْهِ أَوْ تَحتَهُ فِي الهَوَاءِ لمْ يَصحَّ طَوافُهُ، وَكَانَ كَمنْ لمْ يَطفْ؛ وَذَلكَ لِأَنَّ الشَّاذُرَوان منَ البَيتِ، عَلى القَولِ الصَّحيحِ الذِي تَجبُ بِهِ الفتْوى.[7]

---

1 ابن شهاب(ت124هـ):محمّد بن مسلم بن عُبيد الله بن عبد الله الأصغر بن شهاب ابن عبْد اللَّه بْن الحارث بن زهرة بن كِلاب بن مُرَّة. وأمه عائشة بنت عبد الله الأكبر بن شهاب، ويكنى أبا بكر الزّهريّ توفي بالشام. ينظر : ابن سعد، الطبقات الكبرى ، 158/1.

2 رواه الإمام مالك في الموطّأ،20- كتاب الحـجّ، باب ما جاء في بناء الكـعبة، حـديث رقم: 1280، 497/1.

3 ابن زِيَاد الغيثي(900-975هـ):أبو الضياء عبدالرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم ،المقصري، من أهل زبيد، مولدا ووفاة. له الفتاوى ونحو ثلاثين رسالة (مخطوطة) في تحقيق بعض الأبحاث الفقهية. ينظر :الزركلي، الأعلام، 311/3.

4 رواه الإمام مسلم في صحيحه: 15- كتاب الحجّ، 51- باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النّحر...، حديث رقم2،943/1297. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ: (لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه).

5 ينظر :محمد عليش، منح الجليل،245/2.و البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة،573/1. والزرقاني، شرح المختصر،464/2.

6 ينظر الخرشي ،شرح المختصر،314/2. والنفراوي، الفواكه الدواني،357/1.

7ينظر: الدردير، الشرح الكبير،31/2. والخرشي، المصدر نفسه،314/2.

وَتبعَ المؤلفُ فِي كَونِ الشَّاذُرَوان مِنَ البَيتِ العَلَّامةَ **خَلِيل**[1] فِي جَمِيعِ كُتبِهِ[2] مُعتَمِدًا عَلىَ مَا قَالهُ **سَندٍ وابْنِ شَاسٍ**[3] وَمنْ وَافَقهُمَا، **كَابْنِ الحَاجِبِ**[4]، وَ**القَرافِي**[5]، **وَابنِ جَماعَه التُّونسِي**[6]، وَ**ابنْ عَبدِ السَّلامِ**[7]، وَ**ابن هَارُون**[8] فِي شَرحِ المدوَّنةِ، **وَابنْ رَاشد**[9] فِي اللُّبابِ.

1 خَلِيل(000 – 776 هـ):خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي ، فقيه مالكي، من أهل مصر.كان يلبس زيّ الجند، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. له المختصر في الفقه، يعرف بمختصر خليل، والتوضيح ، و المناسك . ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية ،321/1 ، والزركلي، الأعلام ،2 /315.

2 ينظر : خليل، المختصر، ص68.

3 ابن شاس(ت616):أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي،جلال الدين ،كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه عارفاً بقواعده،شيخ المالكية بمصر في عصره، توفي بدمياط في جمادى الآخرة أو في رجب وترك آثار منها: الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. ينظر: البرمكي، وفايات الأعيان ،61/3.و الذهبي ،سير الأعلام ،110/16.

4 ابن الحاجِب(570 – 646 هـ):أبوعمرو جمال الدين عثمان ،فقيه مالكي ،أصولي ،متكلم ونحوي ،كردي الأصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية. وكان أبوه حاجبا فعرف به. من تصانيفه : الكافية ، الشافية، ومختصر الفقه ينظر:الزركلي، المصدر نفسه، 4 /211.

5 القرافي (626-684هـ):وهو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن المصري. كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير له عدة آثار منها: كتاب الذخيرة، والقواعد، و شرح التهذيب ينظر : ابن فرحون، الديباج المذهب ،237/1.و الزركلي، المصدر نفسه ،94/1.

6 ابن جماعة (ت 742هـ):أبو الحسن علي بن المنتصر التونسي عالمها وصالحها كان من الأولياء الأفراد والعلماء الزهاد إماماً مبرزاً له كرامات قال ابن عرفة: لم أدرك مبرزاً إلا هو وابن عاشر بالمغرب، حج مع سنة 699 هـ وتوفي سنة 742 هـ.ينظر :ابن مخلوف ، شجرة النور ،299/1.

7ابن عبد السَّلام(676 – 749 هـ):أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري. ولي القضاء بتونس سنة 734 واستمر إلى أن توفي بالطاعون الجارف. له كتب، منها (شرح جامع الأمهات لابن الحاجب)،.ينظر : ابن مخلوف، المصدر نفسه، 310/1.و الزركلي، المصدر نفسه، 205/6.

8 ابن هارون (ت466هـ): ، أبو محمد عبد الحق السهمي القرشي الصقلي فقيه من أعيان المالكية.تعلم في صقلّيّة. وحج مرتين، ولقي إمام الحرمين الجويني بمكة سنة 450 هـ . وتكررت زيارته لمصر، وتوفي بالإسكندرية. من كتبه "النكت والفروق لمسائل المدونة " و "تهذيب المطالب" كبير، في شرح المدونة.ينظر:الزركلي، الأعلام،282/3.

9 ابن راشِد (000 – 736 هـ):محمد بن عبد الله بن راشد، البكري نسبا، القفصي بلدا، نزيل تونس، أبو عبد الله، عالم بفقه المالكية. ولد بقفصة، وتعلم بها وتوفي بتونس. له تآليف، منها :لباب اللباب، في فروع المالكية، و الشهاب الثاقب، في شرح مختصر ابن الحاجب.ينظر:ابن مخلوف،المصدر نفسه،297/1.والزركلي،المصدر نفسه،234/6.

وَابْن مُعلَّي[1] **وَالشَّاذلِي**[2]، وَنقَلهُ **ابْنُ عَرفَة**[3]، وَلمْ يَتعَقبْهُ، وَتبِعهُ **الآبِي**[4]،[5] وَهوَ المعتَمدُ عِندَ الشَّافعِيةِ،[6] وَأنْكرَ كَونَهُ مِنَ البَيتِ جَماعَةٌ مَنْ مُتأخِّرِي المالكِيةِ وَالشَّافعِيةِ.

فَمِمنْ بَالغَ فِي إنكَارِهِ الخَطيبُ **أَبُو عَبدَ اللهِ رُشَيْد**[7] مُصغَّرْ مِنْ رَشِيد، **وَأبُو العَبَّاسِ القبَّابِ**[8] فِي شَرحِ قَواعدِ **عِيَّاض**[9].

---

1 ابن مُعَلَّى(828 – 880 هـ):إسماعيل بن علي بن حسن بن هلال ابن معلى، مصري صعيدي الأصل، قاهري المولد، له كتب، منها :الليث العابس في صدمات المجالس و ضوابط تتعلق بأصول الفقه، فرغ من تأليفه سنة 871. ينظر: الزركلي، الأعلام ، 1 /319.

2 الشاذلي(857-939هـ): أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد المنوفي المصري الفقيه المؤلف المحقق الفاضل أخذ عن النور السنهوري وبه تفقه والشهاب بن الأقطع وعمر التتائي. له آثار كعمدة السالك على مذهب مالك وشرح مختصر خليل والهداية فيه والوافي فيه أيضاً ومقدمة في العربية وفي الحديث أربعون حديثاً وشرح ترغيب المنذري والنجاة في الأذكار في عمل الليل والنهار ينظر :ابن مخلوف،شجرة النور،392/1.

3 ابن عَرَفَة(716-803هـ): أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره.مولده ووفاته فيها. تولى إمامة الجامع الأعظم سنة 750 هـ وقدم لخطابته سنة 772، وللفتوى سنة 773.، من كتبه المختصر الكبير في فقه المالكية، و المختصر الشامل *في التوحيد*. ينظر: الزركلي، المصدر نفسه، 7 /43.

4 الأبي (ت828-1424م):أبو عبد الله محمَّد الأبي الوشتاتي. أخذ عن ابن عرفة و أخذ عنه ابن ناجي وأبي حفص القلشاني. له شرح على صحيح مسلم وآخر المدونة وله نظم وتفسير. تولى قضاء الجزيرة سنة 808 هـ وتوفي سنة 828هـ.. ينظر:ابن مخلوف،المصدر نفسه، 351/1.

5 ينظر: خليل ،المختصر،68/1.وابن شاس،عقد الجواهر الثمينة،278/1.والقرافي ،الذخيرة،3 /241. وخليل، التوضيح،570/2.

6ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير،149/4.والميلياري، شرح المعين،290/1.

7 أبو عبد الله رُشَيْد(657-721هـ):أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري السبتي، ولد بمدينة سبتة، رحل إلى غرناطة، وتوفي بفاس .كان فقيها ومحدثا وعالما بالقراءات ،له آثارا منها :ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة.ينظر : ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة ،102/3.و ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء ،219/2.

8 القَبَّاب(724- 778 هـ): أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي،الشهير بالقباب، مولده ووفاته بفاس. ولي الفتوى بها، والقضاء بجبل الفتح. له كتب، منها :شرح قواعد عياض ، و اختصار إحكام النظر لابن القطان ينظر: الزركلي،المصدر نفسه ،1 /197.

9 عياض(476-544هـ):أبو الفضل بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي ،أصله من قبيلة قحطانية يمنية ،رحل إلى الأندلس ثم استقر بفاس .له آثار منها: إكمال المعلم بفوائد مسلم، و القنية. ينظر: الزركلي،المصدر نفسه، 99/5. وقاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، 26/1.

وَابن فَرحُون[1]، فِي مَنَاسكِهِ،[2] وَلكنْ لَا عِبْرَةَ بِإِنْكَارِهِمْ؛ لأَنَّ رُؤسَاءَ المذْهبِ المتَقدِمِ ذِكرُهمْ نَصُّوا[لو121/ب] عَلَى أَنَّهُ مِنَ البَيتِ، فَلَا يُلتفَتُ إِلَى مَنْ أَنكَرَ، وَباللهِ التَّوفِيقُ.

[شروط الطواف]:

وَتُسمَّى هَذهِ الشُّروطُ الثَّمانِيةُ **وَاجبَاتُ الطَّوافِ أَيْضًا، فَإِنْ تَركَ شَيئاً مِنْها نَاسِيًا، أَوْ عَامِداً، لَمْ يَصحَّ طَوافُهُ** -كَمَا سَبقَ بَيانُ ذَلكَ-.

إِلاَّ إِذَا طَافَ بِالنَّجاسَةِ نَاسِياً، **أَوْ** طَافَ **مَكشُوفَ العَورَةِ** المغَلَّظةِ **نَاسِياً، فَفِيهِ تَفصِيلٌ سَيأْتِي بَيانُهُ،** وَمحَصِّلهُ أَنَّهُ إِنْ طَافَ نَاسيًا بِالنَّجاسَةِ، فَذكَرَ فِي أَثنَائِهِ، فَإِنَّهُ يَطرحُهَا ،أَوْ يَغسِلُها، وَيبْنِي إِنْ لَمْ يُطلْ، وَإِلاَّ بَطلَ لعَدمِ المولَاَةِ. وَإِنْ تَمادَى علَى طَوافِهِ، وَلَمْ يَنزِعهَا وَلَا غَسلَهَا، بَطلَ طَوافُهُ أَيْضاً .وَإِنْ تَذكَّرهَا بَعدَ الطَّوافِ وَقبلَ رَكعتَيهِ، لَمْ يُعدْهُ عنْدَ **ابنِ القَاسِمِ**[3].كَمنْ ذَكرَ صَلاةً صَلَّاهَا بِنجَاسةٍ بَعدَ خُروجِ الوَقتِ، فَلاَ يُطلبُ بِإِعادَتِهَا.

وَإِنْ تَذكَّرَ النَّجاسَةَ بَعدَ أَنْ صَلَّى رَكعتَيْ الطَّوافِ، فإِنَّهُ يُعيدُهمَا بِالقربِ، وَأَمَّا لَوْ طَافَ مَكشُوفَ العَورَةِ المغَلَّظةِ نَاسِياً، فَتذَكرَ بَعدَ الفَراغِ مِنهُ فَلاَ يُعيدُهُ، لِأَنَّهُ بِالفرَاغِ مِنهُ خَرجَ وَقتُهُ[4].

ولَمَّا ذَكرَ الشُّروطَ إِجمَالاً، شَرعَ فِي ذِكرِهَا مُفصَّلاً مُرتباً الأَولَ فَالأَولَ، فَقالَ:

[1-طهارة الحدث]:

وَأَمَّا طَهارَةُ الحَدثِ الأَصْغرِ والأَكبَرِ، **فَالمَعرُوفُ مِنَ المَذهبِ أَنَّها شَرطُ** صِحةِ **فِي اِبتدَاءِ الطَّوافِ وَدوَامِهِ**؛ لأَنَّ الطَّوافَ بمنْزِلةِ الصَّلاةِ،[لو122/أ] وَليسَ لِفاقدِ الطَّهارةِ فِعْلهُ، سَواءٌ كَانَ رُكناً، أَوْ وَاجباً، أَوْ مَندوباً، أَوْ تَطوعاً.[5]

---

1 ابن فرحون(ت799هـ): أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم أبي الحسن علي بن فرحون المدني. أحد شيوخ الإسلام وقدوة العلماء الأعلام ،كان فصيح القلم كريم الأخلاق. أخذ عن والده وعمه والإمام ابن عرفة.وغيره له آثار منها: تبصرة الحكام وشرح على مختصر ابن الحاجب. ينظر :ابن مخلوف، شجرة النور، 319/1.

2 البناني ، الفتح الرباني،465/2 .

3 ابن القاسِم(132- 191 هـ): أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، ويعرف بابن القاسم: جمع بين الزهد والعلم. وتفقه بالإمام مالك ونظرائه. مولده ووفاته بمصر. له :المدونة ؛ رواها عن الإمام مالك. ينظر: الزركلي،الأعلام ، 3 /323.

4 ينظر: الخرشي، شرح المختصر، 313/2. والعدوي، حاشيته على كفاية الطالب الرباني، 530/1.

5 ينظر:القرافي، الذخيرة،3 /238. وأحمد المنشليلي ، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية،47/1.والدردير،الشرح الصغير،44/2.

قال ابنُ فرحونْ:طهارةُ الحدثِ مُعتبرةٌ فِي جَميعِ [أَجْزاءِ الطَّوافِ][1].

فَمنْ اِبتدأَ الطَّوافَ مُحْدِثاً، وَلوْ حَدثًا أَصغَرَ **مُتعمِّداً، أَوْ جَاهلاً، أَوْ ناسياً، لمْ يصحَّ طَوافُهُ. ويَجبُ** عَلَيْه إعادَتهُ مُطلقاً، كَانَ بمكّة، أَوْ خَرجَ منْهَا وَتباعَدَ.

فَإنْ لمْ يُعدهُ مَادَامَ بِمكّة، فَإنَّهُ يَرجِعُ وُجوباً لِذلكَ الطَّوافُ الذِي طَافَهُ مُحدِثاً، وَلوْ **مِنْ بَلدِهِ، عَلَى المَعروفِ مِنَ المَذهبِ**، بِشرطِ **إنْ كَانَ طَوافَ الإفاضةِ**، أَوْ طوافَ العمرةِ **باتفاقِ**[2].

فإنْ كَانَ طَوافَ الإفاضَةِ فَإنَّهُ يَرجعُ إلَيْهِ حَلالاً مِنْ كُلِ ممنوعاتِ الإحرامِ، إلاَّ مِن نساءٍ، وتَعرضٍ لصَيد، فإنَّه يجتنبهمَا. وكرِه الطِّيبَ لَه .ويَكونُ فِي حَالةِ رُجوعِهِ عَلى بقيَّةِ إحرامِه .

ولا يجددُ إحراماً مِنَ الميقاتِ إذا مرَّ به؛ لأَنَّ الإحرام لا يدخلُ على بَقيةِ إحرامِ الحجِّ السَّابقِ، ولا يلبِّي في طَريقِهِ، لأنَّ تلبيَّتَهُ قدْ اِنقطعتْ. قاله في الطِّرازِ.[3]

فَإذا دَخلَ مكّة،كمَّل ما بقيَ عَلَيْه؛ بِأَنْ يَطوفَ للإفَاضةِ فقطْ. ولَا يَحلِقُ؛ لأَنَّه قدْ حلَقَ بمنَى، وَعليْهِ الهَدْيُ، ولَا عُمْرةَ عَلَيْهِ على المشْهُور. إلاَّ إنْ وَطِئَ، فَيَلزمُهُ حِينئذٍ إذَا فرَغَ مِنْ طَوافِ الإفِاضَةِ أَنْ يَأْتِيَ بهَا، وَإطْلَاقَهم وُجُوبَ الْهَدْي عَلَيْهِ؛ سَوَاءً وَطِئَ أَوْلمْ يَطَأْ، مَحْمولٌ عَلَى مَنْ [لو122/ب]. لم يَرجعْ إلى طَوافِ الإفَاضَةِ، إلَّا بَعدَ خُروجِ شَهرِ الحَجِ. فَإنْ رَجعَ إلَيْهِ قَبلَ اِنقضَاءِ الشَّهرِ؛ فَطافَ لِلْإفاضةِ قَبلَ هِلالِ مُحَرَّم، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ .

وَعُلِمَ مِمَّا تَقدَّمَ، أَنَّهُ إنْ أَصَابَ النِّسَاءَ قَبلَ رُجوعِهِ لِطوافِ الْإفَاضَةِ، وَجبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَالعُمرَة. قَال فِي الطِّرازِ :"وَمَحلُ وُجوبِ رُجُوعِهِ لِطوافِ الْإفَاضةِ، وَلوْ مِنْ بَلدِهِ إنْ لَمْ يَطفْ بَعدَهُ تَطَوُّعاً، وَلوْ لِوَداعٍ، فَإنْ طَافَ بَعدهُ تَطَوُّعاً، فَإنَّهُ يُجْزئهُ. وَلَا يَرجعُ لَهُ مِنْ بَلدِهِ [4].لِأَنَّ تَطَوُّعَاتِ الْحجِّ تُجزِئُ عَنْ وَاجِبِ جِنْسِهَا "[5].

---

1 زيادة يقتضيها السّياق.

2 ينظر: الحطّاب، مواهب الجليل، 3 /68.

3 ينظر: المصدر السابق، 89/3.

4 ينظر: المصدر السابق، 88/3.قال "وكما يفهم من كلام سند...".

5 اشتهر أن تطوّعات الحج تجزئ عن واجب جنسها . القرافي، الفروق، 25/2 .

قَالَ فِي الْمُدوَّنةِ : وَمَنْ طَافَ لِلْإِفاضَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، رَجعَ إِلَيْهِ مِنْ بَلدِهِ، فَيطُوفُ لِلْإِفاضَةِ. إِلَّا أَنْ يَكونَ طَافَ بَعدَ ذَلِكَ تَطَوُّعاً، فَيُجْزِئُهُ عَنْ طَوافِ الْإِفَاضةِ؛ **ابن يونس**:[1] [2] "يريد وَلَا دَمَّ عَلَيْهِ"، لِمَا تَرَكَ مِنَ النِّيةِ، لِأَنَّ أَرْكانَ الْحَجِّ، لَا تَحتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَكذَا بَقِيَّةُ أَفْعالِهِ، لِأَنَّ الإحرام يَنْسحِبُ عَلَيهَا،كَمَا يَنْسحِبُ إحرَامُ الصَّلاةِ عَلَى أَفعَالِهَا، وَهذَا هُوَ الْمَشهُورُ. انتهى.[3] .

أَوْ كَانَ الطَّوَّاف الَّذِي طَافهُ مُحدِثاً طوافَ القُدومِ، فَإِنَّهُ يُؤْمرُ بِإِعادَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعِدْهُ حتّى رَجعَ لِبلدِهِ؛ فَإِنَّهُ يَرجِعُ إِلَيْهِ، َطَوافِ الْإِفاضَةِ،[أَوْ طَوافِ قُدومٍ][4]، **عِندَ منْ قالَ بِرُكنِيَّتِهِ** [5]**كمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ**. وَلكِّنهُ قَولٌ شَاذٌ فِي المذهبِ[6] .

وَعلَى الْمشْهُورِ[7] أَنَّهُ إِذَا[لو123/أ] لَمْ يُعِدْهُ قَبلَ عَرفَة، وَرَجعَ لِبلدِهِ، لَمْ يَرجِعْ لَهُ مِنهَا، إِلَّا أَنْ يَكونَ سَعَى بَعدَه، وَاقْتصَرَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُعِدهُ بَعدَ طَوافِ الْإِفاضَةِ وَرجَعَ لِبلدِهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْه أَنْ يَرجِعَ.

لَكنَّ الرُّجُوعَ هُنَا فِي الحَقِيقَةِ، لَيْسَ لِطوافِ القُدومِ، بَلْ لِلسَّعِي الَّذِي أَوقَعهُ بَعدَ طَوافِ القُدومِ الْفاسِدِ، وَاقْتصَرَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُعِدْهُ بَعدَ الْإِفَاضةِ، وَلَا بَعدَ تَطوُّعٍ، حَتَّى رَجعَ لِبلدِهِ.[8]

قَالَ فِي الْمُدوَّنةِ: وَالمفرِدُ بِالحَجِّ إِذَا طَافَ الطَّوافَ الْواجِبَ، أَوَّلَ مَا يَدخُلُ مكّة، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَة، عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ، ثُمَّ خَرجَ إِلَى عَرفَاتٍ، فَوقفَ المواقفَ، ثُمَّ رَجعَ إِلى مكّة يَومَ اَلنَّحرِ، فَطافَ طَوافَ الإِفاضَةِ عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَسعَ حتَّى رَجعَ إِلَى بَلدِهِ، فَأَصَابَ النِّساءَ،

---

1 ابن يونس (ت 451هـ): أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي ، الصقلي ، الإمام الحافظ الفقيه الفرضي النظار، أحمد العلماء، وأئمة الترجيح الأخيار، له كتابٌ في الفرائض، وكتاب حافل للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات.ينظر ترجمته في:ابن مخلوف، شجرة النور، 1/164-165.

2 مالك، المدونة،1 /425.

3 ينظر:القرافي، الذخيرة، 260/3. والخرشي، شرح مختصر خليل، 2 /319.

4 زيادة من (م)، و (ز)

5 ينظر: الحطّاب،مواهب الجليل ، 10/3.

6 حكى ابن عبد البر ركنية طواف القدوم.والمذهب أنه واجب يجبر بالدم.ينظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك،17/2.

7 ينظر: خليل ، التوضيح ،2 / 563 .

8 ينظر:الخرشي، شرح مختصر خليل،319/2.

وَالصَّيدَ، والطِّيبَ، وَلبسَ الثِّيابَ، فَلْيرجِعْ لَابِساً لِلثِّيَّابِ، حَلاَلاً، إِلَّا مِن النِّساءِ والصَّيدِ والطِّيبِ، حتَّى يطُوفَ ويسْعَى، ثُمَّ يَعتَمِرْ وَيهدِي، وَلاَ شيء عَلَيْهِ فِي لَبسِ الثِّيابِ، لأَنَّهُ لمَا رمَى الجَمرَةَ، حَلَّ لهُ لَبسُ الثِّيَّابِ[1] انتهى.

وَقالَ المُغِيرَةُ : مِنْ أَصحَابنَا – فِيمَا نَقلَهُ عَنهُ فِي الذَّخِيرَةِ–، أَنَّ الطَّهارَةَ لَيستْ شَرطاً فِي صِحَّةِ الطَّوافِ، بَلْ هِي سُنَّةٌ.[2] فَإِنْ طَافَ غَيرَ مُتَطهِّر، يُعيدُ مَا دامَ بِمكّة، **وَإِذَا رَجعَ لِبلدِهِ لَزِمَهُ الْهدْيُ، وَلَا رُجوعَ عَلَيْهِ.**[3]

ونَقَلَ عَنه **اللَّخْمِي**[4] وَغيْرُه إِذَا طَافَ غَيرَ مُتَوضِئ ، يُعيدُ مَادَامَ بِمكّة فَإِنْ [لو 123/ب]رَجعَ لِبلدِهِ، وَأَصَابَ النِّساءَ، أَجْزأَهُ، وَلَا شيء عَلَيه.[5] اِنْتَهَى .

وَلكنْ ما ذهبَ إِليهِ المغيرَةُ شَاذٌ، لَا يُلتفتُ إِليهِ، لِمَا عُلِمَ أَنَّ الطَّهارَةَ شَرطٌ فِي صِحةِ الطَّوافِ، كَما تَقدَمَ، مُستوفَى.

وَمنْ اِبتدأَ الطَّوافَ مُتوضِّئاً، فَأَحدثَ فِي أَثْناءِ طَوافِهِ، وَلوْ فِي آخِرِ شَوطٍ مِنهُ، **بَطلَ طَوافُهُ، وَلَا يَجوزُ لَهُ البِناءُ عَلَى مَامَضَى مِنهُ إِذَا تَطَهَّرَ، وَلوْ كَانَ قَرِيباً،** عَلَى المعْروفِ مِنْ المذْهبِ. لأَنَّ الطَّوافَ كالصَّلاةِ .

قَال **ابْنُ يُونس**: أَمَا الطَّوافُ فَكَالصَّلاةِ،[6] لَا يَجوزُ البِناءُ لِمنْ أَحدَثَ فِيهِ، كَمَا لَايَجوزُ ذَلكَ فِي الصَّلاةِ.[7] **وَسواءً أَحْدثَ فِيهِ، غَلبَةً ،أَو سَهواً، أَو عَمداً .**

---

1 مالك، المدونة،424/1.

2 وهذا ما يرجحه شيخ الإسلام ابن تيمة–رحمه الله– ، وهوقول في مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد .ينظر:ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 448/1

3 القرافي، الذخيرة ،3 /283.

4 اللخمي(ت478هـ): أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني الإمام الحافظ العالم العامل العمدة الفاضل رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة. تفقه بابن محرز والسيوري والتونسي. وبه تفقه جماعة منهم الإمام المازري وأبو الفضل بن النحوي وأبو علي الكلاعي وعبد الحميد الصفاقسي وعبد الجليل بن مفوز وأبو يحي بن الضابط، له تعليق على المدونة سماه التبصرة. ينظر :ابن مخلوف،شجرة النور،173/1.

5 ينظر:خليل، التوضيح في شرح المختصر،2 /563.

6 لحديث ابن عباس "الطواف بالبيت صلاة" رواه البخاري .أي كالصّلاة من بعض الوجوه .

7 ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة ، 4 /494.

قَالَ **الخُرشِي**:"[1] إِذَا حَصلَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوافِ حَدثٌ، عَمداً، أَو سَهواً عَنْ كَونِهِ فِي الطَّوافِ، أَوْ غَلبةً، فَإِنَّهُ يُبطِلهُ.

ويمنَعُ مِنَ البِناءِ عَلى مَا مَضَى مِن الأَشْواطِ، عَلى المشْهورِ[2]، كَانَ الطَّوافُ وَاجباً، أَوْتَطوُّعاً."[3] انتهى.

فَإِنْ كَانَ الطَّوافُ تَطوُّعاً، وَأَحدثَ فِي أَثنائِهِ سَهواً، أَوغَلبَةً، **لَمْ يَكنْ** -أَيْ لم يَجِبْ- **عَلَيْهِ إِعادَتهُ، إِلَّا أَنْ يَتعمَّدَ الحَدَثَ**، فَيجبُ عَلَيْهِ حِينئِذٍ إِعادَتُهُ، كَمنْ أَحدثَ فِي أَثنَاءِ صَلاةِ التَطَوُّع عَمْداً، فَيَجبُ عَليهِ إِعادَتها.[4]

وَإِنْ كَانَ وَاجباً تَوضَأَ، وَابْتدَأَ - وُجُوباً- **الطَّوافَ مِنْ أَولِهِ، فَإِنْ تَطهَّرَ**، وَلَمْ يَبتدِإِ الطَّوافَ مِن أَولِهِ، بَل **بَنَى عَلى مَا طَافهُ، فَهوَ كَمنْ لَم يَطُفْ**. فَيجبُ عَليهِ إِعادَتَهُ، فَإِنْ لَم يُعِدهُ، [لو124/أ] وَسعَى بَعدهُ، لَم يُجْزِه. لِأَنَّ مِن شُروطِ صِحَّةِ السَّعي، أَن يَكونَ بَعدَ طَوافٍ صَحيحٍ. وَهذَا وَقعَ بَعدَ طَوافٍ بَاطلٍ، فَيجبُ عَليهِ إِعادَةُ الطَّوافِ والسَّعي مُطْلقاً، **عَلى المَشهورِ**[5].

وَإِنْ طَافَ وَهوَ مُتوضِئ، ثُمَّ **اِنتقَضَ وُضُوؤهُ، بَعدَ إِكمالِ الطَّوافِ، وَقبلَ الرَّكعتَيْنِ؛ تَوضأَ، وَأَعادَ الطَّوافَ**، إِنْ كَان وَاجباً، وَهوَ مُخَيَّرٌ فِي التَّطوُّعِ.[6]

فَإِنْ كَان الطَّوافُ وَاجباً، وَانتَقضَ وُضُوؤهُ بَعدَ إِكمَالِهِ وَقبلَ الرَّكعتَيْنِ، ثُمَّ **تَوضَأَ وَصلَّى الرَّكعتَينِ، وَلَمْ يُعدِ الطَّوافَ، وَسعَى** بَعدَه، **فَإِنَّهُ يُعيدُ** وُجُوباً **الطَّوافَ وَالرَّكعتَينِ وَالسَّعِي،**

---

1 الخرشي (ت1001هـ) أبو عبد الله محمد بن عبد الله، علّامة المالكية،إليه انتهت الرئاسة بمصر. أخذ عن والده. وأخذعنه جماعة منهم محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ، له شرح كبير على المختصر، وصغير رزق فيه القبول وغير ذلك. توفي في ذي الحجة سنة 1001هـ. ينظر:ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 459/1 .

2 الخرشي ، شرح المختصر ، 2 /314.

3 ينظر: الحطّاب، شرح مختصر خليل،2 /314.

4 ينظر: اللخمي، التبصرة ،3 /1189. و الخرشي، المصدر نفسه ،2 /314.

5 ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات ، 2 /379.

6 ينظر:الحطّاب ، المصدر نفسه،69/3. وابن يونس ، المصدر نفسه،512/4.

مَادامَ بِمكّة أَوْ قَريباً مِنهَا، فَإِنْ تَباعَدَ عَن مكّة، فَليَركعْهُما بِموضعهِ. لَا يُجزيهِ الرَّكعتَانِ الأَوَّلتانِ، وَلزِمهُ الهَديُ بِاتِّفاقٍ[1].

[2-طهارة الخبث]:

وَأَمَّا طَهارَةُ الخَبثِ - عِن الثَّوبِ وَالبدَنِ وَالمكانِ- **فَحُكمهَا حُكمُ طَهارةِ الحَدثِ**. فَهي شَرطٌ فِي صِحةِ الطَّوافِ، لِمنْ ذَكَر وَقدرَ فَإِذَا اِبتدَأَ الطَّوافَ وَفِي ثَوبهِ، أَو بَدنِهِ نَجاسةٌ، وَهوَ قَادرٌ عَلى إِزالتِهَا، لَم يَصِّح طَوافُهُ عَلى المشْهورِ[2].

وَكذَا لَو سَقطتْ عَليهِ وَهو فِي أَثناءِ طَوافهِ، وَلمْ يَطرحْهَا سَريعاً، بَطلَ طَوافُهُ، وَوجبَ إِعادتِهِ، فَإِنْ لمْ يُعدْهُ مَا دامَ بِمكّة، فَإِنَّهُ يَرجعُ لهُ مِن بَلدِهِ عَلى المشْهورِ[3]؛ إِنْ كَان طَوافَ إِفاضةٍ، أَو عُمرَةٍ، أَو قُدومٍ. وَسعَى بَعدَه، وَاقتضَى عَليهِ كَما سَبقَ بَيانُهُ فِي طَهارَةِ الحدثِ.

إِلاَّ فِي النِّسيانِ فَإِنَّ[لو124/ب]حُكمَهُ، لَم يَكنْ كَحكمِهِ، **فَمنْ طافَ** وَلو تَطوُّعاً، **بِالنَّجاسةِ نَاسياً، فَإِنْ ذَكَرَ فِي أَثناءِ الطَّوافِ**، أَنَّ بِثوبِهِ، أَو بَدنِهِ، نَجاسَةً، **نَزعَ** فَوراً **النَّجاسةَ**، بِخلعِ الثَّوبِ النَّجِي هِي فِيهِ، أَو بِغسلِهِ، أَوبغَسلِ بَدنهِ، **وَبنَى عَلى مَا قَالهُ اِبنُ الحَاجبِ، وَالشيخُ خَلِيلٍ، [وَغيرُهمَا]**[4].

وَإِنْ أَنكرهُ -أَيْ أَنكرَ البِنَاء- **ابنُ عرفَة**[5] وَنصَّهُ. وَقولُ **ابنِ الحاجِبِ** إِنْ ذَكَرَها فِيهِ بَنى، لَا أَعرفُهُ.

وَقدْ قَال **أَبُوإِسحَاق التُّونسِي**[6]: **أَنَّهُ** أَيْ-البِنَاء بَعدَ نَزعِهِ- **هُو الجَارِي عَلى مَذهبِ ابنِ القَاسمِ**. وَنصَّ **التُّونسِي**: وَإِذَا ذَكَرَ فِي الطَّوافِ أَنَّ الثَّوبَ الَّذِي عَليهِ نَجِسٌ، فَعلَى مَذهبِ

---

1 ينظر: ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ، 2 /380.

2 ينظر:العدوي ، حاشيته على كفاية الطالب الرباني ،1 /530 .

3 ينظر :ابن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ،2 /33 .

4 سقطت من (ز).

5 ينظر: محمد ميارة المالكي ، الدرالثمين والمورد المعين ،1 /515.

6 أبو إسحاق التونسي(ت443هـ):إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربعي. تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن. ودرس الكلام والأصول عن الأزدي. توفي في بداية الفتنة بالقيروان. وله شروح حسنة، على كتاب ابن المواز، و المدونة. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب ،270/1. وابن مخلوف، شجرة النور ،162/1.

أَصْبغ[1] يَخلعُهُ وَيبتدِئ. وَيُشبِهُ أَن يَبنِي عَلى قَولِ **ابنِ القَاسمِ**. لِأَنَّهُ يَقولُ: إِذا فرغَ مِنَ الطَّوافِ، لَمْ يُعدْ الطَّوافَ[2] انتهى .

وَحكَى **ابنْ أَبِي زَيد**[3] عَن **أَشهَب**[4] أَنَّهُ يبتدئ كَالصَّلاةِ،[5] انْتهَى.

قُلتُ: وَهذَا هُو الـرَّاجِحُ، قَالَ العـلاَّمةُ **الأَميرُ**،[6] فِي شَرحِ المُختصرِ: وَرَجُحَ اِبتـدَاؤُهُ. انتهى .

وَقال **الزُّرقاني**[7] عَلى المختَصرِ: وَتبِعَ المؤَلفُ أَيْ **خَليل ابن الحاجِبِ**، وَاعتَرضَهُ **ابنُ عرفَه**، بِأَنَّهُ لَا يَبنِي، بَل يبتدئ، كَما ذَكرهُ **ابنُ أَبِي زَيد** عَن **أَشْهبٍ**، وَلَمْ يَحْكِ مُقابَلةً. وَجوابُ **الحطّاب**، بِأَنَّهُ تَبعَ اِستِظهارَ أَبِي **اِسحاق التُّونسِي** لَا يُعادلُ ذَلكَ.[8] انتهى .

وَإِنْ طَافَ بِالنَّجاسَةِ نَاسياً، ثمَّ **ذَكَرَ**أيْ[لو125/أ]:- عَلمَ بهَا- **بَعدَ الفَراغِ مِنَ الطَّوافِ، وَقبلَ الرَّكعتَيْنِ، نَزعَ النَّجاسةَ** وُجوباً، إمَّا بِطرحِ الثَّوبِ، أَو بِغسلِهِ، **وَلَمْ يُعد الطَّوافَ** لَا وُجوباً وَلَا نَدباً، عَلَى المشهورِ عِندَ **أَبي القاسِمِ**[9] .

---

1 أصبغ (بعد150-225) أبو عبد الله بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري. سمع ابن القاسم وأشهب، روى عنه الذهبي والبخاري. وتفقه به ابن المواز وابن حبيب.ترك آثارا حسانا منها كتاب الأصول وتفسير حديث الموطأ ، وغير ذلك. ولد بعد سنة 150 ومات بمصر سنة 225 هـ. ينظر:ابن مخلوف، المصدر نفسه،99/1.

2 الحطّاب ،مواهب الجليل ، 3 /79.

3 ابن أبي زيد (310-386هـ):أبو محمَّد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني: فقيه،وحافظ إمام المالكية في وقته، تفقه بفقهاء بلده ،رحل وحج، وسمع من ابن الأعرابي .له تآليف: النوادر والزيادات على المدونة، وتهذيب العتبية، الرسالة والمناسك، توفي وسنه 76 ودفن بداره بالقيروان ينظر:ابن مخلوف، شجرة النور الزكية ، 143/1.

4 أشهب (140-204هـ):أبو عمر بن عبد العزيز العامري المصري،.انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم. روى عن الليث والفضيل ومالك وبه تفقه، وعنه بنو عبد الحكم وسحنون.. ولد بمصر وتوفي بها . . ينظر:ابن مخلوف، المصدر نفسه، 89/1.

5 ابن رشد ، البيان والتحصيل ،8/4.

6 الأَمِير(1154 - 1232 هـ): محمد بن محمد بن أحمد السنباوي الأزهري، فقهاء المالكية. ولد في ناحية سنبو (بمصر) وتعلم في الأزهر وتوفي بالقاهرة.اشتهر ب الأمير لأن جده أحمد كانت له إمرة في الصعيد، وأصله من المغرب. له "حاشية على مغني اللبيب لابن هشام " و"الإكليل شرح مختصر خليل ".ينظر: الزركلي،الاعلام، 71/7.

7 الزرقاني(1020هـ1099هـ): أبو محمَّد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد ،فقيه ومرجع المالكية والفضلاء، أخذ عن النور الأجهوري وأجازه جل شيوخه، وعنه أخذ جماعة منهم ابنه محمد ومحمَّد الصفار القيرواني، له مؤلفات منها شرح على المختصر ،وشرح العزية وثبت مولده بمصر وتوفي في رمضان .ينظر: ابن مخلوف، المصدر نفسه،441/1.

8 الزرقاني،شرح المختصر،467/2.

9 ينظر: محمد ميّاره ، الدر الثمين والمورد المعين، 1 /515.

وَقالَ **أَشهَبُ**: يُعيدهُ[1]، وَلمْ يُعدْهُ عِندَ **ابنِ القاسمِ**. لِأنَّهُ بِالفراغِ مِنهُ خَرجَ وَقتهُ، كَمنْ صَلَّى بِالنَّجاسةِ نَاسياً، وَلمْ يَذكرْ إلاَّبعدَ خُروجِ وَقتهَا، فَلا إعادةَ عَليْهِ.

قَال فِي المدوَّنةِ:"وَمنْ طافَ الطَّوافَ الوَاجبَ، وفِي ثَوبِهِ، أَو جَسدِهِ نَجاسةٌ، وَلمْ يَعلمْ بها حتَّى فَرغَ مِنهُ، لمْ يُعدْ، كَمنْ صلَّى بِذلكَ، ثُمَّ ذَكرَ بَعدَ الوقتِ"[2].

وَصلَّى الرَّكعَتَينِ بِثوْبٍ طَاهرٍ، فَإنْ لمْ يَنزعْ النَّجاسةَ، وَصلَّى الرَّكعتينِ بهَا، يُؤْمرُ بِنزعهَا وَإعادةِ الركَّعتينِ إنْ لمْ يُطلْ، فَإنْ طَالَ فَيُؤْمرُ بِإعادةِ الطَّوافِ وَركعتيهِ، والسَّعي إنْ سَعَى مَا دامَ بِمكّة، فَإنْ تَباعدَ عَنهَا، أَوْ رَجعَ لِبلدهِ فَلا يَلزمُهُ الرُّجوعُ إلَى مكّة، وَليرْكعهُمَا بَموضِعهِ، وَيبعثْ بِهدْيٍ[3].

وَإنْ طَافَ بِالنَّجاسةِ نَاسياً، وَلمْ يَعلمْ بهَا حَتَّى فَرغَ مِنْ طَوافهِ، وَصَلَّى الرَّكعتَينِ ثُمَّ **ذَكرَ** أَيْ:- عَلمَ بهَا **بَعدَ** الفَراغِ منَ[صَلاةِ][4] **الرَّكعتَينِ-، أَعادَهمَا بِالقُربِ** عُرْفاً[5] **اِستحْبَاباً**، حَيثُ بَقِيَ علَى طَهارتِهِ، كمَا فِي سَماعِ **أَشهَب** عنْ **ابنِ القَاسمِ**، فَإنْ اِنتقَضَ وُضُؤُهُ، أَوْ طالَ، فَلا إعادةَ عَليهِ، وَلاَ دَم .[6]انتهى .

فَإنْ طَافَ بِالنَّجاسَةِ ناسياً، وَصلَّى[لو125/ب] بهَا الرَّكعتَينِ، وَلمْ يَعلمْ بِهَا، **وَلمْ يَذْكرْ ذَلكَ حَتَّى رجعَ لِبلدِهِ**، أَو اِنتقَضَ وُضُؤُهُ بَعدَ الفَراغِ مَنْ رَكْعَتَيهِ كمَا تَقدمَ، **فَلاَ دَمَ عَليهِ عَلَى المَشهُورِ**[7].

وَقَالَ أَشْهبُ:" يُستَحَبُ لَهُ أَنْ يَهدِي"[8].

---

1 ينظر:العدوي، حاشيتة على كفاية الطالب الربّاني،1 /530. قال: خلافا لأشهب القائل: "إن علم في طوافه يقطع إن كانت النجاسة كثيرة وإعادة طوافه انتهى ".

2 مالك، المدونة،1 /427.

3 ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 380/2.

4 زيادة من (ز)، و(م).

5 والقرب والبعد يعرفان بالعرف السائد.

6 ابن رشد، البيان والتحصيل،7/4.

7 ينظر:زروق ، شرحه على متن الرسالة ،1 /534.

8 ينظر: الحطّاب، مواهب الجليل ،68/3.

فَإنْ رَعفَ فِي أَثْناءِ الطَّوافِ، وَلوْ كَانَ الطَّوافُ وَاجباً، أَوْ رُكْناً، **وَخرجَ فَغسَلَ الدَّمَ، وَبنَي عَلَى طَوَافِهِ**، كمَا حَكاهُ فِي النَّوادرِ عن **ابنِ حبيبٍ**[1]، لَكِّنْ بِشرطِ أَنْ لَا يَتعدَى مَوضِعاً مُمْكناً قَريباً يُمكنُ فِيهِ إزالةُ النُّجاسةِ، إِلَى مَكانٍ أَبعدَ مِنهُ، وَأَنْ لَا يَبْعُدَ المكانُ جِداً.[2] وَأَنْ لَايمشِي عَلَى نَجاسةٍ، **كَمَا فِي الصَّلاةِ**، وَلاَ يَضرُ هنَا الكَلامُ، وَالاسْتدبَارُ، بِخلاَفِ الصَّلاةِ.

قَالَ **والِدُ المصنِّفِ**: وَأَنْ لَا يَمشِيَ عَلى نَجاسَةٍ، مَا نَصُّهُ، وَهذَا ظَاهِرٌ إِذاَ مَا كَانتِ النَّجاسةُ رَطِبةً، أَو رِجْلهُ رَطِبَةً، بَحيثُ تَعْلقْ بِهَا النَّجاسةُ، وَإِنْ لَمْ يَكنْ كَذلكَ، فالظَّاهرُ أَنَّ مَشْيهُ عَلَى النَّجاسةِ لَا يَضرُّ، وَاللهُ أَعلم.[3]انتهى .

وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِلرَّاعفِ البِنَاء بَعدَ غَسلهِ الدَّمَ، لِأَنَّهُ إِذا كَانَ يَبنِي فِي الصَّلاةِ الَّتِي هِي أَضيقُ منْ الطَّوافِ، فَبِنَاؤُهُ فِي الطَّوافِ أَولَى، كَما فِي هِرَامِ الكَبيرِ.[4]

[3-ستر العورة]:

وَأَمَّا سِتْرُ العَورَةِ المغلَّظةِ، **فَحكمهَا حُكمُ طَهارةِ الخَبثِ**، فَهيَ شَرطٌ فِي صِحَّةِ الطَّوافِ لِلذَّاكرِ، القادِرِ عَليهَا، سَواءً كَان الطَّوافُ رُكناً، أَوْ وَاجبًا، أَو مَندوبَاً أَو تَطوُّعاً، فَمنْ طافَ[لو125/أ] مَكشُوفَ العورَةِ المغلَّظةِ؛ أَو بَعضِهَا، عَمداً أَو جَهلاً، وَهوَ قَادرٌ عَلى سَترِهَا **بكَثيفٍ**[5]، لمْ يصحَّ طَوافُهُ، وَوجبَ عَليهِ إعادتُه.

فَإنْ لمْ يُعِدْهُ مَادامَ بِمكّة، فَإنَّهُ يَرجعُ لَهُ مِنْ بَلدهِ عَلَى المشْهورِ؛ إِنْ كَان طَوافَ إِفاضَةٍ، أَوْ عُمْرةَ قُدُومٍ، وَسعَى بَعدَهُ، وَاقتصَرَ عَليهِ، كَماَ سَبقَ فِي طَهارةِ الحَدثِ. وَيقاسُ عَليهِ هنَا مَا تَقدمَ مِنْ التَّفصيلِ.

---

1 ابن حبيب (170-238هـ):أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن عباس السلمي القرطبي المالكي الأندلسي ، ولد ونشأ بالبيرة ، تتلمذ على مالك وأصبغ، ترك آثارا منها : الواضحة، والفرائض.ينظر: ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، 421/3. و الزركلي، الأعلام، 157/4.

2 ينظر: الحطّاب ،مواهب الجليل، 79/3.

3 الحطّاب ، المصدر نفسه، 482/1.

4 ينظر: الحطّاب،المصدر نفسه،495/1.

5 والكثيف والكثاف الكثير، وهو أيضا الكثير المتراكب الملتف من كل شيء، كثف كثافة وتكاثف. وكثفه: كثره وغلظه .ابن منظور ، لسان العرب، باب الكاف، 296/9.

وَأمَّا غيرُ القادرِ، إذا طَافَ مَكشوفَ العَوْرَةِ المغلَّظةِ فَطَوافهُ صَحيحٌ، ولَا يُؤْمرُ بِإعادتِهِ، وَلَا بِالرُّجوعِ إليهِ منْ بَلدِهِ، وَلوْ كَان الطَّوافُ ركناً.

وَلوْ طَافتِ الحَرَّةُ، وَهيَ مَستُورَةَ العَوْرَةِ المغلَّظةِ، وَلكنْ لمْ تَستُر عَورتَها المخفَّفةَ، كمَا لوْ كَانتْ **مَكشُوفةَ الرِّجلِ أوْ شيءٍ منهَا**، أَيْ: مِنْ الرِّجل **أوشَعرِ رَأسِها**، عَمداً أوْ جهلاً أَوْ نِسيَانًا؛ **صحَّ طَوافُهَا**، وَلكِنْ **اِستَحبَّ لهَا ابنُ مُعلَّى** فِي الطَّوافِ الرُّكنِ وَالوَاجبِ[1] **الإعادةَ إنْ كَانتْ بِمكّة، [أوْ حيثُ يُمكنِهُا الإعادَةُ]**[2]، لَا إنْ بَعُدَتْ عنْ مكّة، فَلاَ تُؤمرُ بِالرُّجوعِ، وَلا شَيْءَ عَليهَا، كَما صَرَّحَ بِذلكَ فِي مَنْسكِهِ.[3]

قَالَ المصنِّفُ:" **قَال الوَالِدُ فِي شَرحِ المُختَصَرِ، وَالظَّاهرُ أنَّهُ لَا يُستَحبُ لَهَا الإعادَةُ** مُطلقاً، **وَلوْ كَانتْ بِمكّة ،لِأنَّ بِالفراغِ منَ الطَّوافِ خَرجَ وَقتُهُ.** وَهذَا هُو الرَّاجحُ.[4]

وَمثْلُ الحرَّةِ غَيرُهَا وَلوْ رَجُلاً إذا طَافَ مَكشوفَ العَورَةِ المخفَّفةِ،[لو125/ب] دُونَ المغلَّظةِ، لَا إعادةَ عَليهِ عَلى الرَّاجحِ. وَعندَ **ابنِ المَعلَّى** يُستحبُ لهُ الإعادَةَ.

[4-أكمال السبعة أشواط]:

وَأمَّا إكمالُ سَبعةِ أَشواطٍ؛ يَقيناً **فَهوَ** شَرطٌ فِي صِحّةِ الطَّوافِ؛ عَلى المشهورِ الَّذي رَجعَ إليهِ **ابنُ القاسمِ**، وَلَايُغتفَرُ فِيه الشَّوطُ، وَلا بَعضَ الشَّوطِ، عَلى **المَعروفِ منَ المَذهبِ**[5].

[**فَمنْ تَركَ السَّبعةَ اَلأَشواطَ، أَوْ** تَركَ **شَوطاً مِنهَا**][6]، **أَو بَعض شَوطٍ**،سَواءً كَان **فِي** طَوافِ **حَجٍ، أَو عُمرةٍ، أَو قِرانٍ**. فَإنْ كَان قَريباً وَلمْ تَنتقِضْ طَهارتُهُ، طَافَ مَا تَركَهُ ، وَصلَّى رَكعتَيْ الطَّوافِ، وَسعَى إنْ كانَ الطَّوافُ ركناً، أَو واجِباً.[7]

---

1 أركان الحج هي ما لا تسقط ولا يتسامح فيها لا عمدًا ولا سهوًا، وأما واجباته هي ما تجبر بدمٍ.ينظر : الحازمي، شرح متن الورقات، 12/9.

2 سقطت من(م).

3 ينظر: الحطّاب، مواهب الجليل ، 3 /68.

4 نفسه.

5 ينظر: أبو بكر الكشناوي ، أسهل المدارك ،1 /461، وبهرام ، الشامل ،1 /218 .

6 في (م) ، و (ز) : " فَمنْ تَركَهُ أَوشَوطاً منه " .

7 زروق، شرح متن الرسالة،537/1.

وَإِنْ طَالَ ذَلكَ أَو اِنتقضَ وُضوؤُهُ: فَإِنْ كَان مُقيماً بِمكّة، فَلمْ يَختلفْ أَهلُ المذهبِ فِي إِعادةِ الطَّوافِ والسَّعيِ، عَلى مَا سبقَ تَفصِيلُهُ. فَإِنْ لمْ يَكنْ بهَا، وَذكرَ ذَلكَ فِي طَرِيقِهِ، أَو بَعْدَ وُصولِهِ لَبلدِهِ، فَإِنَّهُ يَجبُ عَليهِ أَنْ يَرجِعَ مُحرماً مُجرداً كَما كانَ، إِنْ كانَ تَركَ ذَلكِ منْ طَوافِ عُمْرَةٍ، فَإِذَا وَصلَ مكّة، اِبتدَأَ الطَّوافَ، وَصلَّى رَكعتَيْهِ وَسعَى.

وَإِنْ كانَ قدْ جَامعَ النِّساءَ، فَسدتْ عُمرتُهُ. وَيجبُ عَليهِ الرُّجوعُ أَيضاً لِإِتمَامهَا، فَإِذَا وَصلَ مكّة، طَافَ لهَا، وَركعَ وَسعَى، وَوجبَ عَليهِ قَضاؤُهَا وَالهَدْيُ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الطَّوافُ الَّذي تَركَ مِنهُ شَوطاً، أَو بَعضَهُ، طَوافَ إِفاضةٍ، فَإِنَّهُ يَرجِعُ لهُ، وَلوْ منْ اَقصَى مَشارِقِ الأَرْضِ وَمغارِبِهَا، حَلالاً مِنْ مَمنوعَاتِ[لو126/أ] الإِحْرامِ، إِلاَّ منْ النِّساءِ وَالصَّيدِ.

فَإِذَا وَصلَ مكّة، اِبتدَأَ الطَّوافَ منْ أَوَّلِهِ، وَيجبُ عَليهِ الهَدْيُ، حَيثُ خَرجَ شَهرُ الحجِّ. وَإِلَّا فَلاَ هَدْيَ عَليهِ، وَإِنْ كَانَ طَوافَ قُدومٍ، وَلَمْ يَسعَ بَعدَهُ، وَسعَى بَعدَ الإِفَاضةِ وَهوَ بِمكّة فَلاَ يَرجعُ لِطوافِ القُدومِ.

وَأَمَّا إِنْ سَعَى بَعدَهُ، وَاقتَصرَ عَليهِ، وَلَمْ يُعدْهُ بَعدَ طَوافِ الإِفَاضةِ، فَإِنَّهُ يَرجعُ لِلسَّعيِ الَّذِي أَوقَعَهُ بَعدَ طَوافِ القُدومِ، لِما تَقرَّرَ أنَّ صحَّةَ السَّعيِ، أَنْ يَكونَ عَقبَ طَوافٍ صَحيحٍ، وَهذَا أَوقعَهُ بَعدَ طَوافٍ بَاطلٍ؛ فَلهذَا أَوجبَ عَليهِ الرُّجوعَ لأَجْلِهِ.[1]

فَإِذَا رَجعَ إِليهِ، فَليرْجِعْ حَلالاً مِنْ كَلِّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّساءَ وَالصَّيدَ. وَكرِهَ الطِّيبَ، فَإِذَا وَصلَ لِمكّة، طَافَ لِلإِفَاضةِ، وَسعَي بَعدَهُ، وَعليْه الهَدْيُ[2].

أَوشكَّ غَيرُ المُستَنْكِحِ[3] فِي تَركِ ذَلكَ، يَعنِي: أنَّ مَنْ طَافَ وَكانَ غَيرَ مُستَنْكِحٍ، وَشكَّ هلْ تَركَ مِنهُ شَوطاً، مَثلاً أَوْ لَا؛ فَإِنَّهُ يَؤمرُ بِالإِتْيانِ بمَا شَكَّ فِيهِ، سَواءً حَصلَ مِنهُ الشكُّ فِي أَثناءِ طَوافِهِ، أَوْ بَعدهُ؛ لِقولِ صاحبِ الذَّخيرةِ: وَالشَّك فِي الإِتْمامِ كَتيقُّنِ النَّقصِ.[4] فَيَبْنِي عَلى الأَشْواطِ المتَيقنَةِ، وَيأتِي بمَا شَكَّ فِيهِ، إِنْ لمْ يُطلْ، ولمْ يَنتقِضْ وُضوؤُهُ.

---

1 الحطّاب، مواهب الجليل،89/3.

2 نفسه.

3 المستنكح : عند مالك وأصحابه هو من يكثر عليه الوهم فلا ينفك منه أو لا يكاد ينفك منه.ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 2 /3.

4 القرافي، الذخيرة ، 3 /239.

فَإنْ طَالَ أوْ اِنتقضَ وُضوؤُهُ، **فَإنْ كانَ مُقيماً بِمكّة، فَلمْ يَختلفْ أَهلُ المَذهبِ فِي إعادةِ الطَّوافِ، والسَّعي بَعدهُ، فَإنْ لمْ يكنْ بهَا[ورجعَ إلى بَلدهِ]**[1]، **فَالمَعروفُ منْ المَذهبِ أنَّهُ يَرجعُ منْ بَلدهِ علَى** [لو126/ب]**إحرَامِهِ.** أيْ: مُحرماً مُتجرِداً منَ الثِّيابِ، كمَا كانَ إن كان طَوافُ عمرةٍ.[2]

وَإذَا وَصلَ لمكّة، فَإنَّهُ يَستأنِفُ الطَّوافَ والسَّعيَ وَيحلِقُ، سَواءً حلقَ أَوَّلاً، أوْ لمْ يَحلقْ. فَإنْ لمْ يَحلقْ فلاَ فِدْيةَ عَليهِ، وَإنْ حَلقَ لَزمتْهُ الفِدْيةُ، كمَا تَلزمُهُ فِي لِبسهِ الثِّيابَ، وَفِي اِستعمالِ الطِّيبَ، وَغيرَ ذَلكَ ممَا فَعلهُ قَبلَ رُجوعِهِ منْ ممنوعَاتِ الإحْرامِ. وَتتعدَدُ الفِديةُ وَتَتَحدَدُ فِيمَا تَقدمَ فِيهِ الإتِّحادُ.

وَإنْ كانَ الطَّوافُ الَّذي شكَّ فِيهِ، طَوافَ إفاضةٍ، وَذهبَ إلى بَلدهِ قَبلَ إعادتِهِ، فَإنَّهُ يَرجعُ لهُ حَلالاً منْ كُلِّ شَيءٍ، إلاَّ منْ نِساءٍ، وَصيدٍ، وَطيبٍ. فَإذَا وَصلَ مكّة، فَإنَّهُ يَستأنِفُ الطَّوافَ والسَّعيَ؛ **إنْ كانَ بَعدَهُ سَعيٌ**، وَإلَّا بِأنْ قَدَّمَ السَّعيَ بَعدَ طَوافِ قُدومِهِ وَقبلَ عَرفةَ، لمْ يَلزمْهُ إعادةَ السَّعيِّ، **وَلَا فرقَ فِي ذَلكَ** ، أيْ: فِي وَجوبِ رُجوعِهِ واستئناف الطَّوافِ كَمَا وَصفْنَاهُ.

بَينَ أنْ يَكونَ إحرَامَهُ صَحيحاً أوْ أَفسدَهُ، بِنحوِ جِماعٍ.

كَماَ تَقرَّرَ فِي المذهبِ؛ أَنَّ حُكمَ المفْسدِ فِي وُجوبِ إتمامِهِ كَحكمِ الصَّحيحِ. وَيجتنِبُ فِيهِ مَا يَجتنبهُ فِي الصَّحيحِ **وَهذَا** أيْ:-الَّذِي قَدَّمناهُ مِن الرُّجوعِ وَاستئنافِ الطَّوافِ والسَّعي-. **حُكْمُ طَوافِ العُمرةِ وَالإفاضةِ.**

وَأمَّا طَوافُ القُدومِ، فَلاَ يَرجعُ لهُ منْ بَلدهِ، وَعليهِ الهَدْيُ. إلَّا علَى القَولِ بِركنيَّتِهِ، فَيرجعُ لهُ كمَا تَقدمَ بَيانهُ[3]. [لو128/ب]

وَمفهومُ قولِ المصنِّفِ : أوْ شكَّ غَيرُ المسْتنكحِ ؛ أنَّ المسْتَنْكِحَ يَبنِي علَى الأكْثرِ، وَلاَ يَأتِي بِمَا شكَّ فيهِ، سَواءً كانَ شَكُهُ وَهوَ فِيهِ، أوْ بعدَ تَمامِهِ.

---

1 زيادة من (ز)، و(م).

2 الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير،33/2.

3 ينظر: الحطّاب، مواهب الجليل،10/3.

تنْبيه: إِذَا حَصلَ شكٌّ لِغيرِ مُستنْكِحٍ أوْ لهُ فِي عَددِ الأَشوَاطِ، وَأخْبرَهُ رَجلانِ بِالإِتْمامِ، فَإِنَّهُ يَعملُ بِقولِهِمَا، وَكذَا لوْ أَخبرَهُ وَاحدٌ بِالإِكمالِ أَجزَأَهُ.[1]

قَالَ فِي المدوَّنةِ: وَسُئِلَ **مَالكٌ** عنِ الرَّجلِ يَطوفُ بِالبيتِ، فَيشكُّ فِي طَوافِهِ، وَمعهُ رَجلانِ، فَيقولَانِ لَهُ، قَد أَتمْتَ طَوافكَ، قَالَ أَرجُوا أنْ يَكونَ خَفِيفاً"[2].

وَفِي الذَّخيرَةِ:إنْ أَخبرَهُ عَدلٌ بِالإِكْمالِ أَجزأَهُ[3].

ابنُ رشدٍ: خَفَّفَ **مَالكٌ** فِي الطَّوافِ، بِخلافِ الصَّلاةِ. فَلاَ يَعْمَلُ فِيهَا إِلَّا عَلى يَقينِهِ، وَالقيَاسُ أَنَّهمَا سَواءٌ. وَفرَّقَ بَينهمَا عَلى أنَّ الحجَّ لهُ تَعلُّقٌ بِالمالِ، وَقدْ شَبَّهَهُ صلَّى اللهُ علَيهِ وَسلمَ بِالدَّيْنِ. فَجازَ أنْ يُعملَ فِيهِ بِالشَّهادةِ، كَمَا يُعملُ بهَا فِي الدَّيْنِ. وَلأنَّ الطَّوافَ أَخفُّ منَ الصَّلاةِ فِي أُمورٍ كَثيرةٍ، كَإِبَاحةِ الكَلامِ؛ وَشربِ الماءِ، وَلِكوْنهِ مُشَّبهاً بهَا[4].

[5-الموالاة]:

قَالَ **الشَّاذلِي**:**وَأمَّا مُوَالَاتُهُ** أيْ :الإِتيَانُ بِهِ فِي فورٍ وَاحدٍ منْ غيرِ تَفريقٍ كَثيرٍ، **فَلاَ خِلافَ فِيهَا**؛ أنَّهَا شَرطٌ فِي صِحَّةِ الطَّوافِ، **فَإِنْ فَرقَ بَينَ أَجزائِهِ تَفريقاً كَثيراً مِن غيرِ عُذرٍ وَلاَ حَاجةٍ، فَإِنْ تَعمَّدَ ذَلكَ بَطلَ الطَّوافُ. وَابتَدأَهُ** سَواءً كَانَ رُكناً، أَوْ غَيرَهُ.

وَإِنْ[كَانَ][5] التَّفريقُ الكَثيرُ **نِسيَاناً.**

فَإِنْ ذَكرَ ذَلكَ إِثرَ[لو129/أ] **فَراغِهِ منَ السَّعي، وَلَمْ يُطلْ.**- وَالطُّولُ يُعتبرُ بِالعرْفِ[6]- **وَلَمْ يَنتقِضْ وُضوؤُهُ، فَإِنَّهُ يَبنِي عَلي مَا طَافهُ، عَلىَ المَشهُورِ. وَهوَ مَذهبُ المُدوَّنةِ".**[7]

---

1 الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، 33/2.

2 ينظر:ابن رشد، البيان والتحصيل،3 /414.الحطّاب، المصدر نفسه، 3 /80.

3 القرافي ،الذخيرة، 3 /239 .

4 ابن رشد، البيان والتحصيل،414/3.

5 زيادة من (م)، و(ز) .

6 فالعُرف العام هو العرف الجاري منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا، لا يتبدل ولا يتغير، قَبِلَه المجتهدون، وخصّصوا به العموم، وقيدوا به المطلق، بل قدموه على القياس في أكثر الأحايين. ينظر محمد عبد الغفار،القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه،4/7 .

7 ينظر: الحطّاب، مواهب الجليل،3 /76.

فَإنْ طَالَ مَا بيْنَ فَراغِهِ منَ السَّعي، وَبينَ رُجوعِه للطَّوافِ، **أوْ اِنتقَضَ وُضوؤُهُ**، قَبلَ بِنائِهِ **بَطلَ طَوافُهُ، وَابتدَأهُ** [منْ أَولِهِ][1] **،وَأعادَ السَّعي**[2]؛ فإنْ تَوضأَ، وَبنَى وَصلَى رَكعتَيْهِ وسَعَى،أُمِرَ بِإعَادةِ الطَّوافِ والسَّعي، مَادامَ بِمكّة. فَإنْ لَمْ يُعدْهُمَا، وَبَعُدَ عَنْ مكّة، فَإنَّهُ يَرجعُ علَى مَا سَبقَ بَيَانُهُ.

وَإنْ فَرقَ بَينَ [أَجزَائِهِ][3] **مُتعمِّداً لِعذرٍ أوْ حَاجةٍ**، فَلاَ يَبطلُ طَوافُهُ. بلْ يَبنِي عَلى مَا طَافهُ، كَما يَأتِي بَيانُهُ.

ثمَّ أَشارَ المصنِّفُ إلَى مَا إذَا فَرقَ بَينَ أَجزَائِهِ مُتعمِّدٍا لِعذرٍ، بِقولِهِ:" **كَخُروجِهِ لِصلَّاةِ الفَريضَةِ إذَا أُقيمَتْ عَليْهِ**". ثمَّ أَشَارَ المصنِّفُ إذَا فَرَّقَ بَينَ أَجْزَاءِ الطَّوافِ لحاجَةٍ، بِقولِهِ :"**أوْ لِنفقَةٍ نَسِيَهَا فِي المَسجِدِ**". فإنَّهُ يُباحُ لهُ قَطعُهُ لهَا **عَلَى مَا اِستَظهرَهُ المُصنِّفُ**- يَعني وَالِدهُ- **فِي شَرحِ المُختَصرِ**.

قَالَ :"**فَلاَ يَبطلُ طَوافُهُ بِذَلكَ، وَيبنِي عَلى مَا طَافهُ، إذَا لَمْ تَنتقِضْ طَهارتُهُ. فَأمَّا إنْ اِنتَقضَتْ طَهارتُهُ، فَإنَّهُ يَتوضَأُ، وَيستَأنِفُ الطَّوافَ منْ أَولِهِ، وَسواءً اِنتقَضتْ تَعمُّداً أوْ غَلَبَةً**.[4]

وَمذهبُ المدوَّنةِ لَا يَقطعُ لِنفقَةٍ نَسِيَهَا، وَإذاَ قَطعَ [لو129/أ] [فليَبتدِئ][5] وَنصُّهَا: وَمنْ طَافَ بَعضَ طَوافِهِ، ثُمَّ خَرجَ يُصلِّي عَلى جَنازَةٍ، أوْ خرَج لِنفقَةٍ نَسِيَهَا، فَلْيَبْتَدِأ الطَّوافَ، وَلاَ يَبنِي وَلَا يَخرجْ منْ طَوافِهِ، إلَّا لصلَاةِ الفَريضَةِ[6]. انتهى .

وَجزَم **الشَّيخُ خَليلٌ** فِي مَنسَكِهِ، بِجوازِ القَطعِ. فَقالَ: وَيقطَعُ إذَا نَسِيَ نَفقتَهُ، كَمَا فِي الصَّلاةِ. لَكنْ لَا يَبنِي عَلى المشْهورِ[7] انتهى .

---

1 سقطت من (م)، و (ز).

2 مالك، المدونة، 1 /425.

3 سقطت من (ز).

4 ينظر : الحطّاب، مواهب الجليل، 3/76.

5 في الأصل: "فلا يبتدئ "،والمثبت هو الصّواب، لأنه هو مذهب المدوّنة الذي يناسب السياق .

6 مالك، المصدر نفسه، 1 /426.

7 ينظر: الحطّاب، المصدر نفسه ، 3 /76، وقال:" وهو الظاهر- والله أعلم".

وَلكنَّ المعتَمدَ، مَا اِستظهَرَهُ **وَالدُ المُصنِّفِ**، مِنْ جَوازِ القَطعِ لِنفقَةٍ نَسِيَهَا فِي المسْجدِ، وَيبْنِي. وَتبعَهُ عَلى ذَلكَ جَمْعٌ. مِنْهمْ: **الخَرشِيُ**، وَنَصُّهُ:" وَأَمَّا إنْ قَطعَ لِنفقَةٍ، وَلَمْ يَخرجْ منَ المسجدِ، فَإنَّهُ يَبنِي عَلى طَوافِهِ". [1]انتهى.

وَإمَّا إنْ خرجَ لِنفقَةٍ فِي المَسجدِ، بَطلَ طَوافُهُ، وَابْتدَأهُ، وَلَا يَبنِي. **وَإنْ فَرقَ** [بَينَ][2] **أَجزائِهِ تَفريقاً يَسيراً، لَمْ يَبطلْ بِذَلكَ طَوافُهُ**، وَيبْنِي عَلى مَا مَضَى مَا لَمْ يَنتقِضْ طُهرُهُ، **وَلوْ كَانَ** التَّفريقُ اليَسيرُ **لِغيرِ عُذرٍ وَلَا حَاجةٍ.وَلكنَّهُ يُكرَهُ لَهُ ذَلكَ، كَمَا تَقدَمَ بَيانُهُ.وَتقدَّمَ أَيضاً**، [أَنَّهُ][3] **يُسنُّ لهُ أنْ لَا يُفرِقَ بَينَ أَجزَائِهِ التَّفريقَ اليَسيرَ**. [4]

تَنبيهٌ:– تَقدَّمَ أنَّ خَروجَهُ لِصلَاةِ الفَريضَةِ إذَا أُقيمَتْ عَليهِ، عُذرٌ يُبيحُ التَّفريقَ بَينَ أَجزاءِ الطَّوافِ.

قَالَ فِي التَّوضيحِ:" وَظَاهرُ كَلامِ ابنِ الحَاجِبِ أنَّهُ يُخيَّرُ،– يَعنِي فِي خُروجِهِ للصَّلاةِ أوْ إتمامِ طَوافِهِ"[5]– وَكَلامُهمْ يَعنِي – أَهلَ المَذهبِ – يَقتضِي وُجوبَ القَطعِ[6].

وَأشارَ **ابنُ** [لو129/ب]**عَبدِ السَّلامِ**، إلَى أنَّ ظَاهرَ نُصُـوصِهِمْ، وُجوبُ القَـطعِ ". انتهي.

وَعلَيهِ أيْ:– عَلَى وُجوبِ القَطعِ– **مَشى الشَّيخُ خَليل فِي مُختصرِهِ**، حَيثُ قَالَ: وَقطعُهُ لِلفَريضَةِ. **فَإذَا أُقيمَتْ عَليهِ الفَريضَةِ**، غَيرَ مَغربٍ وَعشاءٍ بَعدَ وِترٍ، **وَهوَ فِي الطَّوافِ، فَيجبُ عَلَيْهِ أنْ يَقطعَهُ وَيُصلِّيَ مَع الإمَامِ**، سَواءً لَمْ يُصلِّهَا، أو صَلاَّهَا بِبيتِهِ، مُنفرِداً، أوْ فِي المسجِدِ، أوْ جَماعَةً بِغيرِهِ، كَمَا تَقدَمَ.[7]

---

1 الخرشي ، شرح المختصر ، 2 /315.

2 زيادة من (م) و(ز).

3 زيادة من (ز).

4 ينظر: الخرشي ، المصدر نفسه،2 /315.

5 ينظر :خليل، التوضيح ،2 /574. وقال :"ولو قيل بجواز الخروج لنفقة كان أظهر.كما أجازوا قطع الصلاة لمن أخذ له مال له بال وهي أشد حرمة."

6 ينظر: الحطّاب ، مواهب الجليل ، 3 /77.

7 الخرشي ، المصدر نفسه،2 /316.

وَالدَّليلُ عَلى أنَّهُ يَقطعُ الطَّوافَ، وَيُصلِّي مَع الإمامِ، مَا رَواهُ **سَعيدُ بنْ مَنصُورٍ**[1] قَالَ حَدَّثَنَا **إِسمَاعِيلُ بنُ زَكرِيَّا**[2] عنْ **جَميلِ بنِ زَيدٍ**[3] قَالَ:" **رَأَيْتُ ابْنَ عُمْرَ طَافَ بِالبيتِ، فَأُقيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى مَعَ القَوْمِ ثُمَّ قَامَ فَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ طَوافِهِ**".[4]

وَيُستحَبُ لهُ أنْ يَخرُجَ عَلى كَمالِ شَوطٍ، قَالَ المُصنِّفُ:"– يَعنِي وَالدَهُ –[فِي شَرحِ المخْتصرِ][5] **وَظاهرُ كَلامِهِمْ، وَلوْ أَحرمَ الإمَامُ قَبلَ إكمالِهِ، وَهوَ ظَاهرٌ. انتهى.**

فَإنْ لمْ يُكملْهُ، فَاسْتحبَّ لهُ ابنُ حَبيبٍ، أنْ يَبتَدِئَ الشَّوطَ إذَا فَرغَ منَ الصَّلاةِ، وَلاَ يَبنِي عَلى مَامضَى منَ ذَلكَ الشَّوطِ[6]. فَإنْ بَنَى منْ مَوضِعٍ مَا خَرجَ أَجزَأَهُ وَلا إعادَةَ عَليْهِ.

وَإنْ أُقيمَتْ عَليهِ صَلاَةُ الفَريضَةِ، وَقدْ **بَقيَ عَليهِ شَوطٌ أوْ شَوطَانِ، فَلَا بَأسَ أنْ يُتمَّ ذَلكَ قَبلَ أنْ يُتِمَّ[يُحرِمَ]**[7] **الإمَامُ.**

فَإذَا سَلّمَ منْ صَلاتِهِ، قَامَ فِي الحَالِ، وَبنَى عَلى مَا طَافَهُ، فَإنْ جَلسَ[لو130/أ] **بَعدَ الصَّلاةِ طَويلاً، أوْ تَنفَّلَ بَطلَ الطَّوافُ، وَاستَأْنفَهُ.**

وَكذَا إذَا طَافَ **وَأُقيمَتْ عَليهِ الفَريضَةُ بَعدَ إكمَالِ الطَّوافِ، وَقبْلَ الرَّكعتَينِ، فَإنَّهُ يُصلِّي** وَجوباً تِلكَ الصَّلاةَ المقَامَةَ **مَعَ الإمَامِ، فَإذَا فَرغَ منَ صَلاتِهِ صَلَّى الرَّكعتينِ** قَبلَ تَنفُّلِهِ؛ **إنْ كَانتِ الفَريضَةُ مِمَّا تُصلَّى النَافِلَةُ بَعدَهَا،** [كظهرٍ][8].

---

1 سعِيد بن منصور (ت227هـ): أبو عثمان الخراسانيّ ، المروزيّ – ويقال: الطَّالقانِيّ – ثُمّ البلخيّ، ثمّ المكّيّ المجاور، نشأ ببلخ ورحل وطوّف سمع من مالك بن أنس، واللّيث بن سعد، وفليح بن سليمان، والسِّنديّ.مات بمكّة في شهر رمضان. ترك كِتَابِ السُّنن. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور، 143/1. و الذهبي، سيرالأعلام، 586/10.

2 إسماعيل بن زكريا(؟؟؟): أبو زياد بن مرة الخلقاني الأسدي الكوفي لقبه شقوصا. روى عن أبي بردة بن أبي وقال أبو داود عنه: "ما كان به بأس" وقال ابن معين: "ليس به بأس.ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 1 /197.

3 جميل بن زيد(؟؟؟):الطائي كوفي روى عن ابن عمر– وَلَمْ يره دَخَلَ الْمَدِينَة فَجمع أَحَادِيث بن عمر بعد موت بن عُمَر ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَصْرَة وَرَوَاهَا عَنْهُ – وكعب بن عبد الله ، روى عنه الثوري وعباد بن العوام سمعت أبي يقول ذلك.ينظر:ابن حبان، المجروحين، 217/1. وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 2 /517.

4 لم أجدة مخرجا في سنن سعيد بن منصور، وقد عزاه إليه العيني في عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين، 267/9.

5 زيادة من (ز).

6 ينظر: الحطّاب، مواهب الجليل، 3 /78.

7 هكذا وردت في (ز).

8 سقط من (ز)، و (م).

وَإِنْ كَانتْ[صَلاةُ][1] **الصُّبحِ**، فَلاَ يُطلبُ مِنهُ المبَادرَةُ لرِكعتَي الطَّوافِ، بَلْ يُستحَبُ لهُ أنْ يُؤَخرْهمَا حَتَّى تَطلَعَ الشَّمسُ، وَترتفِعَ قَيدَ رُمحٍ، ثُمَّ **صَلَّاهمَا بَعدَ طُلوعِ الشَّمسِ**؛ إنْ كانَ عَلى طَهارتِهِ الّتِي طَافَ بهَا.

فَإنْ اِنتقضَتْ، اِستأنَفَ الطَّوافَ الرُّكنِيَ وَالواجبَ. وَأمَّا طَوافُ التَّطوعِ، فَهوَ مُخيَّرٌ فِي استئنافه، إنْ لمْ يَتعمَّدْ نَقضَ طَهارتِهِ، وَإلَّا وَجبَ أنْ يُعيدَهُ أَيضاً كمَا تَقدَمَ.

وَإِنْ كَانتْ الصَّلاةُ التِّي صَلاَّهَا مَعَ الإمَامِ [صَلاةَ][2] **العَصْرِ**؛ فَإنّهُ يُؤَخِرُ رَكعتِي الطَّوافِ اِستِحبَاباً، إلَى أنْ يُصلِّيَ المغْربَ، ثُمَّ **صَلاَّهمَا بَعدَ المَغربِ؛ قَبلَ تَنفُلِهِ، بَشرطِ أنْ يَكونَ عَلى طَهارَتِهِ** الأُولَى التِّي طَافَ بهَا.[3]

فَإنْ تَنفَّلَ بَعدَهَا، قَبلَ رَكعتَي الطَّوافِ، أوْلمْ يَتنفَّلْ؛ وَلكنْ **أَخرجهُمَا حَتَّى طَالَ أوْ اِنتقَضَ وُضُوؤُهُ، اِستَأنَفَ الطَّوافَ.**

وَكذاَ الحُكمُ كمَا فِي الَّذي قَبلَهُ، **إنْ كَانتْ الصَّلاةُ** التِّي صَلاَّهَا مَعَ الإمَامِ، **ممَّا يُتنفَّلُ بَعدَهَا، وَلمْ يَركعْ رَكعتَي** [لو130/ب]**الطَّوافِ، حتَّى طَالَ وَانتقَضَ وُضُوؤُهُ، فَإنَّهُ يَستأْنِفُ الطَّوافَ** وُجوباً، إنْ كَانَ رُكنًا أوْ وَاجبًا، أوْ اِستحبابًا؛ إنْ كَانَ الطَّوافُ لِلودَاعِ. وَتَخْيِّرًا؛ إنْ كانَ تَطوُّعًا، وَلمْ يَتعمَّدِ الطُولَ وَلاَ نَقْضَ الوُضوءِ، وَإلَّا أَعادهُ وُجوبًا، **كمَا تَقدَّمَ بَيانَهُ.**

وَلاَ يَقطعُهُ لِصلَّاةِ الجَنازَةِ، فَإنْ فَعلَ بَطلَ طَوافُهُ، وَابتَدأَهُ وَاجبًا كانَ[الطَّوافُ][4] **أوْ تَطوُّعًا**[5].

قَالَ المُصنِّفُ– يَعنِي وَالدُهُ – **فِي شَرحِ المُختصَرِ: إلَّا إذَا تَعينَتْ عَليهِ صَلاةُ الجَنازَةِ، وَخُشِيَ عَلى المَيِّتِ التَّغيُّرُ، فَالظَّاهرُ حِينئِذٍ أنْ يَقطعَهُ، وَ**بعدَ الفَراغِ منَ الصَّلاةِ عَليهَا، **يَبنِي** فَورًا **عَلى مَا طَافَهُ.**

---

1 زيادة في (ز).

2 زيادة في (م).

3 ابن رشد، البيان والتحصيل،41/4.

4 زيادة في (م)، و (ز).

5 ينظر : الدسوقي، الشرح الكبير ، 32/2.

وَفِي كَلامِ سَندٍ وَأبِي الحَسنِ[1] إِشارَةٌ إِلَى ذَلكَ، انْتهَى كَلامُهُ.[2]

وَيُستحبُّ لهُ أيْ:- لمريدِ الطَّوافِ- **أنْ لَا يَدخلَ فِي الطَّوافِ؛ إِذَا خَشِيَ أنْ تُقامَ الصَّلاةُ قَبلَ أنْ يَفرَغَ منَ طَوافِهِ. وَيُستحَبُّ** لهُ أيضًا أنْ **لَا [يَشرَعَ][3] فِي طَوافِ التَّطوُّعِ؛ إِذَا خَشِيَ أنَ** يَطلعَ عَليهِ الفَجرُ فِي أَثنائِهِ، **وَتَفوتُهُ رَكعتَا الفجرِ إِنْ أَكملَ طَوافَهُ،** بِإِقامَةِ صَلاةِ الصُّبحِ لِلراتبِ.

وَإِنْ دَخلَ فِي طَوافِ التَّطوّعِ، وَخافَ أنْ تُقامَ صَلاةُ الصُّبحِ، وَهوَ لمْ يُصلِّ الفجرَ، فإِنَّهُ[فلهُ أنْ][4] يَقطَعُ الطَّوافَ جَوازًا. **وَيصلِّي الفَجرَ ثمَّ يَبنِي عَلى طوافِه.**

وإِنْ كانَ الطَّوافُ وَاجبًا لمْ يَقطعْهُ لِرَكعَتَيْ الفَجرِ. فَإِنْ قَطعَهُ [لو131/أ] لهمَا اِستأنَفَ الطَّوافَ منْ أَوَّلِهِ، وَلَا يَجوزُ لهُ البِنَاء.[5]

[6-كون البيت عن يسار الطائف]:

وَأمَّا كوْنُ البَيتِ عَلى يَسارِهِ؛ شَرطٌ فِي صحَّةِ الطَّوافِ، **فَلاَ خِلافَ فيهِ[6]، فإِنْ طَافَ وَالبيتُ عنْ يَمينِهِ، أوْ طَافَ وَوجهُهُ إِلَى البَيتِ، أوْ ظَهرهُ؛ لمْ يُجزِهِ. وَهوَ**[كمنْ][7] **لمْ يَطفْ، وَيَرجعُ لهُ منْ بَلدِهِ.[8]**

---

1 أبي الحسن(ت 110هـ):هو يسار، مولى أم جميل بنت قطبة بن عامر بن حديدة بن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة، كانت تحت زيد بن ثابت، وعند أنس بن مالك. وأمه جبرة، يكنى أبا سعيد. ينظر: ابن خياط ، الطبقات ، 360/1 .

2 ينظر: الحطّاب، مواهب الجليل، 3 /76.

3 سقطت من (ز) .

4 هكذا وردت في (م) ، و (ز).

5 الحطّاب ، المصدر نفسه، 77/3.

6 ينظر:ابن حزم، مراتب الإجماع ، 44/1. وابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع ، 270/1.

7 زيادة من (م)، و (ز).

8 الحطّاب ،المصدر نفسه ، 69/3. وهو مذهب الأئمة الأربعة غير أبا حنيفة.

قَالَ المُصنِّفُ– أيْ وَالدُهُ– **فِي شَرحِ المُختصَرِ: " وَكذَا لوْ طَافَ وَجعلَ البَيتَ عنْ يَسارِهِ، وَرجعَ القَهْقَرِى**[1]**، منَ الحَجرَ الأسْودِ، وَإلَى جِهةِ** الرُّكنِ **اليَمانِي، كَمَا يَدلُ علَى ذَلكَ كَلامُ سَنَدٍ وَغيرِهِ.**

[7–الطواف في المسجد]:

وَأمَّا كَونُهُ– أيْ الطَّوافُ– **دَاخلَ المَسجدِ، فَقالَ ابنُ رشدٍ**[2]**:"[أنَّهُ]**[3]**لَا خِلافَ فِي ذَلكَ**[4] أيْ– فِي كَونهِ شَرطٌ فِي صَحَّةِ الطَّوافِ– **وَأنَّهُ لوْ طَافَ خَارجَ المَسجدِ، لمَ يُجزِهِ** اِتفاقًا[5]. لِفقدِ المسْجِديَّةِ التِّي هيَ شَرطُ صحَّةِ الطَّوافِ"[6].

قَالَ المُصنِّفُ فِي شَرحِ المُختصرِ:" وَمثْلهُ وَاللهُ أَعلمْ– أيْ: مثلَ **منْ طَافَ خَارجَ المَسجدِ، منْ طَافَ عَلى سَطحِ المَسجدِ.**فَلاَ يُجزِيهِ. وَهوَ كَمنْ لمْ يطفْ، **وَهذَا ظَاهرٌ، وَلمْ أَرهُ مَنصوصًا**[7].وَما اسْتظهرَهُ وَالدُ المصَنِّفِ هوَ الصَّوابُ.

وَتبعَهُ عَلى ذَلكَ جَمْعٌ منْ شُرَّاحِ المخْتصرِ[8]، وَذلكَ لأنَّهُ منْ شَرطِ صِحَّتِهِ؛ كَوْنُهُ دَاخلَ المسْجدِ كَما تَقدَّمَ، وَمنْ طَافَ عَلى سَطحِهِ، فَهوَ كَمنْ طَافَ خَارجَهُ، وَصَّرحَ الحَنفيةُ[9] والشَّافعيَّةُ[10] بِجوازِهِ. وَلمْ يَتعرضْ لهُ الحَنابلةُ[11] . **اِنتهَى.**

---

1 القهقرى: وهو المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه.ينظر: ابن منظور، لسان العرب ، باب القاف، 5 /121.

2 ابن رُشْد(450 – 520 ه): أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد،: قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جدّ ابن رُشْد الفيلسوف ، له تآليف، منها المقدمات الممهدات في الأحكام الشرعية، و البيان والتحصيل مختصر شرح معاني الآثار للطّحاوي ، مولده ووفاته بقرطبة. ينظر: الزركلي ، الأعلام،5/316/317.

3 زيادة من (م)، و (ز).

4 ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع،1 /44. وابن القطان ، الإقناع في مسائل الإجماع،1/270.

5 ابن القطان ، نفسه. ومحمد ميّارة ، الدر الثمين والمورد المعين، 1/516.

6 الحطّاب، مواهب الجليل، 3 /75.

7 نفسه.

8ينظر: الخرشي، شرح المختصر، 2/315. والصاوي، الحاشية ،2/46. وعليش، منح الجليل،2/245.

9 ينظر:ابن عابدين، ردالمحتار على الدر المختار،2/497. والسرّخسي، المبسوط، 2/79.

10 ينظر:الماوردي، الحاوي الكبير،4/149. النووي، المجموع،8/39. الغمراوي، السراج الوهاج، 1/159.

11 أبو عبد الله الصالحي الحنبلي،الفروع،6/38. والمرداوي،الانصاف،4/15. وابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع7/263.

تَنبِيهٌ:- يَجوزُ الطَّوافُ منَ وَراءِ زَمزم.[لو131/ب] وَ**قُبَّةُ الشَّرابِ**[1]، وَتحتَ **السَّقَائِفِ**[2] التِّي كَانتْ فِي الصَّدر الأَولِ، لأَجلِ وُجودِ زَحْمَةٍ اَنتهتْ إِليهَا.

وَلَا يَضُرُّ حَيْلولةَ **الإِسْطوانَاتِ**،[3] وَزمزم، وَالقُبَّةُ. لأنَّ الزَّحامَ يَصيرُ لِلجَميعِ مُتَّصلًا بِالبيتِ، كَاتصَالِ الزِّحامِ بِالطرُقاتِ يَومَ الجمُعةِ.[4]

فَإِنْ ذَهبتْ الزَّحمَةُ فِي أَثناءِ طَوافِهِ، كَمَّلهُ وُجوبًا بِمكَانِهِ المعتادِ، وَدَاخِلَ المسجدِ الأَصْلِي. وَلَا يَجوزُ تَجاوُزَهُ فيمَا بَقيَ منْ أَشواطِهِ، لأَنَّهُ كَانَ لِضَرورَةٍ، وَقدْ زَالتْ [5].

فَإِنْ طَافَ فِي السَّقائفِ، لَا لِزحمَةٍ، بَلْ لحَرٍ، أَوْ بَردٍ، أَوْ نَحوِهَما، أَعادَ الطَّوافَ وَلوْ تَطوُّعًا مَا دامَ بِمكّة. وَإِنْ خَرجَ مِنهَا، لمْ يَرجعْ لِلطَّوافِ منْ بَلدِهِ، وَلَا دَمَ عَليهِ، عَلى المشهورِ[6].

وَقالَ الفَقيهُ **ابنُ شِبلُونٍ**[7]: يَرجعُ منْ بَلدِهِ، وَهوَ كَمنْ لمْ يَطُفْ. [8]انتَهى.

قَالَ فِي الجَواهرِ: إِذَا طَافَ منْ وَراءِ زَمزمٍ، أَوْ تَحتَ السَّقائفِ بَعيدًا، مَا دامَ بِمكّة. فإِنْ رَجعَ لِبلدِهِ فَهلْ يَرجِعُ أَو يُجزِئُهُ الهَديُ؛ قَولانِ لِلمُتأخِّرينَ.[9]، وَنَحوِهِ لـ **ابنْ بَشيرٍ**[10]**–**[11]. وَلكنْ قَدْ عَلمتُ أَنَّ الَمشهورَ، لَايَرجعُ إِلَيْهِ منْ بَلدِهِ وَلاَ دَمَ عَليهِ، عِندَ **ابنِ يُونس**.

---

1 قبة الشراب: وهي المعروفة الآن بخلوة الشمع حذاء زمزم. ينظر: الدسوقي ،حاشيتة على الشرح الكبير ،33/2.

2 السقائف : أروقة المسجد الحرام. أبي الطيب المكي ،شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام،1 /416.

3 الأسطوانات: العواميد التي في الحرم.لايضر وجودها بين الطائف والبيت. ينظر : الدسوقي، حاشيتة على الشرح الكبير،33/2.

4 الحطّاب، مواهب الجليل، 81/3. والخرشي، شرح المختصر، 316/2.

5 الدسوقي، المصدر نفسه، 33/2.

6 الخرشي، المصدر السابق، 315/2.

7 ابن شبلون(ت391هـ): أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون القيرواني: عالم جليل إمام فقيه ، تفقه بابن أخي هشام وكان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى بعد ابن أبي زيد. له كتاب المقصد .ينظر ابن مخلوف، شجرة النور الزكية،144/1.

8 الحطّاب، المصدر نفسه ،80/3.

9 ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،278/1..

10 ابن بشير(ت630هـ): أبو الطاهر التنوخي كان متقناً حافظاً للمذهب إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث من العلماء المبرزين في المذهب المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح .له كتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة و التذهيب على التهذيب .ينظر:ابن فرحون، الديباج المذهب، 265/1.

11 الحطّاب ، المصدر نفسه،3 /80.

وَقولُنَا تَحتَ السَّقائفِ التَّي كَانتْ فِي الصّدرِ الأَولِ، اِحترازًا منَ السَّقائفِ التِّي أَحدثَها الأَرْوَامُ، كَمَا هيَ فِي زَمانِنَا، فَلا يَجوزُ الطَّوافُ تَحتهَا مُطلقًا، وَلوْ لِزحمَةٍ.[لو132/أ] .

قَالَ الشَّيخُ **عَبدُ البَاقِي الزُّرقانِي** عَلى المختصَرِ: ثُمَّ قَولُهُ جَازَ بِسقَائِفِ مَحمُولٌ عَلى غَيرِ زَمانِنَا هَذَا. فَإِنَّ السَّقائفَ كَانتْ منَ المسْجدِ الحَرامِ فِي الصَّدرِ الأَوَّلِ، وَأَمَّا فِي زَمانِنَا هَذَا، فَبدَّلهَا الأَرْوَامُ بِعقودٍ، كمَا هُو الآنَ بِخارِجِهِ. لأَنَّهَا مَزيدَةٌ فِيهَا.

فَالطَّوافُ فِيهَا طواف خَارجَ المسْجدِ، وَهوَ بَاطلٌ، كَانَ لِزحمَةٍ أَوْ لَا. كمَا يُفيدُ:-

- أولًا: قَولَهُ:"دَاخلَ المسْجِدِ"، وَقدْ أَخبرَ أَنَّ عَلى طَرفِ المسْجِدِ الأَصْلِي عَلامَةٌ، وَهيَ اثنان وَثلاثُونَ عَمودًا منْ نُحاسٍ، وَعَمُودانِ مِن الرَّخامِ. فَمَا وَراءَ هذهِ العَوَامِيدِ منَ الزِّيادَةِ.

قَالَ **سُحْنُون**[1]: وَلَا يُمكِنُ أَنْ يَنتهِي الزِّحَامُ إِلَى السَّقائِفِ.[2] انتَهى. ولَمْ نَسمعْ قَطُّ أَنَّ الزِّحامَ انْتَهى إِلَيْهَا، بَلْ لَا يَجاوزُ مَحلَّ الطَّوافِ المعتادِ. قَالهُ **الحطّاب**" .انتَهَى كَلاَمُ **الزّرقَانِي**.[3]

[8-خروج البدن عن الحجر]:

وَأَمَّا كَونُهُ -أيْ الطَّائفُ- **خَارجًا** بِجميعِ بَدنِهِ **عنْ مِقدَارِ سِتَّةِ أَذرعٍ**[4] **منَ الحِجْرِ**، فَهوَ شَرطٌ فِي صِحَّةِ الطّوافِ.

وَكذَا يُشتَرطَ فِي صِحَّةِ الطَّوافِ، أَنْ يَكونَ الطَّائفُ خَارجًا بِجميعِ بَدنِهِ عنْ **الشَّاذروانِ**[5].

قَالَ المُصنَّفُ - يَعنِي وَالدَهُ- **فِي شَرحِ المُختصَرِ** عَندَ قَولِ **خَليلٍ** وَخُروجِ كُلِ البدن عنِ الشَّاذُرَوان وَستَّةِ أَذْرُعٍ منَ الحِجْرِ مَانَصُّهُ: **تَبعَ صَاحبُ المُختصرِ فِي التِقْيِيدِ بَستَةِ أَذْرُعٍ اللّخْمِيُ**[6].

---

1 سَحْنُون(160 - 240 هـ):عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، أصله شامي، من حمص، ومولده في القيروان. ولي القضاء بها سنة 234 هـ واستمر إلى أن مات. روى " المدونة " في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك .ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور،103/1.

2 ينظر: الزرقاني، الشرح على المختصر ،2 /468.

3 نفسه.

4 أذرع :جمع ذراع، وهو من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى . الفيروزآبادي ،القاموس المحيط ، 1 /716.

5ينظر: الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير،31/2.

6 ينظر: العدوي، حاشيتة على كفاية الطالب الرباني، 2 /315.. تبعه في الشامل ، وغيره من المتأخرين .

وَكلامُ أَصْحابنَا المُتقدِّمينَ يَقتضِي أنَّهُ [لو132/ب]**لَا يَصَّحُ الطَّوافُ؛ إلَّا منْ وَراءِ الحِجرِ جَميعُهُ**[1]، وَإنْ لَمْ يَكنْ كُلُّهُ منَ البَيتِ. وَهذَا هُو المذهبُ الصَّحيحُ .لأنَّ المصْطفَى صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسلَّمَ إنَّما طَافَ منْ وَرائِهِ جَمِيعاً، وَالمَدارُ فِيهِ عَلى الاتِّباعِ، وَليسَ لِلرَّأيِ فِيهِ مَجالٌ .

وَجلبَ وَالدُ المصَنِّفِ **نُصوصَ أَهلَ المَذهبِ** عَلى ذَلكَ. وَالمعْتمدُ فِي بَابِ الحَجِّ، الاقْتدَاءُ بِفعلِهِ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسلم، فَوجبَ الطَّوافُ بِجميعِهِ. وَهذَا هُو الظَّاهرُ منْ قَولِ **مَالِك**. وَهوَ الَّذي يَظهرُ منْ كَلامِ أَصحابنَا.[2]

ثُمَّ قالَ وَالدُ المصَنِّفِ **فِي آخرِ كَلامِهِ : وَالَّذي يَظهرُ لِي– وَاللهُ سُبحانَهُ وَتعالَى أَعلمُ– وُجوبُ الطَّوافِ منْ وَراءِ مَحوطِ الحِجرِ**[3].

وَإنْ لَمْ يَكنْ الحِجرُ كُلهُ منَ البَيتِ، لموَافقتِهِ لِلاتِّباعِ. وَانعقدَ الإجْماعُ[4] علَى طَلبِ الخُروجِ منَ الحِجرِ فِي الطَّوافِ، **وَأنَّ منْ طَافَ دَاخلَهُ** –أيْ دَاخلَ الحِجرِ– **يُعيدُ طَوافَهُ** وُجوبًا، **وَلوْ تَسوَّرَ**[5] **الجِدارَ وَطافَ منْ وَراءِ السِّتةِ أَذرعٍ**، بَأنْ تَركَ بَينهُ وَبينَ البَيتِ ستَّةَ أَذرعٍ، وَطافَ منْ وَرائِهَا، فَهذَا **يُعيدُ [مَا دَامَ بِمكّة. فَإنْ عَادَ إلَى بَلدِهِ، وَكانَ طَوافُهُ مِنْ وَراءِ الستَّةِ أَذْرعٍ]**[6]، **يَنبغِي أنْ لَا يُؤمرَ بِالعودِ** إليهِ منْ بَلدِهِ، وَلوْ كانَ الطَّوافُ رُكنًا. **مُراعاةً لِمنْ يَقولُ بِالإجْزاءِ**[7].

وَقدْ تَبعَ صَاحبُ المُختصرِ عَلى التَّقييدِ بِالستَّةِ الأَذرُعِ منَ الحِجرِ؛ الشَّيخَ **بَهْرام صَاحبُ**[لو133/أ] **الشَّاملِ**،**وَغَيرُهُ منَ المُتأَخرينَ** منْ أَهلِ المذْهبِ.

---

1 ينظر: الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير،2 /31.

2 الحطّاب، مواهب الجليل ، 72/3.وقال:" هو قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة ومن تبعه" .

3 ينظر: خليل، التوضيح ، 2 /570.

4 ينظر: ابن القطان ،الإقناع في مسائل الإجماع،269/1. وخليل، المصدر نفسه ،2 /570.

5 تسوَّر : تسلَّق الجدار . الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، 1 /895.

6 سقطت من (م).

7 مثل اللخمي .ينظر : الحطّاب، المصدر نفسه ،3 /72.

وَقدْ تَبعتُهمْ علَى التَّقييدِ بِالستَّةِ الأَذرُعِ **فِي المناسِكِ التِّي كُنتُ جَمعتُهَا، ثمَّ ظهرَ لِي [الآنَ]**[1] **خِلافُ ذَلكَ.– وَاللهُ أعْلمُ بِالصَّوابِ –** .[2]

وَذكرَ أيْ– وَالدُ المصنِّفِ– **قَبلَ هذَا الكَلامَ** ،وَمفعُول ذِكرُ **الخِّلافِ فِي الشَّاذُرَوان** ، هَل هُو منَ البَيتِ أوْ لا. **وَإنَّ** خَليلَ **صَاحبُ المختَصرِ**، مَشَى فِي كُتبِهِ كُلِّها عَلى أنَّ الشَّاذُرَوان منَ البَيتِ ،وقدْ **تَبعَ فِي ذَلكَ سَندًا صَاحبُ الطِّرازِ، وَابنْ شَاس، وَمنْ تَبعهُمَا منَ المُتأخرينَ،**[3] **وَجلبَ نُصوصَهمْ** .وَهذَا هوَ المعْتمدُ عندَ الشَّافعيّةُ .[4]

قَالَ :"**وَقدْ أنكرَ جَماعةٌ منَ العُلماءِ المُتأخِّرينَ، منَ المَالكيَّةِ وَالشَّافعيّةِ كوْنَ الشَّاذُرَوان منَ البَيتِ، وَذكرَ نُصوصَهمْ.**[5]

وَممنْ رَجَّحَ أنَّ الشَّاذُرَوان لَيسَ منَ البَيتِ؛ القَاضِي **عز الدِّينِ ابنُ جَماعَة** فِي مَنسكِهِ الكَبيرِ، فَقالَ: وَالَّذِي يَظهرُ لِي أنَّهُ ليسَ منَ البَيتِ. كمَا نَقلَهُ **السَّرُوجِي**[6]منَ الحنفِيَّةِ، وَاختَارهُ جَماعَةٌ منْ مُحقِّقِي العُلماءِ "[7].انتَهى.

وَقالَ **ابنُ مُسْدِي**[8] فِي مَناسكِهِ: وَقَالَ **أبُو حَنيفَة** : الطَّوافُ علَى الشَّاذُرَوان جَائزٌ، وَالبَيتُ هوَ الظَّاهرُ منَ البِنَاءِ القَائمِ. ويُرْوَى نَحوَ ذَلكَ عنْ **مَالكٍ** ابنُ أنس.– رَحمَهُ اللهُ– وَالدَّلائلُ عَلى الاحْتِياطِ "[9]. انتَهى

---

1 سقطت من (ز).

2 ينظر: الحطّاب، مواهب الجليل ، 74/3.

3 ينظر:الحطّاب، المصدر نفسه،70/3.

4 ينظر:الشافعي، الأم، 193/2. والمزني، المختصر،164/8. والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 283/4.

5 مثل : القباب وابن رُشَيْد تبعا لابن فرحون من المالكية. ينظر : الحطّاب، المصدر نفسه،3 /71.

6 السَّرُوجِي(639 – 710 هـ): أبو العباس، أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني شمس الدين السروجي، نسبته إلى سروج بنواحي حرّان: كان حنبليا وتحول حنفيا. مات قهرا. ودفن بقرب الشافعيّ، بالقاهرة.. له كتب منها :شرح الهداية. ينظر: القرشي، الجواهر المضية في تراجم الحنفية، 53/1، و الزركلي، الأعلام 86/1.

7 الحطّاب ، المصدر نفسه ، 71/3 .

8 ابن مُسدِي(599 – 663 هـ): أبو بكر محمد بن يوسف بن موسى الأَزْدي المهلبي،أصله من غرناطة.رحل منها بعد سنة 620 وسكن مصر.ثم جاور مكّة، وقتل فيها غيلة.. من كتبه : المسند الغريب، والأربعون المختارة في فضل الحج والزيارة . ينظر: الزركلي، المصدر نفسه، 7 /150.

9 الحطّاب، المصدر نفسه،71/3 .

ثُمَّ قَالَ وَالدُ المصنِّفِ– **فِي آخرِ كلامِهِ**– مَا نَصُّهُ **قُلتُ : وَبالجُملَةِ فَقَدْ كَثُرَ الاضْطرابُ** [لو133/ب] **فِي الشَّاذُرَوان فَيجبُ عَلى الشَّخصِ الاحْترازُ منْهُ فِي طَوافِهِ؛ ابْتداءً. وَإنَّهُ إنْ طَافَ وَبعضَ بَدنِهِ**– كيدٍ ورِجلٍ –**فِي هَوائِهِ.أنْ يُعيدَ مَادامَ بِمكّة. فَإنْ لمْ يَتذكَّرْ [ذَلكَ]**[1] **حتَّي بَعُدَ عنْ مكّة، فَينبَغِي أنْ لَا يُؤمرَ [يُلزَمَ]**[2] **بِالرُّجوعِ لِذلك،** وَلوْ كَانَ الطَّوافُ رُكنًا. **مُراعَاةً لِمنْ يُقولُ أنَّهُ لَيسَ منَ البَيتِ.– وَاللهُ أَعلمُ–**[3] **انتهى كَلامُهُ.** وَوافقَهُ على ذلك جُملةٌ منَ المتَأخِّرينَ.

تَنبيهٌ:– يَنبغِي وُجوبًا أنْ يَتنبَّهَ الطَّائفُ فِي التَحرُّزُ عنْ مُحاذَاةِ الشَّاذُرَوان، لِدقيقةٍ خَفيتْ لِغُمُوضهَا عَلى كَثيرٍ، وَهي أنَّ منْ قبَّلَ الحَجرَ الأسْودَ، فَرأسُهُ فِي حَالةِ التَّقبيلِ فِي محاذاة جُزءٍ منَ البَيتِ، وَهوَ الشَّاذُرَوان المحَاذِي لهُ. وَكذَا منْ اسْتلمَ الرُّكنَ اليَمانِيَ، فَيدُهُ فِي محاذاة ذَلكَ، فَيجبُ عَليهِ أنْ يَثبتَ مَكانَهُ، حَتَّى يَعتدِلَ قَائمًا عَلى قَدميْهِ، ثُمَّ يَطوفُ.

لأنَّهُ لوْ زَالتْ قَدماهُ عنْ مَوضِعَيْهِمَا إلَى جهَةِ البَابِ قَليلاً، وَلوْ كَانَ بَعضَ شِبْرٍ، فِي حَالِ تَقبيلِهِ وَاستِلامِهِ، ثمَّ لمَا فرغَ منَ التَّقبيلِ أوْ الاسْتلامِ. اِعتدَلَ عَليهمَا خَارجًا بِجميعِ بَدنِهِ عنْ مُحاذَاةِ شَيءٍ منَ الشَّاذُرَوان، فِي المَوْضعِ الَّذي زَالتَا إليْهِ، وَمضَي منْ هُناكَ فِي طَوافِهِ، لَكانَ قدْ قَطعَ الطَّائفُ المذْكورُ، جُزءًا منْ طَوافِهِ؛ وَيدَهُ أوْ رَأسَهُ فِي هَواءِ الشَّاذُرَوان. [لو134/أ] فَيبطُلُ ذَلكَ الشَّوطُ، لِعدمِ وُجودِ شَرطِ صِحتِهِ، منْ كَونِهِ خَارجًا بِجملتِهِ عنِ البَيتِ.

قَالَ **السَّنهُوري**[4]– عِندَ قَولِ المخْتصرِ وَنصبِ المقبِّلُ قَامتَهُ– مَانصُّهُ: "وَنصبُ المقَبِّلُ للحَجرِ وَمُستلِمُ اليَمانِيِّ قَامتَهُ، وَيعتدِلُ قَائمًا عَلى قَدميْهِ، ثُمَّ يَطوفُ. لأنَّهُ لوْ طَافَ مُطَأْطِأً وَرأسَهُ أوْ يَدَهُ فِي هواءِ الشَّاذرانِ، أوْ وْطِئَهُ بِرجلِهِ، لمْ يَصَّحَ طَوافُهُ"[5].

---

1 سقطت من (م).

2 وردت في (ز)، و (م).

3 ينظر: الحطّاب، مواهب الجليل،71/3.

4 السَّنْهوري(945 – 1015 هـ):سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين السنهوري المصري، كان مفتي المالكية.ولد بسنهور وتعلم في القاهرة، وتوفي بها.ترك آثارا منها: حاشية على مختصر الشيخ خليل؛ في الفقه، ورسالة في ليلة نصف شعبان.ينظر: الزركلي، الأعلام ،72/3. وكحالة، معجم المؤلفين،204/4.

5 ينظر: الحطاب، المصدر نفسه ،107/3

وَنقلَهُ **ابنُ مُعلَّى** منَ المالكيَّةِ قَائلاً عنْ بَعضٍ:" وَهذهِ منَ الدَّقائقِ النَّفيسَةِ، وَكثيرٍ منَ النَّاسِ يَرجعونَ بِلاَ حَجٍّ للهِ، بِسببِ الجَهلِ بمَا قُلناهُ."[1]

وَنبَّهَ عليهَا **ابنُ جمَاعةَ التُّونسِي** فِي كِتابِهِ تَذْكِرَةَ المبتَدِئ وَنقلَهُ **التَّادْلِيُ**[2] **وَابنُ فَرحون** فِي مَنسِكِهِ.[3] وَالعلَّامةُ **خَليل** فِي تَوضيحِهِ وَمنَاسِكِهِ. قَالَ: لَا يَطوفُ مُطأْطِئَ الرَّأسِ، بلْ يُثبِّتَ قَدميْهِ، ثمَّ يَرجعُ وَيَطوفُ[4].

قَالَ **الحطّاب**: " لَيسَ مُرادُه يَرجعُ إلَى جِهةِ الخَلفِ، كَما يَفعلُهُ بَعضُ النَّاسِ، فَيؤْذِي الطَّائفينَ بِذلكَ. بَلْ مُرادُهُ يَرجعُ قَائمًا "[5].

قَالَ- أيْ **الحطّاب**- " وَالَّذي يَقتضِيهِ كَلامُ المصنِّفِ- أيْ **خَليل**- وَمنْ نَبَّهَ عَلى هَذهِ الدَّقيقةُ، إنَّ منْ لمْ ينتبِهْ لهَا لاَ يَصحُّ طَوافُهُ ، وَينبغِي أنْ يُلاحِظَ فِي ذَلكَ، مَا ذَكرنَا فِي الكَلامِ عَلى الشَّاذُرَوان. وَأنَّ منْ لمْ يتنبِهْ لهَا، وَرجعَ لِبلادِهِ لَا يَلزمُهُ رُجوعٌ، رَعيًا للخِلافِ.[6]

قَال **ابنُ رُشدٍ** فِي رِحلتِهِ : " هَذهِ الدَقيقةُ[لو134/ب]تَغيبُ عَلى الصَّحابةِ، فَمنْ بَعدهمْ فَلاَ يَنبِّهُ أَحدٌ عَليهَا، وَلاَ تَنبَّهَ لهَا ؛ هَذا بَعيدٌ.

وَمثلُهُ **لابنِ فَرحونٍ** وَ**القبَّابِ** ؛ قَالَ: فَترَكهُمْ ذِكْرَهَا دَليلٌ عَلىَ أنَّ مِثلَهُ يُغتَفَرُ، وَالتوقِّي مِنهُ أَولَى. وَإمَّا أنَّ ذَلكَ مُبطِلٌ لِلحَجِّ؛ فَبعِيدٌ[7] انتهى.

---

[1] الحطّاب، مواهب الجليل ، 3 /74.

[2] التادلي(511-597هـ): أبو محمَّد عبد الله بن محمَّد الفاسي، نسبته إلى " تادلة " من جبال البربر بالمغرب. كان فقيها أديبا مفتيا، شاعرا، بطلا من الشجعان. له " رسائل ".توفي بمكناسة مغرّبا. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 237/1، و الزركلي، الأعلام،124/4 .

[3] الحطّاب، المصدر نفسه،74/3 .

[4] خليل، التوضيح ،2 /570.

[5] الحطّاب، المصدر نفسه،3 /74.

[6] الحطّاب، المصدر نفسه، 3 /75

[7] نفسه .

فَإذَا تَمَّ طَوافُهُ، وَصلَّى الرَّكعتَينِ، فَيُستَحبُّ لهُ أنْ يَدعُوَ بِالمُلتزَمِ[1] **–**[2].وَعنْ **ابنِ عَبَّاس:** "**يُقالُ لهُ المُلتزَم، وَالمدَّعَا وَالمتَعوَّذ**"[3] قَالَ **ابنُ فَرحون:** وَيسَمَّى" الحَطيمُ". لِأنَّهُ يُدعَى فيهِ عَلى الظَّالِمِ، فَيُحطَم.انتَهى . أيْ- يُهلَكْ –.

فَإنْ كَانَ مُحرِمًا بِعمرَةٍ، وَجبَ عَليهِ السَّعيُ بَعدَهُ، وَيُشتَرطُ اتِصالُهُ بهِ منْ غَيرِ تَفريقٍ كَثيرٍ، كَمَا تَقدَّمَ بَيانُهُ .

وَإنْ كانَ مُحرِمًا بِحجٍّ، أوْ بِقرانٍ، وَكانَ غَيرَ **مُراهِقٍ**[4] . **وَجبَ عَليهِ تَقديمَ السَّعيِ أَيضًا، إثرَ طَوافِ القُدومِ، [قَبلَ رَواحِهِ إلَى عَرفةَ. فَإنْ لمْ يُقدِّمْهُ فَحكمُهُ حُكمُ[منْ تركَ]**[5] **طَوافَ القُدومِ]**[6].

فَإنْ تَركَ تَقديمَهُ منْ غَيرِ عُذرٍ وَلاَ نِسيَانٍ حتَّى خَرجَ لِعرفةَ، كَانَ آثمًا، **لَزمَهُ الهَدْيُ عَلى المَشهُورِ**[7] . وَقيلَ لَا هَدَي عَلَيْهِ.

وَإنْ تَركَهُ لِعذرٍ، أوْ نِسيانٍ، [حتَّى خَرجَ لِعرفَةَ][8] **[فَلاَ هَدي]**[9]**عَليهِ عَلى المَشهورِ. وَتركهُمَا مَعًا كَتركِ أَحدهِمَا.**

فَإذَا خَرجَ للسَّعيِ، فَيُسنُّ لهُ أنْ يُقبِّلَ الحَجرَ الأَسودَ[10] . اِقتِدَاءً بِالنبِّي صلَّى اللهُ عَليهِ وسَلمَ.

---

1 الملتزم: هو ما بين الركن والباب ،من داخل الكعبة ذراعان ،ومن خارجها أربعة وسدس. الأزرقي، تاريخ مكّة،347/1.

2 الصاوي، بلغة السالك، 43/2.

3 الأزرقي، المصدر نفسه،347/1.

4 مراهق: بكسر الهاء وفتحها، فالرجل مراهق للوقت، و الوقت يراهق الرجل. أي إذا ضاق عليه الوقت بالتأخير حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة. ينظر: الجبي، شرح غريب ألفاظ المدونة،46/1، وابن منظور، لسان العرب، 129/10.

5 زيادة من (م).

6 سقطت من (ز).

7 الكشناوي، أسهل المدارك" شرح إرشاد السالك"،467/1.

8 سقطت من (م).

9 في (ز): فالهدي.

10 ينظر: الزّرقاني، شرح المختصر، 483/2. والعدوي، شرح كفاية الطالب الرباني، 534/1.

فَقَدْ ثَبتَ عنهُ فِي صَحيحِ الرِّواياتِ." **أنَّهُ لمَا فرَغَ [لو135/أ] مِنْ طَوافِهِ، صَلَّى رَكعتَينِ؛ وَالمَقَامُ بَيْنَهُ وَبيْنَ البَيْتِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الحَجَرُ؛ فَاسْتَلَمَهُ**[1].انتَهى.

وَهوَ[أوَّلُ سُنةٍ][2] أي- تَقبيلُ الحَجر الأسْودِ عندَ الخُروجِ إلَى السَّعي- **منْ سُننِ السَّعيِ.**[3]

كمَا دَرجَ عَليهِ **ابنُ الحَاجبِ**، وَ**خَلِيل** فِي مُختصرِهِ، وَهذَا هوَ المعتَمدُ.[4]

وَمحلُ تَقبيلِ الحَجرِ الأسْودِ عندَ الخُروجِ للسَّعيِ؛ إنْ كانَ عَلى وُضُوءٍ. فَإنَّ الحَجرَ لاَ يَستلمَهُ إلَّا مُتوضِئ. انتَهى .

تَنبيهٌ:-وَيستَحبُّ لهُ إذَا فَرغَ منَ تَقبيلِ الحَجرِ الأَسودِ، أنْ يَمرَّ بِزمزَمٍ، فَيشْربُ مِنهَا، وَيدعُوا بِمَا أَحبَّ ؛ ويَنوِي بِشُربِهِ مَا أرَادَ[5]، لِقولِهِ صلَّى اللهُ عَليهِ وَسلمَ: **مَاءُ زَمْزَمٍ لِمَا شُرِبَ لَهُ.**[6] قَالَ الحَاكمُ فِيهِ صَحيحُ الإسْنادِ. انتَهى.

ثُمَّ يَخرجُ إلَى الصَّفاءِ منْ أيِّ بَابٍ أَحبَّ، عِندَ الإمَامِ مَالكٍ[7].

قَالَ وَالدُ المصنِّفِ:وَلفظُ الطَّرازِ: وَليسَ عَليهِ فيمَا بَينَ المسْجدِ والصَّفَا سَعيٌ فِي طَرِيقٍ مَخصوصٍ، إلَّا أنَّ أكثرَ النَّاسِ يَستحبُونَ الخُروجَ منْ بَابِ الصَّفا ؛لأنَّهُ أَقصدُ إليهَا[8]. انتَهى.

وَاستَحبَّ ابنُ حَبيبٍ خُروجَهُ منْ بَابِ الصَّفَا[9]؛ وَنصُّهُ: وَيَخرجُ مِنْ بَابِ بَنِي مَخزُومٍ، لأنَّ النَّبيَ -صلَّى اللهُ عَليهِ وَسلمَ- خَرجَ مِنهُ، وَهوَ المعْروفُ اليَومَ بَابُ الصَّفَا. لأنَّهُ يُقابِلُهُ[10].

فَظَاهرُ اِستحبَابِ الخُروجِ منْ ذَلكَ عِندَ **ابنِ حَبِيب**، كَمَا صَرَّحَ بِهِ المصنِّفُ عَنهُ**ويستحب له أن يقدم رجله اليسرى في الخروج .**

---

1 رواه مسلم في صحيحه، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم:1218، 886/2.

2 زيادة في (ز)، و (م).

3 ينظر: الدردير، الشرح الكبير،2 /41.

4 ينظر: خليل، التوضيح،3/3. والمختصر،69/1.

5 ينظر:الحطّاب ، مواهب الجليل، 110/3. والخرشي ، المختصر،327/2. والقروي ، الخلاصة الفقهية،217/1.

6 رواه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب الشرب من زمزم، 2 /1018.حسنه المنذري في الترغيب والترهيب ،2 /210-211 من طريق ابن الزبير .

7 مالك ،المدونة 1 /433.

8 خليل، التوضيح ،2 /587.بلفظ " إن أكثر الناس...لكونه أقرب."

9 ينظر: محمد ميّارة، الدّر الثّمين، 1 /513.

10 ينظر: الحطّاب ،المصدر نفسه، 3 /110.

الخـاتمة

وبعد هذا العمل الممتع والشاق ،ووصوله إلى نهاية المطاف، بعد المرور على العديد من المؤلفات، ومعاينة أمهات الكتب والمخطوطات، والتعرف على أصحابها في العديد من المحطّات، ومعايشة تلك البقاع الطاهرة من خلال التعرف على أحكام مناسكها ، وشرح كيفية أدائها ، وما يترتب عليها من الخير والأجر والبركات .

توصلت بعد تمامه إلى العديد من النتائج، وفي ما يلي أهمها ، وبعض التوصيات .

أولاً– النتـائج :

01- الشيخ محمد بن محمد الحطاب –رحمه الله– من العلماء الجهابذة الكبار، كانت له مكانة علمية مرموقة بين علماء عصره، وكذا من جاء بعده؛ سواء من شيوخ المذهب أو من خارجه، وذلك لبراعته في العديد من فنون العلم ، وتفوقه فيها ، وبكثرة تآليفه وتميزه بها، واستدراكه على أئمة العلم في الفقة والحديث من المتقدمين.

02- الشيخ يحي بن محمد الحطاب –رحمه الله– فقيه مكّة وعالمها، وآخر فقهائها من المالكية، نتاج عائلة عريقة في العلم حيث تتلمذ على والده وعمه، أثنى عليه جمع من الأئمة لتمكنه من عديد العلوم وتميزه فيها ، وترك آثارا تدل على غزارة علمه.

03- المؤلف محمد بن حسن البنّاني، من أسرة عريقة في العلم ،عاش في بيئة علمية مكّنتة من استجماع آليات ومفاتيح الطلب ، وعائلة ابن بنّان من أشهر عائلات المغرب عموما ، وحاضرة فاس خصوصا، وهي فرق كثيرة، أشهرها علما النفزية، التي ينتمي إليها البناني .

04- كان البنّاني –رحمه الله– متميزا يذهل العقول حفظا، وترتيبا، وفصاحة .له دروس على طول النهار، تُلقيَّت بالقبول لدى الجميع من كل جيل، وفي دروسه وخطابته لا يتسامح في الحديث، فلا يذكر غالبا إلاّ الصحيح أو الحسن .

05- عاش البنّاني في زمن سلاطين الأشراف العلويّين، والذي ساد فترات حكمهم ثورات وفتن ، وساد الغلاء، وكثرت الأمراض والجوع ، وتفشى وباء الطاعون.

06- زامنت حياة البنّاني فترة أن كانت فاس محورا للعلم، فكثرت فيها المدارس ودور العلم،كمدرسة الشراطين، والعطارين، والمصباحية و...وانصرفت فيها إرادة السلطان بعد استتباب الأمن إلى تأسيس المرافق وإحياء الكراسي العلمية، والاعتناء بالمكتبات وتحبيس الكتب عليها...

07- توفي الشيخ البنّاني –رحمه الله تعالى– بالوباء العام الذي ساد البلاد ، ومات منه أناس كثيرون، وكانت وفاته سنة 1194هـ ودفن الجمعة بالقرويين، وترك آثارا عديدة منها المطبوع، والمخطوط، والمفقود .

08- إن الشيخ البنّاني لم يضع عنوانا لمخطوطه، إلاّ أن الناسخ–محمد بن عبد الله المنصوري– كتب على صفحتة الخارجية فكرة عليه ،فأختيرت عنوانا له.

09- المالكية –رحمهم الله– اهتموا كثيرا بفقه المناسك، فكانت لهم مؤلفات جمّة ومتنوعة، في هذا اللّون، عبر كل القرون .

10- اعتناء البنّاني بالحديث والآثار – رواية و دراية – والإكثار من الاستدلال به عند تأسيس أو ترجيح الأقوال ،ويخالف أراء المؤلف وشيوخ المذهب أحيانا ،وعدم تعصبه للمالكية بذكر أراء المذاهب الأخرى عند الحاجة .

11- تنوّع وغزارة المصادر التي ينقل منها ، مما يدل على كثرة إطلاعه وعظيم تحصيله،وسعة حافظته .

12- القيمة العلمية الكبيرة للمخطوط، والتي تظهر من خلال ثرائه بالأقوال والشروح المبثوثة فيه، وتنوع وتعدد مصادره الفقهية، والمستوى العلمي والمنهج المتميز لصاحبه، واعتماد العلماء عليه .

13- ناسخ المخطوط له علم بالمناسك، وله مُؤَلَفٌ فيها، فجاءت نسخة المخطوط حسنة، وواضحة ومفهومة؛ لمعرفتة الناسخ بأحكام ومفردات هذا العلم.

14- إن تطوّعات الحج تجزئ عن واجبات جنسها، فمن ترك طواف الإفاضة الواجب مثلا فإنه يجبره أيُّ طواف تطوّع بعده .

15- المعروف عند المالكية –رحمهم الله – اشتراط الطّهارة في الطّواف ، لأن الطّواف كالصّلاة، ولكنّ شذّ المغيرة و اللّخمي باعتباره ، سنة في ذلك .وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقول للحنفية، والحنابلة .

16- إباحة البناء في الطّواف للرّاعف،- في المذهب - قياسا على بنائه في الصّلاة التي هي أضيق من الطّواف .والمعتمد عندهم جواز قطعه لصلاة الفريضة، أو لنفقة نسيها ويبني عليه أيضا .

17- طهارة الخبث ، وستر العورة، شرطان لصحة الطّواف، بشرط الذكر لهما، والقدرة عليهما .

18- فرق الإمام مالك –رحمه الله تعالى – بين الطّواف والصلاة في العمل باليقين ، مع أنهما في القياس سواء، فقال إن الحج له تعلق بالمال كالدَّيْن، فجاز العمل فيه بالشّهادة، وأنه أخف من الصلاة ، فيجوز فيه الكلام وشرب الماء. مثل غير المستنكح إن أخبره رجل أو رجلان بالإتمام أجزأه .

19- المستحب عند المالكية قطع الطواف لصلاة الفريضة أن يكون على كمال شوط، وإن بقي للطّائف شوطاً أو شوطين، يباح له إكمالهما قبل إكمال الإمام الصلاة .

20- استحب أصحاب المذهب –رحمهم الله – تأخير ركعتي الطواف، إن فصلت بينهما صلاة الصّبح أو العصر ، إلى ما بعد الشّروق ، أو صلاة العصر على التوالي، بشرط البقاء على طهارة الطواف .

21- المذهب أن الطائف لا يقطع الطواف لصلاة الجنازة، إلاّ إذا تعينت عليه، وخُشِيَ على الميت التغيُّر . وإلاّ بطل طوافه وابتدأه من جديد.

22- الشّاذروان هو البناء الملتصق بأسفل الكعبة من جهاتها الثلاث، عدا جهة الحجر، وقد كثر الخلاف في كونه منها أو لا ، وممن أنكر كونه من البيت، أبو اسحاق التونسي، والسّروجي من الحنفية، ورواية عن أبي حنيفة، وأخرى عن مالك .

23- شدّد أئمة المالكية في أن من طاف أو استلم الحجر أو الركن اليماني ؛ وكان مطأطئا رأسه ، أو شيئا من جسده على الشّاذروان ،فإنه يرجع لبلده بلا حج لله.

لكن قال ابن رُشيْد أن هذه الدقيقة لا يمكن أن تغيب عن الصّحابة والتابعين ، فلا ينبهون عليها، مع أن التوخّي منها أولى .

24- اشترط المالكية لمسجدية الطواف ،- أي كونه داخل المسجد – أبطلوا به طواف من طاف خارجه، وكذا من طاف على سطحه . ولم يعملوا بقاعدة الهواء يحملوا حكم القرار .خلافا للحنفية والشّافعية .

25- استحباب الدعاء بالملتزم، لأنه كان يدعى فيه على الظالم فيحطم لذلك سُمي بالحطيم والمُدّعا والمُتعوذ .

26- استحباب تقبيل الحجر، والشرب من زمزم، والدعاء عندها، والخروج إلى السعي من باب بني مخزوم، وتقديم الرجل اليسرى في ذلك .

ثانيا: التوصيات

من خلال هذا العمل يمكن طرح بعض التوصيات التي نراها خادمة ومتممة له منها :

01- العناية والاهتمام بالمخطوطات ، وآثار المتقدمين ، تحقيقا وحفظا، لاحتوائها على تراث الأمم وعلومها .

02- مواصلة البحث في هذا المخطوط، وذلك بدراسة اختيارات المؤلف ، ومنهجه في العمل مثلا .

الفهارس

الفـهـارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات

الرقم	الآيـة	رقمها	السورة	الصفحة
1	وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ	29	الحج	31

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	بداية الحديث والأثر	الصفحة
1	خُذُوا عَنِّي مَنَاسِككُمْ	32
2	رَأيتُ ابنَ عُمرْ طَافَ بِالبيتِ، فَأُقيمَتْ الصَّلاةُ، فَصلَّى مَع القَومِ	50
3	لمَا فرَغَ منْ طَوافِهِ، صلَّى رَكعتَينِ؛ وَالمقَامُ بَينَهُ وَبينَ البَيتِ، ثمَّ رَجعَ	61
4	مَا حُجِّرَ الحِجْرُ، وَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِه إِلَّا	32
5	مَاءُ زَمْزَمٍ لمَا شُرِبَ لَهُ	61
6	وَعنْ ابنِ عَبَّاسٍ يُقالُ لهُ:المُلتزَمْ، وَالمدَّعَا وَالمتعوَّذْ	60

فهرس الأعلام المترجَم لهم

الرقم	اسم العلم	الصفحة
.1	الأبي ،أبو عبد الله محمَّد الوشتاتي(828هـ)	34
.2	ابن أبي زيد أبو محمَّد عبد الله القيرواني(386هـ)	41
.3	أبو إسحاق التونسي ابراهيم بن حسن (443هـ)	40
.4	أحمد بن إسماعيل الذهبي (1729م)	15
.5	إسماعيل بن زكريا أبو زياد بن مرة الأسدي الكوفي	50
.6	أشهب، أبو عمر بن عبد العزيز العامري المصري(204هـ)	41
.7	أصبغ ، أبو عبد الله بن الفرج بن نافع المصري(225هـ)	41
.8	الأمير ،إبراهيم بن إسماعيل الحمزيّ الحسني (1213هـ)	41
.9	بركات بن محمد بن عبد الرحمن الحطّاب المكّي(980هـ)	06
.10	ابن بشير محمد بن سعيد بن بشير المعافري الأندلسي(198هـ)	54
.11	البنّاني، أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الفاسي(1163هـ)	11
.12	بنيس، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمّد (1214هـ)	12
.13	بهرام، بن عبد الله بن عبد العزيز(805هـ)	31
.14	التّاجوري، أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الطرابلسي	03
.15	التادلي، أبو محمَّد عبد الله بن محمَّد الفاسي(597هـ)	59
.16	ابن جماعة، عبد العزيز بن محمد الكنّاني(767هـ)	33

.17	جميل بن زيد الطائي الكوفي	50
.18	ابن الحاجِب أبو عمرو جمال الدين(646هـ)	33
.19	ابن حبيب ،أبو مروان عبد الملك بن سليمان(238هـ)	43
.20	أبو الحسن يسار مولى أم جميل بنت قطبة (110هـ)	52
.21	الحفناوي، أبو عبد الله محمد بن سالم(1181هـ)	11
.22	الحميري، أبو الحسن علي بن محمّد قصّارة (1185هـ)	11
.23	الحوّات ، سليمان بن عبد الله الشفشاوني(1231هـ)	08
.24	الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله(1001هـ)	39
.25	خليل، بن إسحاق بن موسى(776هـ)	33
.26	ابن راشد، محمد بن عبد الله (736هـ)	33
.27	ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (520هـ)	53
.28	رُشَيْد، أبو عبد الله محمد الفهري السبتي(721هـ)	34
.29	الزّرقانِي، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد(1099هـ)	41
.30	السجلماسي ، أبو إسحاق إبراهيم بن هلال(903هـ)	19
.31	السجلماسي ، أبو العباس أحمد بن عبد الله (1036هـ)	07
.32	سحنون عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي(240هـ)	19
.33	السّخاوي ،عبد المعطي بن أحمد بن محمد	03
.34	السّروجي ، أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني (710هـ)	57

.35	سعيْد بن منصور، أبو عثمان الخراساني المروزي(227هـ)	50
.36	السلجماني ، محمد بن علي الشريف(1075هـ)	15
.37	سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي(541هـ)	31
.38	السّنهوري ،سالم بن محمد ناصر الدين المصري(1015هـ)	58
.39	الشاذلي ،أبو الفضل محمَّد ابن إبراهيم الوفائي(1008هـ)	47
.40	ابن شاس ،أبو محمد عبد الله بن محمد(616هـ)	33
.41	ابن شبلون، أبو القاسم بن سعيد القيرواني(391هـ)	54
.42	ابن شقرون، أبو محمّد عبد القادر الفاسي (1219هـ)	12
.43	شهاب الدين، أحمد بن موسى بن عبد الغفار	02
.44	ابن شهاب مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبيد الله(124هـ)	32
.45	الصّبّاغ ، أبو العبّاس أحمد بن المصطفى(1163هـ)	12
.46	ابن عبد السلام، أبو عبد الله محمد (749هـ)	33
.47	ابن عبد الغفار،شهاب الدين أحمد	02
.48	عبد المعطي بن خصيب المحمدي	03
.49	عبد الملك بن إسماعيل(1728هـ)	16
.50	ابن عاشور، محمد الطاهر (1314هـ)	19
.51	ابن عرفة ،أبو عبد الله محمد بن محمد (803هـ)	34
.52	عياض، أبو الفضل بن عمرون السبتي اليحصبي(544هـ)	34

.53	الغيثي ،ابن زِيَاد أبو الضياء عبد الرحمن(975هـ)	32
.54	الفاكهاني ،تاج الدين عمر بن سالم اللخمي(734هـ)	19
.55	ابن فرحون أبو إسحاق إبراهيم بن علي المدني(799هـ)	35
.56	ابن القاسِم أبو عبد الله العتقيّ المصري(191هـ)	35
.57	ابن القاضي، أبو العباس أحمد بن أبي العافية(1025هـ)	06
.58	القبّاب، أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن الفاسي(778هـ)	34
.59	القرافي ،شهاب الدين أبو العباس أحمد(684هـ)	33
.60	القسطلاني ، أبو السعود بن علي الزين (1033هـ)	07
.61	الكندوز، محمّد بن الحسن المصمودي(1148هـ)	11
.62	ابن كيران ، أبو عبد الله بن عبد المجيد (1227هـ)	12
.63	محمَّد بن عبد الرحمن الرعيني(945هـ)	02
.64	ابن مُسدِي، أبو بكر محمد بن موسى الأَزْدي(663هـ)	57
.65	ابن معلى، إسماعيل بن علي بن حسن بن هلال (880هـ)	34
.66	مولاي إسماعيل السمين بن محمد(1139هـ)	15
.67	ابن هارون، أحمد أبو بكر(922هـ)	33
.68	الهلالي، أحمد بن عبد العزيز(1175هـ)	11
.69	ابن وهب ،أبو عبد الله الفهري (197هـ)	18
.70	ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي(451هـ)	37

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم	
01-	) أحمد إيشرخان،جهود السلطان مولاي إسماعيل في تأسيس الخزانات العلمية، مجلة:دعوة الحق، عدد 404، صفر 1434هـ- يناير 2013م، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب.
02-	) التنبكتي ، أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، نيل الابتهاج بتطريز الديباج،(ط2، دار الكاتب، طرابلس ، ليبيا، 2000 م).
03-	) الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي،(ط1، دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان، 1416هـ- 1995م).
04-	) الحطّاب، أبو زكريا يحي بن محمد بن محمد بن عبد الرحمان بن حسين الحطّاب الرعيني، ارشاد السالك المحتاج الى افعال المعتمر والحاج ، ت:محمد خميس بامومن، (ط1،مؤسسة الريان، بيروت، لبنان ،1431هـ-2010م).
05-	) الزبير مهداد، حول المدارس بفاس، مجلة دعوة الحق،ع 363، يناير 2002م، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية ، الرباط ، المغرب.
06-	) ابن حبّان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ التميمي الدارمي البُستي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين،ت: محمود إبراهيم زايد،(ط1، دار الوعي ، حلب، 1396هـ)

07-	) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار،(ط2، دار الفكر،بيروت، 1412هـ - 1992م)
08-	) كحّالة عبد الغني ، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، معجم المؤلفين،(مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت).
09-	ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي الرازي، الجرح والتعديل،(ط1، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1271 هـ 1952 م)
10-	الأزرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد ، أخبار مكّة وما جاء فيها من الأثار، المحقق: رشدي الصالح ملحس،(دار الأندلس للنشر، بيروت).
11-	إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي ،هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان .
12-	الأشيقري ،عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي التميمي الوهيبي، مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام،(ط2: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1389 هـ - 1969 م).
13-	البرمكي ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،ت: إحسان عباس،(بدون طبعة، دار صادر – بيروت، 1900)

14-	البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحقّ،(المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكّة المكرمة).
15-	البنّاني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني،ضبط: عبد السلام محمد أمين،(ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1422 هـ - 2002 م)
16-	بهرام، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي، الشامل في فقه الإمام مالك ،(ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ - 2008م)
17-	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى ،(ط:1، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،1408هـ - 1987م)
18-	الجبّي، شرح غريب ألفاظ المدونة،ت: محمد محفوظ،(ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،لبنان، 1425 هـ - 2005 م).
19-	ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، غاية النهاية في طبقات القراء،(ط1، مكتبة ابن تيمية،1351هـ)
20-	الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب،ت: عبد العظيم محمود الدّيب،(ط1، دار المنهاج، 1428هـ-2007م).

21-	ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب،(ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند،1326هـ).
22-	ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المحقق: محمد عبد المعيد ضان،(ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد/ الهند،1392هـ/ 1972م).
23-	ابن حزم ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات(دار الكتب العلمية، بيروت).
24-	الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل، ،(دار الفكر للطباعة، بيروت).
25-	ابن الخطيب، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الإحاطة في أخبار غرناطة،(ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1424هـ)
26-	خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب،المحقق: أحمد بن عبد الكريم نجيب،(ط: 1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ - 2008م).
27-	خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد،(ط1،دار الحديث/القاهرة، 1426هـ/2005مـ).
28-	الدردير ، الشرح الكبير على مختصر خليل، بدون طبعة وبدون تاريخ ،دار الفكر.
29-	الدردير، الشرح الصغير"شرح لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك"، بدون طبعة وبدون تاريخ ، دار المعارف.

30-	الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر
31-	الذهبي ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، (ط :3 مؤسسة الرسالة ، 1405 هـ / 1985 م)
32-	ابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل لبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون،(ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1408 هـ1988م).
33-	الزاوي ،الطاهر أحمد، أعلام ليبيا،(ط3: دار المدار الإسلامي،مارس،2004م).
34-	الزّرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبط: عبد السلام محمد أمين،(ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1422 هـ - 2002 م)
35-	الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الأعلام،(ط15، دار العلم للملايين، أيار / مايو 2002 م).
36-	الزروق، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ،(ط1،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1427 هـ - 2006 م).
37-	السرخسي، محمد ابن أحمد ابن أبي سهل، المبسوط ،(ط. لا. ط، دار المعرفة بيروت، 1414 هـ).
38-	ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، الطبقات الكبرى- القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم - ت: زياد محمد منصور، (ط2، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة،1408.)

39-	سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، محفوظ في مكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: (11202881978).
40-	ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،ت: حميد بن محمد لحمر،(ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1423 هـ - 2003 م).
41-	الشّافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم،(دار المعرفة ، بيروت، 1410هـ/1990م).
42-	الصالحي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، الفروع،ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي،(ط1، مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2003 م).
43-	الصاوي ، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، بدون طبعة وبدون تاريخ ،دار المعارف.
44-	صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، الوافي بالوفيات ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، (لا. ط، دار إحياء التراث ، بيروت، 1420هـ،2000م)
45-	ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،(ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ 2000م)
46-	ابن عثيمين، محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع،(ط1، دار ابن الجوزي، 1422 - 1428 هـ).

47-	العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،(دار الفكر – بيروت،1414هـ، 1994م)
48-	العسيري، أحمد معمور لاحق العسيري، موجز التاريخ الإسلامي – منذ آدم عليه السلام إلى عصرنا الحاضر-،(ط1، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية،الرياض، المملكة العربية السعودية، 1417هـ-1996م)
49-	العَكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب،ت: محمود الأرناؤوط،(ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1406 هـ - 1986 م).
50-	عليش، محمد بن أحمد بن محمد ، منح الجليل شرح مختصر خليل،(دار الفكر – بيروت، 1409هـ/1989م).
51-	العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري،(دار إحياء التراث العربي ،بيروت).
52-	الغمراوي، محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج،(دار المعرفة للطباعة والنشر ،بيروت).
53-	ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،ت: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور،(دار التراث للطبع والنشر، القاهرة)

54-	الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط،ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي،(ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، 1426 هـ - 2005 م)
55-	القادري، محمد بم الطيب القادري، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني،ت:محمد حجي، وأحمد التوفيق،(ط1، مكتبة الطالب، الرباط،المغرب، 1407هـ-1986م.
56-	قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية،(ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423 هـ - 2002 م).
57-	القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، المحقق:محمد حجي و آخرون،(ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994 م).
58-	القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي أبو محمد محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (مير محمد كتب خانه ،كراتشي).
59-	القروي، محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية،(دار الكتب العلمية ،بيروت)
60-	ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع،ت: حسن فوزي الصعيدي، (ط1،الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1424 هـ - 2004 م).
61-	الكتّاني، محمد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصّلحاء بفاس، ت: الشريف الكتّاني .

62- كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب، معجم المؤلفين،(مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت).

63- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك،(ط2، دار الفكر، بيروت ، لبنان).

64- اللخمي، علي بن محمد الربعي، التبصرة، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب،(ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432 هـ - 2011 م).

65- ابن ماجة،أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،سنن ابن ماجه،المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط1،دار الرسالة العالمية ، 1430 هـ).

66- مالك ، مالك بن أنس بن مالك، المدونة،(ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ 1994م).

67- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني،الموطأ، ت :محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـ - 1985 م)

68- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق:علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود،(ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419 هـ-1999 م).

69- محمد العمراني، جهود السلاطين العلويين في توفير الكتب وتحبيسها على المؤسسات العلمية والدينية، مجلة: دعوة الحق، عدد 404، صفر 1434هـ-يناير 2013م، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب .

70-	محمد بن منظور، لسان العرب(ط 3، دار صادر، بيروت 1414 هـ)
71-	محمد حسن عبد الغفار ،القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية) .
72-	محمود شاكر، التاريخ الإسلامي،التاريخ المعاصر،بلاد المغلب، (ط2 ، المكتب الإسلامي،بيروت، لبنان،1417هـ-1996م)
73-	مخلوف ،محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،(ط1، دار الكتب العلمية، لبنان،1424 هـ 2003 م).
74-	المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،(ط2، دار إحياء التراث العربي).
75-	المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، مختصر المزني،(دار المعرفة ،بيروت، 1410هـ/1990م).
76-	مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي – بيروت).
77-	المكّي ،أبو الطيب ، محمد بن أحمد بن علي، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ،(ط1، دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م).
78-	المليباري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين،(ط1، دار بن حزم،بدون تاريخ طبع).

79-	المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ،(ط3، : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، 1388 هـ - 1968 م).
80-	المنشليلي، أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية،مراجعة: حسن محمد الحفناوي،(المجمع الثقافي، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة،2002 م)
81-	ميّارة، محمد بن أحمد ميّارة المالكي ،الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)،ت: عبد الله المنشاوي،(دار الحديث القاهرة، 1429هـ - 2008م).
82-	الناصري، أبو العباس أحمد الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، دون طبعة، دون تاريخ، دار الكتاب،الدار البيضاء ، المغرب).
83-	النفراوي ، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،(دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م).
84-	النووي، محيي الدين يحي بن شرف،المجموع شرح المهذب، (دار الفكر).
85-	ابن يونس، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه،(ط1، ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434 هـ 2013 م).
86-	موقع مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، /http://www.almarkaz.ma
87-	موقع ويكيديا ،ar.wikipedia.org

فهرس الموضوعات

إهداء	/
شكر وعرفان	/
ملخص	/
Abstract	/
المقدمة	أ
قسم الدراسة	
التعريف بالمؤلِف	
ترجمة محمد بن محمد الحطّاب	01
ترجمة يحي بن محمد الحطّاب	05
عصر محمد بن الحسن بنّاني	08
ترجمة محمد بن الحسن بنّاني	12
التعريف بالمخطوط	
عنوانه	18
موضوعه	18
توثيق نسبته إلى مؤلفه	19
سبب تأليفه	20
منهج المؤلف	21
مصطلحاته في المخطوط	22
مصادره	24
موضوعاته	25
قيمته العلمية	26

وصف نسخه الخطية	26
قســم التحقيــق	
شروط الطواف	35
طهارة الحدث	35
طهارة الخبث	40
ستر العورة	43
إكمال السبعة أشواط	44
الموالاة	47
كون البيت عن يسار الطائف	52
كون الطواف داخل المسجد	53
خروج كل البدن عن الستة الأذرع	55
أحكام وحدود الحجر	56
الخلاف في الشاذروان	57
سنن السعي	59
الخاتمة	62
فهرس الآيات والأحاديث والآثار	67
فهرس الأعلام	68
فهرس المصادر والمراجع	72
فهرس الموضوعات	83